مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٥٧)

الفرائض من كتاب الإنصاف للمرداوي

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الفرائض فائدة** الفرائض جمع فريضة وهي في الأصل اسم مصدر والاسم الفريضة وتسمى قسمة للمواريث فرائض قال المصنف هنا وهي قسمة المواريث وقال في الكافي والزركشي هي العلم بقسمة المواريث فيحتمل ان يكون في كلام المصنف هنا حذف ليوافق ما في الكافي وقال في الرعاية الكبرى هي معرفة الورثة وسهامهم وقسمة التركة بينهم وقال في الصغرى هي قسمة الارث وقلت معرفة الورثة وحقوقهم من التركة **قوله** واسباب التوارث ثلاثة رحم ونكاح وولاء فالرحم القرابة والنكاح عقده وان عري عن الوطي والولاء نعمة السيد على رقيقه بعتقه فيصير بذلك وارثا مورثا قال في الرعاية واسباب الارث نسب خاص ونكاح خاص وولاء عتق خاص ونحوه انتهى فالصحيح من المذهب ان اسباب التوارث ثلاثة لا غير وأنه لا يرث ولا يورث بغير هم نص عليه وعليه الاصحاب **وعنه** انه يثبت بالموالاة والمعاقدة واسلامه على يديه لموتهما من اهل الديوان ولا عمل عليه زاد الشيخ تقي الدين في الرواية والتقاط الطفل واختار ان هؤلاء كلهم يرثون عند عدم الرحم والنكاح والولاء واختاره في الفائق ايضا وقيل يرث عبد سيده عند عدم الوارث واختاره الشيخ تقي الدين وقال في السياسة الشرعية وورث بعض اصحابنا المولى من اسفل من معتقه ونقل ابن الحكم ان احمد سئل عن ذلك فقال لا أدري ويأتي في اول باب المعتق بعضه رواية بارث العبد من قريبه عند عدم الوارث وقول بارث المكاتب من عتيقه في صوره **فائدة** الموالاة هي المواخاة والمعاقدة هي المحالفة **قوله** والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبات بالانزاع وذو رحم على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الاصحاب **وعنه** لا يرث ذوو الارحام ويأتي ذلك في بابه **باب ميراث ذوي الفروض فائدة** ثنان احدهما **قوله** في عددهم والأخ من الأم قال في الوجيز والفروع وقد يعصب اخته من غير ابيه بموت ابيه عنهما قلت في هذا نظر ظاهر فان الام اذا ماتت عنهما لا يرثان منها الا بكونهما اولادا لا لكونهما اخوة لام فعلى ما قالا لا يعصبانها **الثانية** **قوله** فللزوج الربع اذا كان لها ولد أو ولد ابن والنصف مع عدمهما وللمرأة الثمن اذا كان له ولد أو ولد ابن والربع مع عدمهما وهذا بلا نزاع ولكن يشترط أن يكون النكاح صحيحا فلو كان فاسدا فلا توارث بينهما على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية المروذي وجعفر بن محمد وتوقف في رواية ابن منصور واما اذا كان باطلا فلا توارث بلا نزاع **قوله** وللجد حال رابي وهو مع الأخوة من الأبوين أو الأب فانه يقاسمهم كأخ هذا مبني على الصحيح من المذهب ان الجد لا يسقط الاخوة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعليه التفريع **وعنه** يسقط الجد الأخوة واختاره ابن بطة قاله في القاعدة الثالثة والخمسين بعد المائة

وابو حفص

وابو حفص البرمكي والاجري وذكره الجوزي عن ابي حفص العكبري ايضا والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق قال في الفروع وهو اظهر قلت وهو الصواب وحديث افرضكم زيد ضعفه الشيخ تقي الدين قال ابن الجوزي الاجري من اعيان اصحابنا **قوله** فان لم يفضل عن الفرض الا السدس فهو له وستة طرقها معدة منها الا في الأكدرية تسمى الأخت في الاكدرية جزوة التركة وقدرها سبعة اسهم من سبعة وعشرين على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل لا ترث الأخت مع الجد فيها فتسقط كما لو كان مكانها اخ **فائدة** سميت اكدرية لتكديرها اصول زيد في الاشهر عنه وقيل لأن عبد الملك ابن مروان سأل عنها رجلا اسمه اكدر فنسبت اليه وقيل سميت اكدرية باسم السائل عنها وقيل باسم المسئلة وقيل ان زيدا كدر على الاخت ميراثها وقيل لتكدر اقوال الصحابة فيها وكثرة اختلافهم **فائدة** قوله وان لم يكن فيها زوج سميت الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكان اقوالهم خرقتها وجملة الأقوال فيها سبعة ولهذا تسمى السبعية وترجع الى ستة ولهذا تسمى المسدسة واختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس ولهذا تسمى المخمسة وتسمى الربعة لأن ابن مسعود جعل للأخت النصف والبقية بين الجد والأم نصفان وتصح من اربعة وتسمى المثلثة والعثمانية لأن عثمان قسمها على ثلاثة وتسمى الشعبية والمجاجية لأن المجاج سأل عنها الشعبي امتحانا فاصاب فعني عنه **فائدة** لو عدم الجد من الأكدرية سميت المباهلة لأن ابن عباس لما سئل عنها لم يعلمها وقال من شاء باهلته فسميت المباهلة لذلك وتأتي قصتها في أول باب اصول المسائل **فائدة** قوله فان كان جد واخت من ابوين واخت من اب فللثلاثة ثلثا المال بينهم على اربعة للجد سهمان وللكل اخت سهم ثم رجعت الأخت من الأبوين فاخذت ما في يد اختها كله فيعايا بها فيقال امرأة حملي جاءت الى قوم فقالت للورثة لا تعجلوا ان ألد انثى لا ترث وان الد انثيين أو ذكرا ورث العمر فقط وان الد ذكرين ورثا السدس فهي ام الأخت الأب في هذه المسئلة **قوله** وللام اربعة احوال لها السدس وهو مع وجود الولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات ام مع وجود الولد او ولد الابن فان لها السدس بالنص والاجماع وام مع وجود اثنين من الأخوة والأخوات فلها السدس ايضا على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وحرا كانوا محجبين او لا واختار الشيخ تقي الدين ان الاخوة لا يحجبون الام في الثلث الا الذين لا ارث لهم كانوا وارثين معها فان كانوا محجوبين بالاب ورث الثلث فلها في مثل أبوين واخوين

الثلث عنده والأصحاب على خلافه **قوله** وحال الباقي ما بقي وهي زوج وابون وامرأة وابون
هذه المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقد روي عن الامام أحمد انه قال ظاهر القرآن ان لها الثلث
وهو مذهب ابن عباس قال المصنف في المغني والحجة معه لولا الاجماع الصحابة انتهى وهاتان المسئلتان
تسميان العمريتين **تنبيه** ظاهر قوله وحال رابع وهي اذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنا أو منتفيا
بلعان فانه منقطع تعصيبه من جهة من نفاه أنه لا ينقطع تعصيبه من غير جهة من نفاه مثل ان تلد
توأمين فيرث احدهما من الآخر بالأخوة من الأب وهو رواية عن احمد والصحيح من المذهب انه لا يرث بالأخوة
من الأب قدمه في الفروع وقيل يرث بالأخوة من الاب في ولد الملاعنة دون غيره **قوله** وعصبة عصبة امه
مراده اذا لم يكن لابن ولا ابن ابن فاذا لم يكن له ابن ولا ابن ابن فالصحيح من المذهب ما قدمه المصنف هنا
واختاره الخرقي والقاضي وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والفائق وهو من المفردات
وعنه انها هي عصبة اختاره ابو بكر وشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير
واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا فعلى المذهب يرث اخوه لأمه مع ابنته لا اخته وامه فيعايا بها
وعلى الثانية ان لم تكن الأم موجودة فعصبتها عصبته على الصحيح **وعنه** يرد على ذوي الفروض فان عدموا
فعصبتها عصبة والتفريع الآتي بعد ذلك على هذه الروايات وقد علمت المذهب منهن **فائدة** قوله واذا
مات ابن الملاعنة وخلف امه وجدته فلامه الثلث وباقيه للجدة على الرواية الثانية وهذه جدة ورثت مع
ام الكل فيها فيعايا بها وعلى الاولى والثالثة للام جميع المال **قوله** في الجدات فان كان بعضهن اقرب من بعض
فالميراث للاقربين وهذا المذهب اختاره الخرقي والمصنف والشارح وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره
وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والفروع والحاوي الصغير وغيرهم **وعنه** ان القربى من جهة الأب لا تحجب
البعدى من جهة الام فشاركها وهذا هو المنصوص عن احمد قال في الهداية وغيره وجزم به القاضي في جامعه
ولم يعرج في كتابه على الروايتين الأولى الا الخرقي وصححه ابن عقيل في تذكرته قال في ادراك الغاية تشاركها في الاسم
واطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح وشرح ابن منجا فعلى الرواية الثانية يتصور أن جدة ترث
معها امها مثل أن يكون للميت جدة هي ام ابيه وتكون امها ام ام الميت وذلك بان يتزوج ابو الميت بابنة خالته
وجدته التي هي ام خالته موجودة وكذلك ابنتها التي هي امه ثم تخلف ولدا فيموت الولد فتخلف ام ابيه وامها التي

هي ام امه

هي ام امه فيشتركان في الميراث على هذه الرواية فعايا بها قلت ويحتمل عدم ارثها على كلا الروايتين وهو ظاهر
كلام الاصحاب في الحجب انهم اسقطوا الاعلى فالاعلى من الجدات بدنيها **قوله** فاما ام ابي الام وام ابي الجد فلا
ميراث لها اما ام ابي الأم فهي من ذوي الارحام على ما يأتي واما ام ابي الجد فالصحيح من المذهب انها من ذوي الارحام
فلا ترث بنفسها فرضا ولا عليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل
ترث وليست من ذوي الأرحام ومثلها ام جد الجد ولو علت ابوة واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق
وهو ظاهر كلام الخرقي فانه قال وكذلك ان كثرن ويأتي ذلك ايضا في اول باب ذوي الارحام في عدهم **قوله**
وترث الجدة وابنها حي يعني سواء كان أبا أو جدا كما لو كان عما اتفاقا وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من
مفردات المذهب **وعنه** لا ترث فعليها الام مع الاب وامه السدس كاملا على الصحيح قدمه في الفروع و
الرعايتين والحاوي الصغير قال في القواعد وهو الصحيح لزوال المزاحمة مع قيام الاستحقاق لجميعه وقيل لها
نصف السدس معادة بام الام التي لا ترث على هذه الرواية وذكر ما أخذه في القواعد وكذلك الوجهان اذا
كان معها ام ام الأب الا ان تسقط البعدى بالقربى على القول بالمعادة قاله في المحرر وغيره **قوله** واذا اجتمعت
جدة ذات قرابتين مع اخرى فلها ثلثا السدس في قياس قوله وهو المذهب اختاره التميمي والمصنف وجزم به في
الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفائق والفروع والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وهو من مفردات المذهب
وجزم به ناظمها **وعنه** ترث بأقواهما فلو تزوج بنت عمته فجدته ام ام ام ولدها وام ابي ابيه ولو تزوج بنت
خالته فجدته ام ام ام وام ام ابيه **فائدة** لو ادلت جدة بثلاث جهات ترث بها لم يمكن ان يجتمع معها جدة اخرى
وارثة على الصحيح من المذهب وعلى الرواية الأخرى ترث معها ربع السدس أو نصفه على اختلاف الروايتين
وتقدم في باب اللقيط انه لو ألحق بابوين أن لامي ابويه اللذين ألحق بهما مع ام ام نصف السدس والأم الا
نصفه فيعايا بها **فائدة** قوله فان كانت بنت وبنات ابن فللبنت النصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر
من ذلك السدس تكملة الثلثين فيمكن عولها بهذا السدس كله فلو عصبها اخوها والحالة هذه فهو الأخ للام
لأنه فرضها ولما انتفع ذكرها في عيون المسائل والمنتخب وغيرهما وكذا الاخت لاب فاكثر مع الاخت للابوين فأما
الأخت من الاب هي القائلة اذا كانت حاملا مع زوج واخت لابوين ان الذكر افاكثر او ذكرا او انثى لم
يرثا وان الدانئ ورثت فيعايا بها وكذا الحكم في بنات الابن مع بنت الابن **تنبيه** ظاهر قوله في الحجب وسقط

ولد الابوين بثلاثة بالابن وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ من الابوين أن الجد لا
يسقطهم وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب كما تقدم عنه قوله والجد هذه الاحوال وحال رابع وهو مع الاخوة
والاخوات **باب العصبات تنبيه** ظاهر قوله ثم الجد وان علا ثم الاخ من الابوين ان الجد اولى
من الاخوة من الابوين أو الاب وهو صحيح في الجملة على اطلاقه وضعيف فقد تقدم ان الصحيح من المذهب أن الاخوة
يقاسمونه واما انه اولى في الجملة فصحيح بلا نزاع في المذهب الا ترى انه اذا لم يفضل من التركات الا السدس ورثه
واسقطهم وكذا ان لم يبق من المال شيء اعيل بسهمه وتسقط الاخوة **فائدة** قوله بعد ذكر ترتيب العصبات
لا يرث بنو اب اعلا مع بني اب أقرب منه هذا صحيح بلا نزاع نص عليه فعلى هذا لو نكح امراة وترك ابنها
فابن الاب عم وابن الابن خال فيرثه خاله دون عمه فيعايا بها ويقال ايضا ورثت زوجة ثمنا واخوها
الباقي فيعايا بها فلو كان الاخوة سبعة ورثوه سواء فيعايا بها ولو كان الابن تزوج الام وتزوج ابنه ابنتها
فابن الاب منها عم ولد الابن وخاله فيعايا بها ولو تزوج كل واحد منها اخت الآخر فولد لكل واحد منها ابن
خال ولد الآخر فيعايا بها ولو تزوج كل واحد منها بنت الآخر فولد لكل واحد منها خال ولد الآخر ولو تزوج
كل واحد ام الآخر فهما القائلتان مرحبا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا وولد كل واحد عم الآخر فيعايا بها
قوله واذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق ثم عصباته ومن بعده هذا المذهب وعليه الاصحاب وعنه
يقدم الرد وذوو الأرحام على الارث بالولاء **فائدة** قوله واذا انقرض العصبة من النسب ورث المولى المعتق
ثم عصباته من بعده يعني الاقرب فالاقرب كعصبات النسب فيقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب قاطبة وخرج ابن الزاغوني في كتابه التلخيص في الفرايض من مسئلة النكاح رواية اخرى
باشتراك الاخ من الاب مع الاخ من الابوين في الارث والولاء **فائدة** قوله ومتى كان بعض بني الاعمام زوجا او ابا
من احد فرضه وشارك الباقين في تعصيبهم فلو تزوج ابنة عمه فولدها بنتا ورثت البنت النصف والاب
النصف بالفرض والتعصيب فيعايا بها ولو ولدها بنتين ورثوها الثلاثا فيعايا بها ولو كانوا ثلاثة اخوة
لأبوين احدهم تزوج ابنة عمه فاذا ماتت ورث الزوج ثلثي التركة والاخوين الآخرين الثلث فيعايا بها ولو تزوجت
رجلا فولدت ولدا ثم تزوجت باخيه لابيه ولدت خمسة اولاد ذكورا ثم ولد منه مثلهم ثم تزوجت آخر فولدت له
خمسة بنين ايضا ثم ماتت ثم مات ولدها الأول وورث منه خمسة اخوة نصفا وخمسة ثلثا وخمسة سدسا فيعايا بها

قوله واذا

قوله واذا استغرقت الفروض المال فلا شيء للعصبة كزوج وام واخوة لأم واخوة لابوين او لاب للزوج
النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط سائرهم وهو المذهب وعليه الاصحاب ونقل حرب
أن الاخوة من الابوين يشاركون الاخوة من الام في الثلث وهو قول في الرعاية وتسمى المشتركة والحمارية
اذا كان فيها اخوة لابوين **فائدة** قوله ولو كان مكانهم اخوان لابوين او لاب عالت الى عشرة بالاجماع
وسميت ذات الفروج وتسمى ايضا المنبرية لحدوثها في زمن شريح القاضي لان الزوج سئل فاعطاه النصف
فلما اعلمه بالحال اعطاه ثلاثة من عشرة فخرج وهو يقول ما اعطيت النصف ولا الثلث وكان شريح يقول
اذا رايتني رايت حكما جائرا او اذا رايتك ذكرت رجلا فاجرا لانك تكتم القضية وتتبع الفاحشة .
باب اصول المسائل فائدة قوله فاذا اجتمع مع النصف سدس او ثلث او ثلثان فهي من ستة فروج .
وام واخوان من ام من ستة وتسمى مسئلة الالزام لان ابن عباس لا يعيل المسائل ولا يحجب الام من الثلث الى السدس .
الا بثلاثة اخوة فان اعطى الام الثلث هنا والباقي وهو السدس للأخوين من الام فهو انما ادخل النقص على من لا يصير
عصبة بحال وان اعطى الام السدس فهو لا يحجبها الا بثلاثة وهو لا يرى العول **قوله** وتعول العشرة فتسمى
المسئلة اذا عالت الى تسعة الغرا لانها حدثت بعد المباهلة فاشتهر العول فيها ومسئلة المباهلة زوج وام و
اخت لابوين او لاب فشاور عمر الصحابة فاشار عليه العباس بالعول واتفقت الصحابة على القول به الا ابن عباس
ولكنه لم يظهر ذلك في حياة عمر فلما مات عمر دعا ابن عباس الى المباهلة وقال من شاء باهلته ان الذي احصى
رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا فاذا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث ثم قال ايم الله
لو قد مر ان قدم الله واخر ما اخر الله ما عالت فريضة قط فقيل له لم لا اظهرت هذا في زمن عمر قال كان مهيبا
فهبته انتهى وتقدم قبلها مسئلة الالزام والجواب عنها **فائدة** قوله واذا اجتمع مع الربع احد الثلاثة فهي من
اثني عشر وتعول على الافراد السبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوان لابوين
او لاب فهذه تسمى ام الارامل لان الورثة كلهم نساء فان كانت التركة سبعة عشر دينارا فلكل امراة دينار فيعايا بها
قوله واذا اجتمع مع الثمن السدس او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وتعول السبعة وعشرين والاثنين
الى ثمانية وهذا المذهب وعليه الاصحاب وفي التبصرة رواية انها تعول الى احدى وثلاثين والعلة عنى بالرواية عن ابن
مسعود فانه مذهبه كما قاله في الروضة **قوله** واذا لم تستوعب الفروض المال ولم تكن عصبة ورد الفاضل

على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا الزوج والزوجة وهذا المذهب نقله الجماعة وعليه الاصحاب وعليه التفريع
وعنه لا يرد الرد بحال وعنه لا يرد على ولد ام مع الام ولا على جدة مع ذي سهم نقله ابن منصور الاقوله الا مع
ذي سهم فائدة اذا لم نقل بالرد كان الفاضل لبيت المال وكذلك مال من مات لا وارث له لكن هل بيت المال
وارث ام لا فيه روايتان والصحيح من المذهب والمشهور انه ليس بوارث وانما يحفظ فيه المال الضايع قالهُ في
القاعدة السابعة والتسعين قال الزركشي في العاقلة المشهور انه ليس بعصبة وقد مر في المستوعب وغيره
وقاله ابن البنا وغيره قال الحارثي في اول كتاب الوصايا والاصح ان بيت المال غير وارث لتقدم ذوي الارحام
عليه وانتفاض في الفاضل عن ذوي الفروض اليه وقال في القاعدة السادسة بعد المائة ولنا رواية انه ينتقل
الى بيت المال ارثا ثم قال فان اريد ان اشتباه الوارث بغيره يوجب الحكم بالارث للكل فهو مخالف لقواعد
المذهب وان اريد انه ارث في الباطن لمعين فيحفظ حتى يتبين فيصرف في المصالح للجهل بمستحقه عينا فهو
والاول بمعنى واحد قال وبنى على ذلك مسئلة اقتصاص الامام من قتل من لا وارث له في المسئلة وجهان
منهم من بناهما على ان بيت المال هل هو وارث ام لا ومنهم من قال لا ينبني على ذلك ثم لهم طريقان احدهما انه لا يقتص
ولو قلنا بانه وارث لان في المسئلة الصبي والمجنون والغايب وهي طريقة ابي الخطاب والثاني يجوز الاقتصاص
وان قلنا ليس بوارث لان ولاية الامام ونظره في المصالح قائم مقام الوارث وهو مأخذ ابن الزاغوني انتهى قلت
قد تقدم من فوائد الخلاف في وصية من لا وارث له ان قيل ان بيت المال جهة ومصلحة جازت الوصية بجميع
ماله وان قيل هو وارث لم يجز الا بالثلث قاله القاضي وتبعه في الفروع وتقدم ذلك في اول كتاب الوصايا وتقدم
في آخر باب الفيء هل بيت المال ملك للمسلمين ام لا **باب تصحيح المسائل فائدة** قوله فان تباينت
ضربت بعضها في بعض فما بلغ ضربته في المسئلة وعولها كاربع نسوة وثلاث جدات وخمس اخوات لام فسمى
الصماء اربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوان لابوين او لاب فسمى مسئلة الامتحان لانها
تصح من ثلاثين الفا ومائتين واربعين وذلك انك اذا ضربت الاعداد بعضها في بعض بلغ الفا ومائتين وستين
مضروبة في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون تبلغ ما قلنا فيقال اربعة اعداد وليس فيهم من يبلغ عدده عشرة
بلغت مسئلتهم الى ذلك فيعايا بها **فائدة** قوله وان كانت موافقة كاربعة وستة وعشرة هذا يسمى الموقوف
المطلق فلك ان تقف اي الاعداد شئت وتصح جزء السهم من ستين وتقي نوع آخر ويسمى الموقوف المقيد مثاله

لو انكسر

لو انكسر على اثني عشر وثمانية عشر وعشرين فهنا تقف الاثني عشر لانها توافق الثمانية عشر بالاسداس
والعشرين بالارباع بخلاف ما اذا وقفت الثمانية عشر فانها لا توافق العشرين الا بالانصاف وان
وقفت العشرين لم توافقها الثمانية عشر الا بالانصاف فخير نفع العمل في المسئلة وهو غير مرضي عندهم فما
لأولى ان تقف الاثني عشر وقس عليها ما شابهها **باب المناسخات فائدة** قوله ومعناها
ان يموت بعض الورثة قبل قسم تركته وهو صحيح فلو مات شخص وترك ابوان وابنتان ثم مات احد البنتين
وخلفت منه في المسئلة فلا بد هنا من السؤال عن الميت الاول فان كان رجلا فالاب في المسئلة الاولى جده في الثانية
ابوان فيرث في الثانية وان كان الميت الاول انثى فالاب في الاولى جده في الثانية ابوام فلا يرث فتصح في الاولى
من اربعة وخمسين وفي الثانية من اثني عشر وتسمى المامونية لان المامون سال يحيى بن اكثم لما اراد ان يوليه
القضا فقال له الميت الاول ذكر ام انثى فعلم انه قد عرفها فقال له كم سنك فظن يحيى لذلك فظن انه استصغره
فقال سن معاذ لما ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن وسن عتاب ابن اسيد لما ولي مكة فاستحسن جوابه وولاه
القضا **باب قسم التركات فائدتان احداهما** لو قال انما بر بني اربعة بنين ولي تركة اخذ
الاكبر دينارا وخمس ما بقي واخذ الثاني دينارين وخمس ما بقي واخذ الثالث ثلاثة دنانير وخمس ما بقي
واخذ الرابع جميع ما بقي والحال ان كل واحد منهم اخذ حقه من غير زيادة ولا نقصان كم كانت التركة فالجواب
انها كانت ستة عشر دينارا وفي الفروع هنا سهو فانه جعل للرابع اربعة وخمس ما بقي والحال انه لم يبق
شيء بعد اخذ الاربعة **الثانية** لو قال انسان لمريض اوص فقال انما بر بني امراتاك وجدتاك اختاك
وعمتاك وخالتاك فالجواب أن كل واحد منهما تزوج بجدتي الآخر امه وام ابيه فاولد المريض كلا منهما
بنتين فهما ام الاب الصحيح عما الصحيح وام امه خالتاه وقد كان ابو المريض تزوج ام الصحيح فاولدها
بنتين وتصح من ثمانية واربعين وتعايا بها **باب ذوي الارحام تنبيه** تقدم في آخر
كتاب الفرايض رواية ان ذوي الارحام لا يرثون البتة والعمل عليه وقوله هنا في عددهم وكل جدة ادلت باب
بين امين او بأب علا فالجد اما الأولى فهي من ذوي الارحام على الصحيح من المذهب كما جزم به المصنف هنا وقيل هي من
ذوي الفروض اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفايق وقال هو ظاهر كلام الخرقي وتقدم ذلك ايضا في اول
كتاب الفرايض في فصل الجدات قوله ويرثون بالتنزيل كما مثل المصنف هذا المذهب وعليه الاصحاب وعليه التفريع وعنه

يرثون على حسب ترتيب العصبة **قوله** والعمات والعم من الام كالاب هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب منهم القاضي
في التعليق والمصنف وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره **وعنه** العمة كالعم يعني من الابوين قاله
الاصحاب واختاره ابو بكر وقيل كل عمة كاخيها **وعنه** العمة لابوين أو لاب كالجد فعليها العمة لام والعم لام كالجدة
أمهما وقال في الروضة العمة كالاب وقيل كنت قلت الذي يظهر ان هذا خطأ واي جامع بين العمة والبنت
فائدة هل عمة الاب لابوين او لاب كجد او كعم الاب من الابوين او كابي الجد مبني على هذا الخلاف وهل عم الاب من
وعمة الاب من الام كالجد او كعم الاب من الابوين او كام الجد مبني على هذا الخلاف ايضا وليسا كابي الجد لانه اجنبي منهما
قوله فاذا ادلى جماعة بواحد واستوت منازلهم منه فنصيبه بينهم بالسوية ذكرهم وانثاهم فيه سواء هذا المذهب
وعليه جماهير الاصحاب قال في الفروع اختاره الاكثر قال ابو الخطاب اختاره عامة شيوخنا قال الزركشي عليه جمهور
الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والفايق وغيرهم **وعنه** للذكر مثل حظ الانثيين
الاولاد الام وقال الخرقي يسوى بينهم الا الخال والخالة وهو رواية احمد ذكرها جماعة واختاره ابن عقيل في
التذكرة استحسانا واختاره ايضا الشيرازي قال المصنف لا اعلم له وجها قال القاضي له اجد هذا بعينه
عن احمد **قوله** وان كان بعضهم اقرب من بعض فمن سبق الى الوارث ورث واسقط غيره الا ان يكونا من جهتين فينزل
البعيد حتى يلحق بوارثه سواء اسقط به القريب ام لا كبنت بنت بنت وبنت اخ لام فالصحيح من المذهب وعليه الاصحاب
ان المال لبنت بنت البنت بالفرض والرد وذكر في الترغيب رواية ان الارث للجهة القربى مطلقا وفي الروضة وابن
بنت وابن اخ لام لدالسدس ولابن البنت النصف فالمال بينهما على اربعة بالفرض والرد **قوله** والجهات اربع الابوة
والامومة والبنوة والاخوة هذا احد الوجوه اختاره المصنف والمؤلف وتبعه عليه اسقاط بنت الاخ وبنات الاخوات وبنوهن
بنات الاعمام والعمات قال الشارح وهو بعيد قال في المحرر واذا كان ابن ابن اخت لام وبنت ابن ابن اخ لاب فله
السدس والباقي وللعمات قال الشارح وهو بعيد جدا حيث يجعل المال للبنت وهو بعيد وقيل خطأ وذكر ابو الخطاب العمومة
جهة واحدة وردده شارحه قال في الفايق وهو فاسد قال في الرعايتين وهو بعيد وقيل خطأ وذكر ابو الخطاب العمومة
جهة خامسة وهو مقتضى اسقاط بنت العم من الأبوين ببنت العم من الام وبنت العمة قال المصنف هنا ولا نعلم به
قائلا وذكر في المغني ان قياس قول محمد بن سالم قال في الفايق ولم يعد قبله قال في الرعايتين الصغرى هذا اشهر
واعلم ان الصحيح من المذهب ان الجهات ثلاثة وهم الابوة والامومة والبنوة اختاره المصنف أخيرا والمجد والشارح

وجزم به في العمدة

وجزم به في العمدة والوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع ويلزم عليه اسقاط بنت عمة
لبنت اخ قال في الفايق وهو افسد من القول الاول قال الشيخ تقي الدين النزاع لفظي ولا فرق بين جعل
الاخوة والعمومة جهة وبين ادخالها في جهة الابوة والامومة ويجعل الجهات ثلاثا والاعتراض في الصورتين
لا حقيقة له لانا اذا قلنا اذا كانا من جهة قدمنا الاقرب الى الوارث فاذا كانا من جهتين لم يقدم الاقرب الى
الوارث فاسم الجهة عند ابي الخطاب وغيره يعني ما يشترك فيه من القرابة ومعلوم ان بنات العم والعمة
يشتركن في بنوة العمومة وبنات الاخوة يشتركن في بنوة الاخوة ولهذا ردابو الخطاب بالجهة الوارث الذي
يدلي به ولهذا قرن بين الوارث الذي يدلي به وبين الجهة فقال الا ان يسبقه الى وارث آخر غيره ويجمعهما
جهة واحدة واذا جعلنا بنت العمة والعم بمنزلة الاب لم يمنع ذلك ان يكون جهة من العمومة للمشاركة في الاسم
انتهى كلامه **فائدة** البنوة جهة واحدة على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفروع والفايق والرعايتين و
الحاوي الصغير **وعنه** كل ولد الصلب جهة قال في المحرر والحاوي الصغير وهي الصحيحة عندي **وعنه** كل وارث
يدلي بجهة فعمة وابن خال له الثلث ولها البقية ولو كان معهما خالة ام كان الحكم كذلك والصحيح من المذهب
ان ابن الخال يسقط بها ولها السدس والبقية للعمة وخالة ام وخالة اب المال لها اجدادين وتسقطها ام ابي
الام على هذه الرواية والمذهب تسقطها هي ولو كانت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال من اربعة بينهما ان قيل كل
ولد صلب جهة وان قيل كل جهة اختصت به الثانية للسبق ولو كان معها بنت بنت بنت أخرى فالمال من الولد
بنتي الصلب على الاول ولولدي الابن على الثاني قاله في الفايق وغيره **قوله** ومن أدلت بقرابتين اي ادلى وارثها
على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب كشخصين وحكي عنه انه يرث باقواهما **قوله** وان اتفق معهم احد الزوجين
اعطيته فرضه غير محجوب ولا معال وقسمت الباقي بينهم كما لو انفرد وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم
به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يقسم الفاضل عن الزوج بينهم كما يقسم بين من ادلوا به
وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به القاضي في التعليق وذكره في الواضح والادلة التي ذكرها المصنف بعد ذلك تبنية
على هذا الخلاف وقد علمت المذهب منه **باب ميراث الحمل فائدة** الحمل يرث في الجملة بلا نزاع لكن
هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه ويتبين ذلك بخروجه حيا ام لا يثبت له الملك حتى ينفصل حيا فيه
خلاف بين الاصحاب قال في القواعد الفقهية وهذا الخلاف مطرد في سائر احكامه الثانية هل هي معلقة بشرط

انفصال الحياة فلا يثبت قبله او هي ثابتة له في حال كونه حملا لكن ثبوتها مراعى بانفصال حيا فاذا انفصل حيا تبينا ثبوتها من حين وجود اسبابها وهذا تحقيق معنى قولهم قال اهل الحمل لم يحكم ام الاقال والذي يقتضيه نص احمد في الافناق على امه من نصيبه انه يثبت له الملك بالارث من حين موت ابيه وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الاصحاب ونقل عن احمد ما يدل على خلافه وانه لا يثبت له الملك الا بالوضع وقال المصنف وتابعه في فطرة الجنين لم يثبت له احكام الدنيا الا في الارث والوصية بشرط خروجه حيا انتهى **فائدة** قوله وقف له نصيب ذكرين ان كان نصيبها اكثر والا وقف نصيب انثيين وكذا لو كان ارث الذكر والانثى اكثر قاله في الرعايتين وهذا بلا نزاع وهو من مفردات المذهب فمثال كون الذكرين نصيبها اكثر لو خلف زوجة حاملا ومثاله في الانثى كزوجة حامل مع ابوين ومثاله في الذكر والانثى لو خلف زوجة او خلفت زوجا وامّا حاملا قاله في الرعاية الكبرى وفيه نظر ظاهر **قوله** واذا استهل المولود صارخا ورث وورث مختفاها المذهب نقله ابو طالب قال في الروضة هذا الصحيح عندي وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير والوجيز والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره **وعنه** يرث ايضا بصوت غير الصراخ **قوله** وفي معناه العطاس والتنفس هذا المذهب نص عليه في العطاس وجزم به في الرعايتين والوجيز والحاوي الصغير والهداية والخلاصة وغيرهم وجزم به في المذهب في العطاس وقدمه في الفائق وقال القاضي واصحابه وجماعة في التنفس قال في الفائق وشرط القاضي طول زمن التنفس وقال في الترغيب ان قامت بينة ان الجنين تنفس او تحرك او عطس فهو حي وقال في المذهب ومسبوك الذهب في هذا الباب فان تحرك او تنفس ولم يكن كالاستهلال وقال في الفائق **وعنه** يتعين الاستهلال فقط **قوله** والارتضاع يعني انه في معنى الاستهلال صارخا فيرث ويورث بذلك وهذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم قال في الفروع هذا الاشهر وقدمه في الفائق وغيره وقيل لا يرث بذلك ولا يورث وتقدمت هذه الرواية التي ذكرها في الفائق **قوله** ومما يدل على الحياة كالحركة الطويلة والبكاء وغيرهما مما يعلم به حياته وهذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم قال في الفروع هذا الاشهر وقيل لا يرث ولا يورث بذلك **قوله** فاما الحركة اليسيرة فلا اختلاج فلا يدل على الحياة مجردها اتفاقا لا يدل على الحياة واما الحركة فان كانت يسيرة فلا تدل بمجردها على الحياة قال المصنف ولو علم فيها حياة لانه لا يعلم استقرارها لاحتمال كونها كالحركة المذبوحي فان الحيوان يتحرك بعد ذبحه حركة شديدة وهو كميت وكذا التنفس

اليسير

اليسير لا يدل على الحياة ذكره في الرعاية وان كانت الحركة طويلة فالمذهب انها تدل على الحياة وان حكمها حكم الاستهلال صارخا قال في الفروع هذا الاشهر وقيل لا يرث ولا يورث بذلك وتقدمت الرواية التي في الفائق فانها تشمل ذلك كله **قوله** وان ظهر بعضه ثم انفصل ميتا لم يرث هذا المذهب جزم به في الكافي والوجيز قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وقدمه في الفروع والشرح **وعنه** يرث قال في الخلاصة ورث في الاصح واطلقهما في الهداية والمذهب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وشرح ابن منجا **تنبيه** قوله وان ولدت توأمين فاستهل احدهما واشكل الواقع بينهما فمن خرجت عليه القرعة فهو المستهل مراده اذا كان ارثهما مختلف فلو كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى اخرجت لام لم يقرع بينهما ويقرع فيما سوى ذلك وهو واضح **فائدتان احداهما** لو مات كافر عن حمل منه لم يرثه المحكم بالاسلامه قبل وضعه على الصحيح من المذهب نص عليه ونصره في القواعد الفقهية وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وقيل يرث اختاره القاضي في بعض كتبه قال في الفروع وهو اظهر قلت وهو الصواب وفي المنتخب للشيرازي يحكم باسلامه بعد وضعه ويرثه ثم ذكر عن احمد اذا مات حكم باسلامه وله يرثه وحمل على ولادته بعد قسم الميراث **الثانية** اذا مات كافر عن حمل من كافر وغيره فاسلمت امه قبل وضعه مثل ان تخلف امه حاملا من غير ابيه فحكمه حكم المسئلة الاولى قال الاصحاب قال في الرعاية ويحتمل ان يرث حيث ثبت النسب **تنبيه** روي عن الامام احمد في ذلك نصوص نذكرها ونذكر ما فسره الاصحاب به فمنها قول روى جعفر عنه في نصراني مات وامرأته نصرانية فكانت حبلى فاسلمت بعد موته ثم ولدته هل يرث قال لا وقال انما مات ابوه وهو لا يعلم ما هو وانما يرث بالولادة وحكم له بحكم الاسلام وقال احمد بن يحيى الكحال قلت لابي عبد الله مات نصراني وامرأته حامل فاسلمت بعد موته قال ما في بطنها مسلم قلت ايرث اباه اذا كان كافرا وهو مسلم قال لا يرثه فصرح بالمنع من ارثه بابيه معللا بان ارثه بتأخر الحمل بعد الولادة واذا تأخر توريثه الى بعد الولادة فقد سبق الحكم باسلامه زمن الولادة اما باسلام امه كما دل عليه كلام احمد هنا او بموت ابيه على ظاهر المذهب والحكم بالاسلام لا يتوقف على العلم به بخلاف التوريث وهذا يرجح الان التوريث يتأخر عن موت المورث اذا انعقد سببه في حياة المورث واصل احمد تشهد لذلك ذكره ابن رجب في قواعده وقال واما القاضي والاكثرون فاضطربوا في تخريج كلام الامام احمد والقاضي في تخريجه ثلاثة اوجه الاول ان اسلامه قبل قسم الميراث اوجب منعه من التوريث وهي طريقة القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول قال ابن رجب وهي ظاهرة

الفساد والوجه الثاني ان هذه الصورة من جملة صور توريث الطفل المحكوم باسلامه بموت ابيه ونصه هذا يدل على عدم التوريث فتكون رواية ثانية في المسئلة وهذه طريقة القاضي في الروايتين قال ابن رجب وهي ضعيفة لان احمد صرح بالتعليل بغير ذلك ولان توريث الطفل من ابيه الكافر ان حكمنا باسلامه بموته غير مختلف فيه حتى نقل ابن المنذر وغيره الاجماع عليه فلا يصح حمل كلام الامام احمد على ما يخالف الاجماع والوجه الثالث ان الحكم باسلام هذا الطفل جعل شيئين بموت ابيه واسلام امه وهذا الثاني مانع قوي لانه متفق عليه فلذلك منع الميراث بخلاف الولد المنفصل اذا مات احد ابويه فانه يحكم باسلامه ولا يمنع ارثه لان المانع فيه ضعيف للاختلاف فيه وهذه طريقة القاضي في خلافه قال ابن رجب وهي ضعيفة ايضا لمخالفة لتعليل احمد فانه انما علل بسبق المانع لتوريثه لا بقوة المانع وضعفه وانما ورث احمد من حكم باسلامه بموت احد ابويه لمقارنة المانع لا لضعفه انتهى ما ذكره في القواعد **فائدتان احداهما** الزوج امته بحر فاحبلها فقال السيد ان كان حملك ذكرا فانت وبهور قيقان والا فانتما حران فهي القائلة ان الذكر الوارث وله يرث والاورثنا فيعايا بها وتقدم مسائل في المعايا ة فيما اذا كانت حاملا **الثانية** لو خلف ورثة واما مزوجة فقال في المغني ينبغي ان لا يطا حتى تستبرأ وذكر غيره من الاصحاب يحرم الوطء حتى يعلم احامل ام لا وهو الصواب **باب ميراث المفقود**

قوله واذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد هذا المذهب نص عليه صححه في المذهب وغيره قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال في الهداية وغيره هذا اشهر الروايتين وجزم به في الخلاصة والوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق وهو من مفردات المذهب **وعنه** ينتظر ابدا فعليها يجتهد الحاكم فيه كغيبة ابن تسعين ذكره في الترغيب قال في الرعايتين والحاوي في باب العدد وان كان ظاهرها السلامة ولم يثبت موته بغيبة زوجته ما رأى الحاكم ثم تعتد للوفاة واطلقهما في الشرح والنظم **وعنه** ينتظر ابدا حتى يتيقن موته لان الاصل حياته قدمه في باب العدد في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمصنف والشارح وقالا هذا المذهب ونصراه **وعنه** ينتظر زمنا لا يعيش مثله غالبا اختاره ابو بكر وغيره وقال ابن عقيل ينتظر مائة وعشرين سنة من يوم ولد قال ابن رزين يحتمل عندي ان ينتظر به اربع سنين لقضاء عمر بذلك قال في الفروع وانما قضاؤه فيمن هو في مهلكة قال في الفايق قلت فلو فقد ولد تسعون سنة فهل ينتظر عدة الوفاة او يرجع الى اجتهاد الحاكم او يرتقب اربع سنين يحتمل اوجها

افتى الشيخ شمس الدين بالاول يعني الشارح والمختار الاخير انتهى قلت قد تقدم ان صاحب التنقيح غيب فال يجتهد الحاكم وموافقة على ذلك في الفروع وهو الحق **قوله** وان كان ظاهرها الهلاك كمائتل المصر انتظر به تمام اربع سنين ثم يقسم ماله هذا المذهب قال المصنف والشارح وصاحب الفايق هذا المذهب نص عليه وقدمه في المغني والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق وغيرهم وجزم به في الوجيز فقال انتظر به تمام اربع سنين منذ تلف وتابع صاحب الرعاية الكبرى في ذلك والمراد منذ فقد وهو من مفردات المذهب **وعنه** ينتظر به اربع سنين وزيادة اربعة اشهر وعشر قال القاضي لا يقسم ماله حتى تمضي عدة الوفاة بعد الاربع سنين **وعنه** التوقف في امره وقال كنت اقول ذلك وقد ذهبت الجواب فيها لاختلاف الناس وكاني اجد السلامة قال في المنوعب قال اصحابنا وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله اولا ويكون المرأة على الزوجية حتى يثبت موته او يمضي زمان لا يعيش في مثله ويحتمل التورع ويكون ما قاله اولا بحاله في الحكم **وعنه** حكمه في الانتظار حكم التي ظاهرها السلامة وقال في الواضح ينتظر زمنا لا يعيش مثله قاله وهذا في بعض روايات بتسعين وقيل بسبعين **فائدة** نقل المروذي في عبد فقعود الظاهر انه كالحر قلت وهو ظاهر كلام اكثر الاصحاب ونقل ابو طالب ومهنا في الامة انها على النصف من الحرة **قوله** فان مات مورثه في مدة التربص دفع الى كل وارث اليقين ووقف الباقي وطريق العمل في ذلك ان تعمل المسئلة على انه حي ثم على انه ميت ثم تضرب احداهما او وفقهما في الاخرى واجتز باحداهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتدفع الى كل وارث اليقين ومن سقط في احداهما لم يأخذ شيئا وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفايق والنظم وقيل تعمل المسئلة على تقدير حياته فقط ولا تقف شيئا سوى نصيبه ان كان يرث قال في المحرر وهو اصح عندي وصححه في الحاوي الصغير فعلى هذا القول يوخذ ضمين ممن معه احتمال زيادة على الصحيح قدمه في الفايق والرعايتين وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم وقيل لا يوخذ منه ضمين واطلقهما في المحرر والحاوي الصغير والفروع **قوله** فان قدم اخذ نصيبه بلا نزاع **وقوله** فان لم يات حكم ماله هذا الصحيح صححه في التصحيح والنظم قال في الفايق هو قول غير صاحب المغني فيه وقطع به في الكافي والوجيز وشرح ابن منجا وقدمه في المحرر ايضا والحاوي الصغير وقيل يرد الى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص قطع به في المغني وقدمه في الرعايتين واطلقهما في الفروع وحكاهما في الشرح روايتين قال في الفروع والمعروف وجهان قلت لم يذكر من حكاهما روايتين غيره فعلى الاول يقضى منه ومن المفقود

افتى الشيخ شمس الدين

بالنزاع وينفق على زوجته انضاو عبده وبهيمته وصححه في المحرر وغيره قال في الغاية يقتضي منه تلك الحالة دينه وينفق على زوجته وغيرذلك انتهى وعلى الثاني لايقضي منه دينه ولاينفق على زوجته ولاعبده ولابهيمته جزم به صاحب المحرر والتهذيب والفصول والمستوعب والمغني وغيرهم وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة يقسم ماله بعد انتظاره وهل يثبت له احكام المعدوم خمسين فقده اولايثبت الا خمسين اباحة زوجته وقسمة ماله على وجهين ينبني عليهما لو مات له قريب بعد انتظاره من يرثه فهل يحكم بتوريثه منه ام لا ونص احمد انه يزكي ماله بعد مدة انتظاره معللا انه مال وعليه زكاة وهذا يدل على انه لايحكم له باحكام الموتى الا بعد المدة وهو الاظهر انتهى **قوله** ولباقي الورثة ان يصطلحوا على ماذاد عن نصيبه فيقتسموه يجوز للورثة ان يصطلحوا على ماذاد عن نصيب المفقود ولهم ان يصطلحوا على كل الموقوف ايضا ان حجب احدا ولم يرث او كان اخ لاب عصب اخته مع زوج واخت لابوين وهذا كله مفرع على الصحيح من المذهب اما على ماختاره صاحب المحرر وهو انا نعمل المسئلة على تقدير حياته فقط فلاياتي هذا وقد تقدم انه يؤخذ ضمين ممن معه احتمال زيادة على الصحيح فليعاود **فوائد الاولى** اذا قدم للمفقود بعد قسم ماله اخذ ما وجده بعينه ورجع على من اخذ الباقي على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية عبد الله واختاره ابوبكر قال في الغاية وهو اصح وصححه ابن عقيل وغيره وجزم به المصنف وغيره **وعنه** لايرجع على من اخذ نص عليه في رواية ابن منصور وقال انما قسم بحق لهم قال في الفروع اختاره جماعة وقدمه في الرعاية الكبرى وظاهر الفروع اطلاق الخلاف فيه فانه قال رجع في رواية ونقل ابن منصور لايرجع **الثانية** لو حصل لاسير من وقف شيء تسلمه وحفظه وكيله ومن ينتقل اليه بعده جميعا ذكره الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع وقال ويتوجه وجه يكفي وكيله قلت ويتوجه أن يحفظه حاكم اذا عدم الوكيل لانه المتكلم على اموال الغياب على ما ياتي في اواخر باب ادب القاضي **الثالثة** المشكل نسبه للمفقود ولو قال رجل احد هذين ابني ثبت نسب احدهما فيعينه فان مات عينه وارثه فان تعذر اري القافر فان تعذر عين احدهما بقرعة ولا مدخل للقرعة في النسب على ما ياتي ولا يرث ولا يوقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال ذكره في التنخيب القاضي وذكر الازجي عن القاضي يعزل التركة ميراث ابن يكون موقوفا في بيت المال للعلم باستحقاق احدهما قال الازجي والمذهب الصحيح لاوقف لان الوقف انما يكون اذا رجي زوال الاشكال قال في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم ومن اقتفى نسبه كالفائف فهو في مدة اشكاله كالمفقود **الرابعة** قال في الرعاية الكبرى والعمل في المفقودين او اكثرهم على توريثهم بعد احوالهم لا غير دون العمل بالحالين

باب ميراث الخنثى

باب ميراث الخنثى **قوله** وان خرجا معا اعتبر اكثرهما فان استويا فهو مشكل هذا المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز والهداية والخلاصة وغيرهم وقدمه في المحرر والفروع والفائق وغيرهم وقيل لاتعتبر الكثرة ونقله ابن هانئ وهو ظاهر كلام ابي الفرج وغيره فانه قال اهل يعتبر السبق في الانقطاع فيه روايتان ولم يذكر الكثرة وقال في التبصرة يعتبر اطولهما خروجا ونقله ابو طالب لان بوله يمتد وبوال يسيل وقال القاضي وابن عقيل ان خرجا معا حكم للمتأخر وقدم ابن عقيل الكثرة على السبق وقيل ان انتشر بوله على كثيب رمل فذكر وان لم ينتشر فانثى قال في الرعاية وفيه بعد وقال ابن ابي موسى تعد اضلاعه فستة عشر ضلعا للذكر وسبعة عشر للانثى قال في الرعاية وفيه بعد **قوله** وان كان يرجى انكشاف حاله وهو الصغير اعطي هو ومن معه اليقين ووقف الباقي حتى يبلغ فيظهر فيه علامات الرجال من نبات لحيته وخروج المني من ذكره او علامات النساء من الحيض ونحوه كسقوط الثديين نص عليه وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز والمحرر والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل الانوثية بسقوط الثديين وقيل ان استهل الناس فذكر في كل شيء قال القاضي في الجامع الارث والدية لان للذكر حقا وان اشتهى ذكرا فانثى وقال في عيون المسائل ان حاض من فرج المرأة او احتلم منه او انزل من ذكر الرجل لم يحكم ببلوغه لجواز كونه خلقة زائدة وان حاض من فرج الفساو انزل من ذكر الرجل فبالغ بلا اشكال وتقدم في باب الحجر ما يحصل به بلوغ الخنثى المشكل فليعاود فان فيه نوع التفات لهذا **قوله** وان يئس من ذلك بموته او عدم العلامات بعد بلوغه اعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فاذا كان مع الخنثى بنت وابن جعل للبنت اقل عدد له نصف وهو سهمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلاثة هذا اختيار المصنف وقال هذا قول لا باس به في هذه المسئلة وفي كل مسئلة فيها ولد اذا كان فيهم خنثى وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وقال اصحابنا تعمل المسئلة على انه ذكر ثم على انه انثى وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات فيستحق على اختيار المصنف ومن تابعه في هذه المسئلة ثلاثة من تسعة وهي الثلث وعلى قول الاصحاب يستحق ثلاثة عشر من اربعين وهي اقل من الثلث **قوله** ثم تضرب احداهما او وفقها في الاخرى ان اتفقتا وتجزي باحداهما ان تماثلتا او باكبرهما ان تناسبتا هكذا قال الاصحاب وقال في الرعاية وقيل المناسب هنا نوع من الوفق **تنبيه** مراده بقوله اعطي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى اذا كان من يرث بهما متفاضلا كولد الميت او ولد ابيه او ولد ابنه اذا ورث بكونه ذكرا فقط كولد اخي الميت او عمه ونحوه فله نصف ميراث ذكر لاغير او ورث بكونه

انثى فقط الولد او خنثى مع زوج واخت لابوين ونحوه فله نصف ميراث انثى لا غير او يكون الذكر والانثى المتفاضل بينهما الولد لام فانه يعطى سدسا مطلقا وان كان اخته سيدا معتقا فانه عصبة بلا نزاع قوله وان كانا خنثيين فالكثر تنزلهم بعدد احوالهم وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب فمنهم ابن عقيل والمصنف وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والفروع والفائق والحاوي الصغير وغيرهم وقال ابو الخطاب ينزلهم حالين مرة ذكورا ومرة اناثا وقدمه في الرعايتين وقال في الفروع وقال ابن عقيل يقسم التركة ولا نوقف خنثى مشكل على الاصح وقال في الفائق وفيه وجه ينزلون حالين فقط ذكورا واناثا اختاره ابو الخطاب مع مزاحمتهم مع غيرهم من وجه واحد وفيها وجه ثالث وهو قسمة مستحقهم بينهم على انصبائهم منفردين فلو كان الوارث ابنا وولدين خنثيين صحت من مائتين واربعين على تنزيلهم على الاحوال الثلاثة من ثمانية وتسعون ولكل خنثى احد وسبعون وتصح على احوالهم من اربعة وعشرين عشرة للابن ولكل خنثى سبعة وعلى الوجه الثاني تصح من عشرة للابن اربعة ولكل خنثى ثلاثة ولو كان الوارث ولدا وولدين خنثيين وعمّا صحت المسئلة من اربعة وعشرين ثمانية عشر للولد واربعة لولد الابن وسهمان للعم وعلى العمل بالحالين يسقط ولد الابن هنا لو كان مع ولد الصلب اخته قاله في الرعاية الكبرى وفي الصغرى ولو كان بزيادة واو فوائد الاولى لو اعطيت الخنثى اليقين قبل التبيين او انكشف حالهم تنزلهم بعد داء لهم بلا خلاف وكذلك حكم المفقودين كما تقدم الثانية لو صالح الخنثى المسلم من معه على ما وقف له صح ان كان بعد البلوغ والا فلا الثالثة قال المصنف وجدنا في عصرنا شيئا لم يذكره الفرضيون فانا وجدنا شخصين ليس احدهما في قبلها مخرج لا ذكر ولا فرج اما احدهما فذكروا انه ليس له في قبله الا ثقبة نابتة كالوردة يرشح البول منها رشحا على الدوام الثانية ليس له الا مخرج واحد فيما بين المخرجين منه ينفوط ومنه يبول وسألت من اخبر في عن زينة فقال يلبس لبس النساء ويخالطهن ويغزل معهن وبعد نفسه امرأة وحدثت ان في بلاد العجم شخصا ليس له مخرج اصلا لا قبل ولا دبر وانما بقي أمامه كله ويشربه قال المصنف فهذا او ما اشبهه في معنى الخنثى لكنه لا يمكن اعتباره بمبال فان لم يكن له علامة اخرى فهو مشكل انتهى وقال في الرعاية الكبرى وزاد ثقب واحد يخرج منه البول والمني والدم فله حكم الخنثى وقال في موضع آخر وان كان له ثقب واحد يرشح منه البول فهو خنثى مشكل كما تقدم

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

قوله واذا مات متوارثان فجهل اولهما موتا كالغرقى والهدمى واختلف قال اثنا في السابق منهما اذا مات متوارثان وجهل اولهما موتا فلا يخلو اما ان يجهلوا السابق ويختلفوا فيه او يجهلوا السابق ولم يختلفوا فيه فان جهلوا السابق ولم يختلفوا فيه فالصحيح من المذهب ان كل واحد من الموتى يرث صاحبه من تلاده دون ما

ورثة الميت

ورثه الميت لئلا يدخل الدور نص عليه قال المصنف هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال الاصل عليه واختاره الاكثر وهو من مفردات المذهب وخرج ابو بكر ومن بعده منع توارث بعضهم بعض وهذا التخريج المنصوص عن احمد فيما اذا اختلف ورثة كل ميت في السابق منهما والبينة في المسألة الآتية بعد هذه واختاره المصنف والمجد وحفيده الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق فائدة لو علم السابق منهما وتاهت نسي او جهلوا عينه فالصحيح من المذهب ان حكمها حكم المسألة التي قبلها وعليه اكثر الاصحاب قال القاضي هو قياس المذهب وقدمه في المحرر والفروع والفائق والزركشي قال في القواعد هذا المذهب وقيل يعين بالقرعة قال الازجي انما لم تجز القرعة هنا لعدم دخولها في النسب قال القاضي لا يمتنع ان يقول بالقرعة هنا وذكر الهروي انه يعمل باليقين ويقف مع الشك حتى يتبين الامر او يصطلحوا واختاره المصنف والشارح ايضا المسألة الثانية اذا جهلوا السابق واختلفوا وارثها في السابق منهما ولا بينة او كانت بينة وتعارضت تحالفا وله يتوارثا على الصحيح من المذهب نص عليه قال المصنف هذا اصح ان شاء الله تعالى واختاره الخرقي وقدمه في الفروع وقال اختاره الاكثر وقدمه في الفائق والزركشي وقال جماعة يتوارثان منهم ابو الخطاب قال الفائق في المجرد وانه معقل هذا قياس المذهب وجعله المصنف ظاهر المذهب وقيل يقرع بينهما قال ابن ابي موسى القرعة تعين اسبقهما وضعفه ابو بكر في كتاب الخلاف وقال جماعة من الاصحاب ان تعارضت البينة وقلنا بالقسمة قسم بينهما ما اختلفا فيه نصفين قال في القواعد الوجه الرابع وهو اختيار ابي بكر في كتاب الخلاف انه يقسم لتعذر التنازع فيه الميراث بين مدعيه نصفين وعليهما اليمين في ذلك كما لو تنازعا دابة في ايديهما وبيانه هذا بعينه في كلام المصنف باب تعارض البينتين فوائد الاولى لو عين الورثة موت احدهما وشكوا هل مات الآخر قبله او بعده ورثه منه شك في وقت موته من الآخر لان الاصل بقاؤه وهذا المذهب قدمه في المحرر والفروع والفائق وقيل لا توارث بينهما قال في المحرر وهو بعيد قال في الفائق وهو ضعيف الثانية لو تحقق موتهما معا لم يتوارثا اتفاقا الثالثة وهي غريبة لو مات اخوان عند الزوال احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب ورث الذي مات بالمغرب من الذي مات بالمشرق لموته قبله بناء على اختلاف الزوال قاله في الفائق وقال ذكره بعض العلماء قال وهو صحيح قلت فيعايا بها ولو ماتا عند ظهور الهلال قال في الفائق فتعارض في المذهب والمختار انه كالزوال انتهى فيعايا بها ايضا على اختياره

باب ميراث اهل الملل

قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا المذهب وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين يرث المسلم قريبه الكافر الذي لا يمتنع قريبه من الاسلام ولوجوب نصرتهم ولا ينصرونه تنبيه ظاهر كلام المصنف انه لا توارث بينهما بالولاء وهو احدى الروايتين والصحيح من المذهب انه يرثه بالولاء وقدمه في المحرر والفروع والفائق وغيرهم وبناه في ذلك في كلام المصنف في باب الولاء

قوله الا ان يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه وكذا لو كان مرتدا على ما يأتي في كلام المصنف وهذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره قال في الرعايتين هذا المذهب قال الزركشي هذا المشهور واختاره الشريف وابو الخطاب بخلافهما وقدمه في المحرر والفروع والفائق و
هو من المفردات وعنه لا يرث صححه جماعة واختاره في الفائق قال في القاعدة الخامسة والاربعين بعد المائة وحكى القاضي
عن ابي بكر ان الزوجين لا يتوارثان بالاسلام قبل القسمة بحال قال وظاهر كلام الصحاب خلافه وانه لا فرق بين الزوجين
وغيرهما تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره انه سواء كان المسلم زوجة او غيرها ممن يرث وهو صحيح وصرح به القاضي وغيره
وتقدم عليه في رواية البرزاطي ما لم تنقض عدتها وقبل لا ترث الزوجة اذا اسلمت قال في الفائق ولو كان المسلم زوجة لم ترث في قول
ابي بكر ووارثها القاضي وهو ظاهر كلام المحرر في ذكره ابن عقيل قال في القواعد بعد ان قطع بالاول وعلى هذا لو اسلمت المراة اولا
ثم ماتت في عدة العدة لم يرثها زوجها الكافر ولو اسلم قبل القسمة لانقطاع علقة الزوجية عند موتها قوله وان عتق عبد بعد
موت مورثه وقبل القسم لم يرث وجها واحدا قال في الهداية وغيره رواية واحدة وهو الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم قال في الرعايتين والحاوي الصغير هذا المذهب وقدمه في الفائق وغيره وصححه في
الفروع وغيره وعنه يرث ذكرها ابن ابي موسى وخرجه التميمي على الاسلام فائدة قال في القاعدة السادسة والخمسين لو
وجدت اخرى عقيب موت المورث او معه لتعليقه العتق على ذلك او دبر ابن عمه ثم مات لم يرث ذكره القاضي وصاحبه
المغني وقال الصحيح تقي الدين ينبغي ان يخرج على الوجهين فيما اذا حدثت الاهلية هو الحكم هل يكتفى بها او يشترط تقدمها
قوله ويرث اهل الذمة بعضهم بعضا ان اتفقت اديانهم وهم ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين سايرهم
هذا احدى الروايات قال الزركشي هذا قول القاضي وعامة الاصحاب وجزم به في الوجيز وعنه رواية ثانية انهم
ملل شتى مختلفة وهو الصحيح من المذهب اختاره ابو بكر والمصنف والشارح وقدمه في المحرر والفروع فعلى هذا المجوسية
ملة وعبدة الاوثان ملة وعباد الشمس ملة وعنه ان الكفر ملة واحدة اختاره الخلال وقدمه ابن رزين في شرحه
وعنه اليهودية والنصرانية ملة واحدة والمجوسية والصابئة ملة وقيل الصابئة كاليهود وقيل كالنصارى وقد تقدم في اول
باب عقد الذمة ان الامام احمد قال انهم جنس من النصارى وقال في موضع اخر انهم يشبهون وقيل من لا كتاب له ملة
واحدة والحاقهم في الفائق قوله وان اختلفت ملل من يتوارث هذا المذهب اختاره ابو بكر والشريف وابو الخطاب
في خلافيهما وغيرهم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وعنه يتوارث كفار جزم به في المنور واختاره الخلال وقدمه
في المحرر فعلى الاول لا يرث الكفار بعضهم بعضا وان اختلفت ملهم وقدمه ابن رزين في شرحه وهو مقتضى كلام الخرقي واطلقهما
في الكافي وقال القاضي يتوارثون اذا كانوا في دار الحرب تنبيه الخلاف هنا مبني على الخلاف في الملل فان قلنا الملل مختلفا
لم يتوارثوا مع اختلافهم وان قلنا الكفر كله ملة واحدة توارثوا قوله ولا يرث مسلم حربيا ولا حربي ذميا ذكره القاضي وذكره

ابو الخطاب

ابن الخطاب في التهذيب اتفاقا قال في المحرر والفائق لا يتوارثون عند اصحابنا وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح
ابن رزين قال الزركشي منع القاضي وكثير من الاصحاب ويحتمل ان يتوارثا وهو المذهب نص عليه في رواية يعقوب وذ
كره القاضي في التعليق وذكر ابو الخطاب في الانتصار انه الاقوى في المذهب قال المصنف هو قياس المذهب وجزم به في
الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والفائق والزركشي فائدة يرث الحربي المستامن وعكسه ويرث الذمي المستامن وعكسه على الصحيح من المذهب جزم به في الفائق والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقال
في المنتخب يرث المستامن ورثته الذين بدار الحرب لانه حربي وقال في الترغيب هو في حكم ذمي وقيل حربي قوله
والمرتد لا يرث احدا الا ان يسلم قبل قسم الميراث اذا لم يسلم لم يرث احدا او ان اسلم قبل قسم الميراث فحكمه حكم الكافر
الاصلي اذا اسلم قبل قسم الميراث على ما تقدم خلافا ومذهبا فليعاود وارثه قبل قسم الميراث من جزئيات المذهب
كما تقدم في الكافر الاصلي قوله وان مات ورثته فماله في هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال
في الهداية على كل عامة اصحابنا قال القاضي هذا الصحيح من المذهب وكذا الشارح في باب المرتد وقال هنا هذا
المشهور قال الزركشي اختاره القاضي واصحابه وعامة الاصحاب وجزم به في العمدة والوجيز والمنور ومنتخب الازجي وغيرهم
وقدمه في الكافي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وعنه انه لورثته من المسلمين اختاره الشيخ تقي
الدين وعنه انه لورثته من اهل الدين الذي اختاره قال الزركشي بشرط ان لا يكونوا مرتدين وروي ابن منصور انه
رجع عن هذا القول واطلقهن في الهداية والمذهب فائدة قال الزركشي وهو المنافق كالمرتد على ما تقدم على
الصحيح من المذهب خلافا ومذهبا وقال الشيخ تقي الدين يرث ويورث الثانية كل مبتدع داعية الى بدعة
مكفرة حالة في نص عليه في الجهمي وغيره وسياتي ذلك في باب موانع الشهادة على الاصح من الروايتين او غير داعية
وهما في غسله والصلاة عليه وغير ذلك ونقل الميموني في الجهمي اذا مات في قرية ليس فيها الا نصارى من
يشهده قال انا لا اشهده يشهده من شاء، قال ابن حامد ظاهر المذهب خلافه على نقل يعقوب وغيره وانه
بمثابة اهل الردة في وفاته وماله ونكاحه قال وقد يتخرج على رواية الميموني بانه ان تولاه متولٍ فانه
يحتمل في ماله وميراثه اهله وجهان قوله وان اسلم المجوسي او تحاكموا الينا ورثوا بجميع قرابتهم هذا المذهب
وعليه للاصحاب وعنه يرثونه باقوالها وهي ما يرث به مع ما يسقط الاخرى ذكرها احمد وعنها ابو بكر
فائدة حكم ما اذا اولد المسلم ذات محرم وغيرها بشبهة تثبت النسب حكم المجوسي ممن نكح ذات محرم باب ميراث
المطلقة قوله وان طلقها في مرض الموت المخوف طلاقا لا يتهم فيه بان سئلته الطلاق او علق طلاقها على فعل لها منه بد

فتعلقه او علقه في الصحة على شرط فوجد المرض او طلق لا يرث كالامة والذمية فعتقت واسلمت فهو كطلاق الصحيح في اصح الروايتين وذكر المصنف هنا مسائل منها اذا سألته الطلاق فاجابها او علقه على فعل لها منه بد ففعلته عالمة فالصحيح من المذهب انه كطلاق الصحيح كما صححه المصنف هنا وصححه صاحب الهداية والخلاصة والملخص والشارح وصاحب الفايق وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع والرواية الثانية هو كطلاق متهم فيه اختاره صاحب المستوعب والشيخ تقي الدين واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انها المسألة ان يطلقها طالقة فطلقها ثلاثا انه كطلاق الصحيح ايضا وهو ظاهر كلام كثير من الاصحاب قال ابو محمد الجوزي اذا سألته الطلاق فطلقها ثلاثا لم ترثه قال في الفروع وهو معنى كلام غيره وقد حسن المصنف قوله ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا ان علقه على فعلها ولا مشقة عليها فيه فابت ذلك لم يتوارثا وقال الشيخ تقي الدين ترث لانه متهم فيه وقدمه في الفروع قلت وهو الصواب **فايدتان** احداهما الوخالعته فهو كطلاق على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقيل يرثه منه **الثانية** لو قذفها في صحته ولاعنها في مرضه مطلقا وقيل لنفي الحمل لنفي الولد او علق طلاقها حالة الصحة على فعل لها الابد منه ففعلته في المرض ورثته فيهما على اصح الروايتين قاله في المحرر والفروع والفايق **وعنه** لا ترث وجزم به جماعة من الاصحاب في المسألة الاولى ومن مسائل المصنف اذا علقه في الصحة على شرط فوجد في المرض فالصحيح من المذهب انه كطلاق الصحيح صححه المصنف والشارح وصاحب الفايق وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الكافي والمغني والمحرر وغيرهم **وعنه** انه كطلاق متهم فيه اطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير **فوايد الاولى** قوله وان كانا منهما بقصد حرمانها الميراث ورثته ما دامت في العدة فمن ذلك الواقع في مرضه انه ايلاء فمات في صحته فهذا متهم فيه فترثه على الصحيح من المذهب وقطع به المصنف في هذا الكتاب في كتاب الاقرار وقال في المنتخب للشيرازي لا ترثه قلت وهو بعيد وممن ذكر لو وطئها انه لم يقطع ارث زوجته لكن يشترط ان يكون عاقلا على الصحيح من المذهب وقيل الا بان يكون مكلفا جزم به في الرعايتين والحاوي الصغير **الثانية** لو وكل في صحته من يبينها متى شاء فابانها في مرضه لم يقطع ذلك ارثها منه **الثالثة** قوله او علقه على فعل لا بد لها منه كالصلاة ونحوها قال في الرعاية الكبرى وقيل وكلام ابن حامد احد هم قال الاصحاب لا بد لها منه شرعا كالمشي او عقلا كالاكل والشرب ونحوهما **قوله** ورثته ما دامت في العدة ولم يزل نكاحها بلا نزاع وهل ترثه بعد العدة او ترثه المطلقة قبل الدخول على روايتين يعني اذا فعل فعلا يتهم فيه بقصد حرمانها فانها ترثه ما دامت في العدة بلا نزاع ولا يرثها هو بلا نزاع وهل ترثه بعد العدة او ترثه المطلقة قبل الدخول المطلق المصح فيه روايتين

واطلقهما

واطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي واطلقهما الناظم في لا ولي احدهما ترثه بعد العدة ولو كانت غير مدخول بها مالم تتزوج وهو الصحيح من المذهب قال في الفروع نقله واختاره الاكثر قال الملخص والشارح وغيرهما هذا المشهور عن احمد قال في المذهب هذا اصح الروايتين قال ابو بكر لا يختلف قول ابي عبد الله في المدخول بها انها ترثه في العدة وبعدها مالم تتزوج وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع الغاية والرواية الثانية لا ترثه واختاره في النبذة في المدخول بها وصححه في النظم فيها وقدمه فيهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وهو ظاهر ما قدمه المصنف في اخر الباب حيث جعل الميراث للزوجات اللاتي في عصمته ولم يعط المطلقات شيئا فيما اذا طلق وانقضت عدتهن وتزوج بعدهن اربعا وماتت عنهن قال ابو بكر اذا طلق ثلاثا قبل الدخول في المرض فيهما اربع روايات احداهن لها الصداق كاملا والميراث وعليها العدة واختاره قال الملخص وغيره وينبغي ان تكون العدة عدة وفاة قلت فيتعايا بها في الصداق والثانية لها الميراث لو ترث قولا واحدا فلو اسلمت بعده لم ترث قولا واحدا فلو اسلمت بعده لم ترث ايضا على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والفايق وصححه وعنه ترث واطلقهما في الرعايتين والفروع والحاوي الصغير **قوله** وان اكره الابن امراة ابيه في مرض ابيه على ما يفسخ نكاحها لم يقطع ميراثها مراده اذا كان الابن عاقلا **قوله** الا ان يكون له امراة سواها متى اذا لم يتهم فيه مع وجود امراة سواها وهو واضح والصحيح من المذهب وعليه الاصحاب ان الاعتبار بحالة الاكراه وذكر بعضهم ان انتفت التهمة بقصد حرمانها الارث او بعضه لم ترثه في الاصح قال في الفروع ويتوجه متى لو تزوج في مرضه مضارة لينقص ارث غيرها واقرت به لم ترث ومعنى كلام شيخنا وهو ظاهر كلام غيره ترثه الا ان له ان يوصي بالثلث **تنبيه** مفهوم قوله وان اكره انها لو كانت مطاوعة انها لا ترث وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب **وعنه** ترث **قوله** وان فعلته في مرض موته ما يفسخ نكاحها لم يسقط ميراث زوجها مراده ما دامت في العدة ومراده ايضا اذا كانت مبتوتة في فسخه اما ان كانت غير مبتوتة كفسخ المعتقة اذا كانت تحت عبد فالصحيح من المذهب انقطاع الارث **وعنه** لا ينقطع وهو ظاهر كلام المصنف هنا **قوله** واذا طلق اربعا فبتن في مرضه فانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن فالميراث للزوجات **وعنه** انه للثمان **اعلم** ان الطلاق الذي ذكره المصنف هنا مبني على الخلاف الذي تقدم في المطلقة المتهم في طلاقها اذا انقضت عدتها ولم تتزوج ولم ترث عند جماهير الاصحاب وبنوه عليه وتقدم هناك انها ترث على الصحيح من المذهب مالم تتزوج فكذا هنا فعلى هذا يكون الميراث للثمان على الصحيح من المذهب فلو كانت المطلقة المتهم في طلاقها واحدة وتزوج اربعا سواها ولم تتزوج المطلقة بعد انقضاء عدتها حتى مات الزوج كان الميراث بين الخمس على السواء على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع **وعنه** اربع للمطلقة والثانية ارباعه للاربع ان تزوجن في عقد واحد والا

فللثلاث الحوائج اختاره في المحرر والغاية وجزم به في الوجيز وصححه في النظم وقدمه في تجريد العناية والزوجات فقط على القول بان
المطلقات لا يرثن شيئا وهو الذي قدمه المصنف هنا واختاره هو والشارح وردة المصنف بقوله ان الارث للثمان او للمطلقات
وظاهر كلام من يقول ذلك عدم البناء فلو مات احد المطلقات او تزوجت قسطها للزوجات المتجددات ان تزوجن وهو في عقد او
حد او اقرمت السابقة الى كمال اربع بالمبتوتة **تنبيه** افادنا المصنف رحمه الله بقوله وتزوج اربعا سواهن فالميراث
للزوجات وعنه انه بين الثمان ان نكاحهن صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وعنه لا يصح **فوايد احداها** لو
طلق واحدة من اربع وتزوج واحدة بعد انقضاء عدتها ثم مات والمشتبهة المطلقة اقرع بينهن فمن قرعت فلا حظ لها
في الميراث وتقسم الميراث بين الاربع فتشتي الجديدة الربع نص عليه قال في الفروع وان مات عن ثمان زوجات لا ترثه بعضهن
لجهل عينها اخرج الوراث قرعة اثنتي عشرة القرعة هنا من مفردات المذهب **الثانية** لو ادعت المراثة ان زوجها ابانها وجحد
الزوج ثم مات لم ترثه المراثة ان واصلة على قولها **الثالثة** لو قبلها في مرض الموت ثم مات لم ترثه لخروجها من حيز الثمان
والتمليك ذكره ابن عقيل وغيره وقال في الفروع ويتوجه خلافه كمن وقع في شبكة صيد بعد موته وتقدم هل تدخل
الدية في الوصية في باب الوصية به **باب الاقرار بمشارك في الميراث فايدة** قوله اذا اقر الورثة بكلهم
يعني ولو كان الوارث واحدا بوارث للميت سواء كان من فرعه او امة نقله الجماعة فصدقهم او كان صغيرا او كذا لو كان مجنونا ثبت
نسبه لكن يشترط ان يكون مجهول النسب ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الاقرار بأتم من هذا ويأتي ايضا هناك اذا اقر المريض
بوارث وبعده اذا اقر من عليه الولاء بوارث **فايدة** يعتبر اقرار الزوج والمولى المعتق اذا كانا من الورثة ولو كانا تبتا صح اقرارهما
بفرض ورد **قوله** سواء كان المقر به يحجب المقر او لا يحجبه اما اذا كان لا يحجبه مطلقا او كان يحجبه حجب نقصان فلا خلاف في ذلك وهو ظاهر
واما اذا كان يحجبه حجب حرمان فالصحيح من المذهب ان المقر به يرث اذا ثبت نسبه اختاره ابن حامد والقاضي وجزم به في المحرر والمجد
والحاوي والمغني والشرح ونصراه وقدمه في الفروع والرعايتين وقد شمله كلام المصنف في قوله ثبت نسبه وارثه **وقيل** لا يرث
مستقط اختاره ابو اسحاق وذكره الازجي عن اصحابنا غير القاضي وقال انه الصحيح فعلى هذا هل يقر نصيب المقر به بيد المقر او بين
المال فيه وجهان واطلقهما في الفروع والفايق والرعاية الكبرى وهو الذي خرجهما قلت الصواب انه يقر بيد المقر وبين ثبوته
بما اذا اقر للبعير عاقل بما اقل يصدقه على ما يأتي في آخر كتاب الاقرار **تنبيه** مراده بقوله وان اقر بعضهم لم يثبت
نسبه اذا كان البعض الذي لم يقر وارثا اما ان كان المنكر لا يرث لمانع به كالرق ونحوه فلا اعتبار بانكاره ويرث قال في الفروع
وغير واحد ظاهر انه لو يقر ولا ينكر فكذلك وهو ظاهر كلام المصنف **قوله** وان اقر بعضهم لم يثبت نسبه يعني مطلقا بل يثبت نسبه من المقرين الوارثين على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير
وغيره وقيل لا يثبت جزم به الازجي وغيره فلو كانت المقر اخا وهات المقر عن بنين ميراثه وعلى الاول يرث الاخ وهل يثبت
نسب ولد المقر المنكر له يتعا فتثبت العمومة فيه وجهان واطلقهما في الفروع والمحرر والمذهب والخلاصة في كتاب
الاقرار

الاقرار وظاهر ما قدمه في الرعايتين والحاوي انه يثبت فانهما قالا لا يثبت نسبه وارثه من المقر لوهات وقيل لا يثبتان انتهى وصحح
في التلخيص وفي الانتصار خلافا في مع كونه اكبر سنا من ابي المقر او معروف النسب انتهى ولوهات المقر وخلفه والمنكر فارثه بينهما
فلو خلف فقط وارثه وذكر جماعة اقراره له كبصية فيأخذ المال في وجه وثلثه في آخر وقيل المال لبيت المال **قوله**
وان اقر بعضهم لم يثبت نسبه هذا الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وقطع به الاكثر **وعنه** ان اقر اثنان منهم على
ابيهما بدين او نسب ثبت في حق غيرهم اعطاء لاكثر شهادة واقرارا وفي اعتبار عدد التهما الروايتان قال في الفروع قال في الفايق في
ثبوت النسب والارث بدون لفظ الشهادة روايتا رد هما باقراره بدين على الميت قال القاضي ولانه لا يخرج في عدد التهما ذكره
ابو الحسين في النمام **قوله** الا ان يشهد معه عدلان انه ولد على فراشه وان الميت اقر به ولذا لو شهدا انه ولده فانه يثبت
نسبه وارثه بلا نزاع **فايدة** لو صدق بعض الورثة اذا بلغ او عقل ثبت نسبه فلو مات له وارث غير المقر اعتبر تصديقه
والا فلا **قوله** واذا اخلوا فاخ اب واخا من ام فاقر باخ من ابوين ثبت نسبه واخذ ما في يد الاخ من الاب جزم به في المغني
والشرح والزوع وغيرهم بناء منهم على المذهب والا فقد تقدم انه لا يرث مستقط وان اقر به الاخ من الاب وحده اخذ ما في يده هذا
المذهب وعليه الاصحاب وقال ابو الخطاب في الهداية يأخذ نصفه وقطع به قال في المحرر وهو سهو **قوله** فلو خلف ابنين فاقرا
احدهما باخوين فصدقه اخوه في احدهما ثبت نسبهما المتفق عليه فصار والثلاثة ثم تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار
تكن اثني عشر للمنكر سهم من الانكار في الاقرار اربعة وللمقر بهم من الاقرار في مسئلة الانكار ثلاثة وللمتفق عليه اربعة صار للمقر مثل
سهمه وان انكره مثل سهم المنكر وما فضل للمختلف فيه وهو سهمان في حال التصديق وسهم في حال الانكار وهذا المذهب وعليه
الاكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الازجي وغيرهم والمغني والشرح وصححاه وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق وقال ابو الخطاب لا يأخذ المتفق عليه من المنكر في حال التصديق الا ربع ما في
يده وصححها من تمانية للمنكر ثلاثة وللمختلف فيهم وللكل واحد من الاخوين سهمان وزاده المصنف والشارح وضعفه
الناظم **قوله** وان خلفوا بنتا فاقر بها خر بكلام متصل ثبت نسبهما سواء اتفقا او اختلفا هذا المذهب جزم به في الوجيز
والمنور ومنتخب الازجي وقدمه في الهداية والمغني والشرح وصححاه وقدمه ايضا في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع
ويحتمل ان لا يثبت نسبهما مع اختلافهما وهو لابي الخطاب في الهداية واختاره بعض الاصحاب واطلقهما في المحرر والنظم
والفايق **تنبيه** محل الخلاف اذا لم يكونا توأمين فان كانا توأمين فان نسبهما لا يثبت بلا نزاع **قوله** وان اقر باحدهما
بعد الاخر اعطى الاول نصف ما في يده والثاني ثلث ما بقي في يده اذا كذب الاول بالثاني وثبت نسب الاول وقف بطون
نسب الثاني على تصديقه ولو كذب الثاني بالاول فهو مصدق به ثبت نسب الثلاثة على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وقيل يسقط نسب الاول ويأخذ الثاني ثلث ما في
يده وثلث ما في يد المقر **تنبيه** قوله واذا اقر بعض الورثة بامرأة للميت لزمه من ارثها بقدر حصته يعني يلزمه

ما يفضل في يده لها عن حصتها كما ذكر في الاقرار بغيرها وهذا بلا خلاف لكن لو مات المنكر فاقر ابنه في تميل الارث
الزوجة وجهان واطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع قلت الاولى التكميل فان لم يكن للمنكر الا الاح المقر
كمل الارث على الصحيح صححه في الرعاية الكبرى قال في التلخيص فالاصح انه يثبت الميراث وقيل لا يكمل واما ان مات قبل
انكاره فانه انما يثبت جزم به في الرعاية الكبرى والفروع **قوله** واذا قال رجل مات ابي وانت اخي فقال هو
ابي ولست باخي لم يقبل انكاره وهذا المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والمحرر والرعايتين الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وقيل المال كله
للمقر به وهو احتمال في الرعاية وقال ويحتمل انه المال كله للمقر **فائدة** وكذا الحكم لو قال مات ابونا ونحن ابناؤه **قوله**
وان قال ماتت زوجتي وانت اخوها فقالت لست بزوجي فهل يقبل انكاره على وجهين واطلقهما في الهداية
والمذهب والمحرر والغاية والشرح وشرح ابن منجا احدهما يقبل انكاره وهو المذهب قال في الفروع قبل
انكاره في الاصح وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والثاني لا يقبل انكاره صححه في التصحيح
والنظم وبقي سبعة لا يدعيها احد فيها ثلاثة اوجه واطلقهن في المغني والشرح والمحرر وشرح ابن منجا و
الغاية احدها يقر به يد المقر به وهو المذهب صححه في التصحيح وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الرعايتين
والحاوي الصغير والنظم والفروع والثاني يوقف الميت المال والثالث يقسم بين المقر به والزوج والاختين من
الام على حسب ما تحمل انه لهن والبه هيل الشارح فعليه يكون للمقر به النصف والزوج والاختين من الام النصف يسلم على
خمسة لان له النصف ولهما الثلث **باب ميراث القاتل قوله** كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفارة يمنع
القاتل ميراث المقتول سواء كان عمدا او خطأ مباشرة او سببا وسواء انفرد بقتله او شاركه هذا المذهب في ذلك كله حتى
لو شربت دواء فاسقطت جنينها لم ترث من الغرة شيئا نص عليه وقدمه في الفروع وقيل من اذنب ولده فمات بذلك لم يرثه
وجزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والغاية وقدمه في الرعاية الكبرى واختاره في الكافي والمذهب وقيل ان سقاه دواء
او فصده او بط سلعته لحاجة فوجهان وان داوى فراختانين ومثل نصب سكين ووضع حجر وبئر وماء وافراج جناح
ولهذا كله طريقتان في الرعاية الكبرى قال المصنف والشارح لو قصد مصلحة مولاه بسقي دواء وبط جرح فمات وورثه في
ظاهر المذهب وذكر ابن ابي موسى فيه وجهين وكذا لو رمى كبيرا قاربيطا خراجة او قطع سلعته قال المصنف والشارح
وقالوا هذا ظاهر المذهب نص قوله صغيرا كان القاتل او كبيرا وهذا المذهب نص عليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وذكر
ابو الوفا ابن عقيل ابو يعلى ان احد رجلين بعض اصحابنا تو بيت من لا قصد له كالصبي والمجنون وانما يحدم الارث من يتهم
دون غيره والنص خلافه وذكر ابن عقيل في مفرداته وعمد الاولة وجهان ان قتل الصبي والمجنون لا يمنع الارث
قال في الواضح عندي قوله وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه وقتل الباغي العادل
والعادل الباغي

والعادل الباغي فلا يمنع اذا كان القتل غير مضمون على قاتل فان القاتل يرث منه فيما عليه وهو من مفردات المذهب واعلم
انه اذا قتل العادل الباغي فانه يرثه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في
الفروع وغيره وصححه في الغاية وغيره **وعنه** لا يرث اختاره ابن حامد وهو ظاهر كلام الخرقي واطلقهما في المذهب
والرعايتين والحاوي الصغير قال المصنف فيخرج منه ان كل قاتل لا يرث واختاره المصنف وغيره ان جرحه العادل البغي
غير مضمن ورثه لان تعمد قتله ابتداء قال في الفروع وهو متجه **واما** اذا قتل الباغي العادل فقدم المصنف انه لا يمنع
الارث وهو المذهب قال في المحرر لا يمنعه الارث على الاصح قال في الغاية لا يمنع الارث في الاصح قال في النظم هذا اولى
وجزم به في الوجيز قال الزركشي وصححه ابو الخطاب في الهداية وكلامه محتمل **وعنه** يمنع الارث وجزم به في النصرة
والترغيب والمذهب والفائق في الجامع الصغير والشريف وابو الخطاب في خلافهما والمغني في قتال اهل البغي ونصره
جماعة من الاصحاب وهو ظاهر كلام الخرقي واطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع

باب ميراث المعتق بعضه

قوله لا يرث العبد هذا المذهب نص عليه وعليه الاصحاب **وعنه** يرث عند عدم وارث ذكرها
ابن الجوزي في المذهب وابو البقاء في الناهض قال في الفروع ولعلها في المذهب وتقدم قولان في اول كتاب الفرائض ان
العبد يرث سيده عند عدم الوارث وقيل في المكاتب خاصة يموت له عتيق ثم يؤدي فيعتق فيأخذ ارثه بالولاء ذكره
في المحرر يعني انه جعلنا الولاء على ما يأتي **قوله** فاما المعتق بعضه فما كسبه بحريته لا خلاف سواء كان بينهما مهايأة
او قاسمه السيد في حياته او لا **قوله** ويرث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية وهو من مفردات المذهب **تنبيه** ظاهر كلام
المصنف ان ارث المعتق بعضه لا خاصة وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب قال الشيخ تقي الدين وقال بعض
وقال بعض الاصحاب ما يرثه المعتق بعضه يكون كسبا وان لم يكن بينه وبين سيده مهايأة سواء كان بينهما مهايأة فهل
هو له الموت في نوبته او بينهما على وجهي الاكساب النادرة اذا علمت ذلك فالتفريع على المذهب فلو كان بنت نصف وعم
وعم حر كان للبنت الربع والام الربع نجبها الربع على نصف السدس وللعم سهمان وهو الباقي وتصح من اربعة فلو كان مكان
البنت ابن نصف حر فله هنا نصف المال لو كان نحو افيستوفي ربعا وسدسا من المال لانه لو كان حوا كان له خمسة اسداسه وهو
الصحيح من المذهب وهو الذي ذكره ابراهيم الحربي في كتاب الفرائض واختاره القاضي في المجرد وابن عقيل وصححه في
المحرر والحاوي الصغير وجزم به في المنور وقدمه في الرعايتين وقيل له نصف الباقي بعد ربع الام اختاره ابو بكر والقاضي
في خلافه قاله في القواعد قال في المحرر والحاوي وفيه بعد قال في الرعايتين وهو بعيد وقيل له نصف المال كاملا وا
طلقهن في المحرر والفروع والغاية والحاوي الصغير والقواعد وكذا الحكم والخلاف في كل عصبة نصف حر مع ذوي فرض ينقص
به فان لم ينقص به كجدة وعم وابن نصف حر فعلى الثالث له نصف المال وعلى الاخرين له نصف الباقي وهو الصحيح قال
في المحرر والحاوي الصغير وهو اصح وقدمه في الرعايتين ولو كان معه من يسقطه بحريته كاخت وعم حر فللاخت
النصف والاخت نصف ما بقي فرضا والعم ما بقي وهذا المذهب وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع

وقام في المغني ان للاخت النصف كاملا قلت وهو ضعيف جدا قلت قد يعاب بانها فايده لو كان احد الاخوين حرا والاخر
نصف حر فالمال بينهما اربا عا على الصحيح من المذهب بتنزيل احدهما بالاصالة والخطاب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر
والروضة والحاوي الصغير والنزوع والكفاية وقيل المال بينهما اثلاثا جمعا للحرية فيهما وقسمة الارث بها كالعول قوله واذا
كان عصبتان نصف كل واحد منهما حرا كالاخوين فهل تكمل الحرية فيهما يحتمل وجهين ولذا قال في الهداية واطلقهما في الشرح
وشرح ابن منجا والقواعد الفقهية والنزوع احدهما يكمل وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر
والفائقة والوجه الثاني تكمل الحرية فيهما جميع المال قال في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة ترجيحه القاضي والسامري
وطائفة من الاصحاب وله ماخذان احدهما جمع الحرية فيهما فتكمل بها حرية ابن وهو ماخذ ابي الخطاب وغيره والثاني ان حق
كل واحد منهما مع كمال الحرية وجميع المال لا ينقص لمزاحمة اخيه له وهذا يقتضي فقد اخذ كل واحد منهما نصف المال
وهو نصفه مع كمال الحرية فلم يأخذ زيادة على قدر حريته فعلى المذهب لهما ثلاثة ارباع المال بالاصالة والخطاب
وهذا الصحيح وقال في المستوعب وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر وقيل لهما نصفه بتنزيلهما حرية ورقا واطلقهما في
القواعد الفقهية والنزوع والتقريح على هذا الخلاف وهو ثلاثة اوجه ثلاثة ارباع المال او نصفه وكله فلو كان ابن
وبنت فعلها حر وهم حر فلهما الاول خمسة اثمان المال على الثاني وثلاثة ارباعه على الثالث ولو كان ابن
معهما ام فلها السدس على الوجوه كلها وللابن على الاول خمسة وعشرين من اصل اثنين وسبعين وللبنت اربعة عشر وعلى الثاني
هل لهما على ثلاثة ثلاثة ارباع المال او ثلاثة ارباع الباقي على وجهين وعلى الثالث هل لهما على ثلاثة ثلاثة ارباع
المال او ثلاثة ارباع الباقي بعد السدس على وجهين ولو كان بجب الاقرا بن وابن ابن نصفها حر وهي مسئلة المصنف
فللابن النصف والابن الابن على الاول الربع وعلى الثالث النصف واختاره ابو بكر ولا شيء له على الاوسط ولو كان جدة نصفها
ام نصفها حر فللام السدس وللجدة نصف سدس ولو كان الجدة نصفها حر كان لها ربع السدس على الاول ونصف السدس
على الثالث ولا شيء لها على الاوسط ولو كان ام واخوان لاحدهما رق وكان للام الثلث على الصحيح من المذهب قدمه في النزوع
وجعل ابو الخطاب بقدر حريته فنقصها بجبها عن نصف السدس فايده يرد على ذي فرض وعصبة لو ترك
بقدر نسبة الحرية منهما لكن ليس هما استكمال بالرد ان يزيد قدر حريته من نفسه منع من الزيادة وزدت على غيره ان امكن
والافهو ليست المال فلبنت نصفها حر النصف بالفرض والرد ولابن مكانها نصف حر النصف بالعصوبة والبقية ليست المال
ولابنين نصفهما حر ان لم نورثهما المال البقية مع عدم العصبة اعني لها البقية بالرد سواء ورثناها النصف والربع ولبنت
وجدة نصفهما حر المال النصفين بفرض ورد ولا يرد هنا على قدر فرضهما للثلاثة ان يأخذ من نصف حر فوق نصف التركة
ومع حرية ثلاثة ارباعهما المال بينهما اربا عا بقدر فرضهما ومع حرية ثلثيهما الثلثان بينهما والبقية لبيت المال

باب الولاء

قوله من اعتق عبدا او عتق عليه برحم او كتابة فله عليه الولاء الصحيح من المذهب انه اذا اعتق
عليه بالارحام يكون لمعتقه الولاء عليه جاهير الاصحاب وقطع بكثير منهم قال المصنف لا نعلم بين اهل العلم فيه خلافا وقيل

حكم المعتق سائبة على ما ياتي والصحيح من المذهب انه اذا اعتق عليه بالكتابة يكون له عليه الولاء وكذا لو اعتقه بعوض وعليه جاهير الاصحاب
ونص عليهما وقيل لا ولاء له عليهما وعنه في المكاتب اذا ادى الى الورثة يكون ولاؤه لهم وان ادى اليهما يكون ولاؤه بينهما
في البصره وجه وان ادى اليهما يكون ولاؤه للورثة وفي المبهج ان اعتق كل الورثة المكاتب نفذ والولاء للرجال دون النساء وايتان فايده اذا كاتب المكاتب عبدا فاداه اليه وعتق قبل اداية او اعتقه بمال وقلنا له ذلك فظاهر
كلام المصنف ان ولاءه للمكاتب وهو قول القاضي في المجرد وقيل للسيد الاول وهو محكي عن ابي بكر ووجه القاضي في الخلاف وحكي عنه
انه لو عتق المكاتب الاول قبل الثاني فالولاء للسيد لانقطاع سبب الولاء حيث كان المكاتب ليس اهلا له وردها حكاه القاضي
عن ابي بكر في القاعدة السادسة عشر بعد المائة تنبيه شمل قوله كل من اعتق عبدا او عتق عليه فله عليه الولاء الكافر لو اعتق
فلما او عتق عليه وهو صحيح وهو من مفردات المذهب وجزم به ناظمها وما ياتي في كلام المصنف هل يرث بدلام فايده لو اعتق
القن عبدا مملوكه فحكى المصنف والمغني عن طائفة العاقولي من اصحابنا انه موقوف فان عتق فالولاء له وان مات قنا فهو للسيد
قال القاضي في المجرد الولاء للسيد مطلقا وهو المنصوص عن احمد قاله في القاعدة الثالثة وستون قوله ومن كان احد ابويه حرا
صل ولم يسترق فالولاء عليه هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المغني والشرح وقدمه في المحرر والنزوع
وعنه ان كانت امه حرة الاصل وابوه عتيق فالولاء لابيه الولاء وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وقال نص عليه وحكى الاول
قولا واطلقهما في الحاوي الصغير فايده لو كانت امه عتيقة وابوه مجهول النسب فالولاء له على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين
والحاوي الصغير والنزوع والكفاية والمغني والشرح وصححه في النظم وقال القاضي هو الموالي امه الولاء عليه قال الخبري وهو الاصح قال في
النزوع وحكي عن احمد وجزم به ابن عقيل في الفصول فقال وان تزوج مجهول النسب بعتيقة فاولدها ولدا كان ذلك الولد ولاؤه
الموالي امه ولو كان الاب حرا والام مجهولة النسب فالولاء عليه على الصحيح من المذهب قال في المغني فالولاء عليه في قولنا وقاله
غيره وقياس قول القاضي ان يثبت الولاء عليه لموالي ابيه لانا شككنا في المانع منه تنبيه قوله ومن اعتق سائبة او في زكاته
او نذره او كفارته او قال الولاء لي عليك ففيه روايتان واطلقهما في الهداية والهادي احداهما الولاء عليه والصحيح من المذهب
عند المتاخرين صححه في التصحيح والنظم قال في تجريد العناية له الولاء على الاظهر قال في المذهب اصحهما الولاء لمعتقه فيما اعتقه
عن كفارته او نذره وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنزوع والفائقة والرواية الثانية لا ولاء
له عليه قال في النزوع اختاره الاكثر منهم الخرقي والقاضي والشريف ابو جعفر وابو الخطاب والشيرازي وابن عقيل وابن البناء و
قطع في المذهب انه لا ولاء عليه اذا اعتقه سائبة او قال لا ولاء لي عليك وقيل له الولاء في السائبة دون غيره اختاره
المصنف والشارح وقال الزركشي المختار للاصحاب لا ولاء له على السائبة قوله وما رجع من ميراثه رق فيه مثله يعني على القول
بانه لا ولاء عليه يشتري به رقابا يعتقهم لهذا احد الروايتين وجزم به الخرقي وقدمه الزركشي والرواية الثانية ان ميراثه

لبيت المال وهو الصحيح قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وينفرد على هذا الخلاف لوجهات
واحد من هولاء وخلق بثبتا ومعتمد فعلى القول بان السيد لا يرث يكون للبنت النصف والباقي له وعلى القول
بان عبرانة يصرف في مثله يكون للبنت النصف والباقي يصرف في العتق وعلى القول بانه لبيت المال يكون للبنت الجميع
بالفرض والرد اذ الرد مقدم على بيت المال وعلى الرواية الاولى يكون المشتري للرقاب للامام على الصحيح قدمه في
الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وعن السيد واطلقهما في المحرر والغاية والزركشي فائدتان احداهما
على القول بشراء الرقاب لو قال المال عن شراء رقبة كاملة ففي الصدقة به وتركه بيت المال وجهان ذكرهما في
التبصرة واقتصر عليه في الفروع قلت الصواب الذي لا شك فيه ان الصدقة به في زمننا هذا اولى الثانية لو خلف
المعتق بنتا مع سيده وقلنا الولاء فالمال بينهما نصفان به وان قلنا الولاء لله فالجميع للبنت بالفرض والرد وان قلنا
بشتري بما فاضل رقابا فللبنت النصف والنصف الاخر يشتري به رقابا وحكم ولاية حكم ولاء الولاء قوله ومن اعتق
عبده عن ميت وهي بلا امره فولاؤه للمعتق هذا المذهب لا ما استثنى وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني
والشرح والفائق والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره ويستثنى من ذلك لو اعتق وارث عن ميت في واجب ككفارة
ظهار ورمضان وقبل وله تركه فانه يقع عن الميت والولاء ايضا له على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر وغيره
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم واختاره القاضي وغيره قال الشيخ تقي الدين بناء على
ان الكفارة ونحوها ليس من شرطها الدخول في ملك المكفر عنه واطلق الخرقي والمصنف هنا قال الزركشي واكثر
الاصحاب ان الولاء للمعتق قال الشيخ تقي الدين بناء على انه يشترط دخول الكفارة ونحوها في ملكه من ذلك عليه
وياتي كلامه في الرعايتين وان لم يتعين المعتق اطعم او كسا ويصح عتقه على الصحيح من المذهب وقيل الوصيه
قال في الترغيب بناء على قولنا الولاء للمعتق عنه وان تبرع بعتق عنه ولا تركة فهل يجزيه كاطعام وكسوة ام
لا يجزيه جزم به في الترغيب لان مقصوده الولاء ويمكن اثباته بدون المعتق عنه فيه وجهان واطلقهما في الفروع قال
في المحرر ومن اعتق عبده عن غيره بغير اذنه وقع العتق والولاء عن المعتق الا ان يعتقه عن ميت في واجب عليه فيقعان
وياتي كلامه في الرعايتين قريبا وان تبرع اجنبي عنه ففيه اوجه احدها الاجزاء مطلقا والثاني عكسه والثالث
يجزيه في الطعام او كسوة دون غيرهما وقال في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق ومن اعتق عبده عن ميت
في واجب وقعا عن الميت وقيل الا وقبل ولاؤه للمعتق عنه فان الولاء للمعتق قال ابو النصر قال اصحابنا في العتق عن الميت
ان وصى به فالولاء له والا فللمعتق وقال في رواية المسيموني في باب الحالف في الرجل يعتق عن الرجل فالولاء لمن اعتقه والاجر
للمعتق عنه وفي مقدمه الفرائض لابي الخير سلامة ابن صدقة الحنبلي ان اعتق عن غيره بلا اذنه فلا يتهما الولاء فيه

روايتان وقال في الروضة فان اعتق عبدا عن كفارة غيره اجزاه وولاؤه للمعتق ولا يرجع على المعتق عنه في المنصوص
من المذهب وكذا لو اعتق عبده عتق وصيا كان المعتق عنه او ميتا وولاؤه للمعتق وقال في التبصرة لو اعتقه عن غيره
بلا اذنه فالعتق للمعتق كالولاء ويحتمل للميت المعتق عنه لان القرب يصل ثوابها اليه قوله وان اعتقه عنه
بامره فالولاء للمعتق عنه هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم
قال الشيخ تقي الدين لا نعلم فيه خلافا وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم قال
القاضي في خلافه هل يشترط للعتق والملك يدخل تبعا وملكا للضروره وقوع العتق له وصرح انه ملكه قهريا
حتى انه يثبت للكافر عن المسلم اذا كان العبد المستدعى عتقه مسلما والمستدعي كافرا وذكر ابن ابي موسى لا يجزيه حتى
يملكه اياه فيعتقه هو ونقله مهنا وكذا الحكم لو قال اعتق عبدك عني واطلقا واعتقه عني محاباة خلافا ومذهبا فعلى
المذهب يجزيه العتق عن الواجب عالما بكن قريبه والصحيح من المذهب لا يلزمه عوضه الا بالتزامه قدمه في المحرر
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم وعنه يلزمه عوضه عالما بنفسه وعنه العتق والولاء للمسؤول
لا للسائل الا حيث التزم العوض وقال في الترغيب اذا قال اعتقه عن كفارتي ولا ولاء له فاعتقه عتق ولم يجزه
عنها وتلزم المائة والولاء وقال ابن عقيل لو قال اعتقه عني بهذه الخمر والخنازير ملكه وعتق عليه كالهبة والملك
يقف على القبض في الهبة اذا كان ذلك بلفظ لا بلفظ العتق قال ابن اقيل قوله اعتق عبدك عني فانه ينتقل الملك هنا قبل
اعتاقه ويجوز جعله قابضا له من طريق الحكم لتولد بعتك او وهبتك هذا العبد وقال المشتري لصرخ عتقه
ويقدر القبول حكما انتهى قال في الفروع وكلام غيره في الصورة الاخيرة يقتضي عدم العتق فائدة لو قال اعتق عبدك عني
وعلي ثمنه لم يجب على السيد اجابته وعليه الاصحاب وقال الشيخ تقي الدين قياس القول بوجوب الكتابة اذا طلبها وجوب
الاجابة هنا قوله واذا قال اعتقه والثمن علي ولك الولاء اعتقه عند وعلي ثمنه فتعتل فالثمن عليه والولاء
للمعتق اذا قال ذلك لزمه الثمن بلا نزاع اعلمه والعتق والولاء للمعتق على الصحيح من المذهب قال في الفروع والاصح ان العتق
وولاءه للمعتق وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وقيل لهما
للذي عليه الثمن وقال القاضي في موضع قال في المحرر وفيه بعد فعلى المذهب يجزيه عن الواجب على الصحيح من المذهب
قال في الفروع ويجزيه عن الواجب في الاصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير
والفائق وقيل لا يجزيه وهو احتمال في المحرر وقال القاضي في موضع من كلامه قوله وان قال الكافر لرجل اعتق عبدك
المسلم عني وعلي ثمنه فنعل وقبل صح على وجهين واطلقهما في المحرر والزركشي والفائق والمغني والشرح وشرح ابن
منجا احدهما يصح ويعتق وله عليه الولاء كالمسلم وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه
في الرعايتين والحاوي الصغير واختاره القاضي في الخلاف وتقدم كلامه في المسئلة التي قبلها والوجه الثاني لا يصح
صححه الناظم تنبيه محل الخلاف في المحرر والفروع والشرح وشرح ابن منجا وجهين كما لهم وحكاهما في الرعايتين والحاوي الصغير

والغاية واثنين قوله ومن اعتق عبدا بينه وبين غيره فله ولاؤه وهل يرث به على روايتين وطلقهما في الهداية والكافي والرعايتين والحاوي الصغير احدهما يرث به وهو المذهب جزم به الخرقي والقاضي في جامعه والشريف في خلافه والسامري في مبهجه وابن عقيل في تذكرته وابن البنا في فصاله وابن البجوزي في مذهبه وصاحب الوجيز والمنور وغيرهم قال الزركشي اختاره عامة الاصحاب وقدمه في المحرر والفروع والغاية والرواية الثانية لا يرث به قال في الخلاصة لا يرث به على الاصح وصححه في التصحيح واختاره المصنف وصاحب الغاية والمذهب على الاول الشارح فعلى المذهب لو اعتق كافر مسلما فملك المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا وعما مسلما فماله لابن سيده وعلى الرواية الثانية يكون المال لعمه وعلى المذهب ايضا عند عدم عصبة سيده من اهل دينه يرثه بيت المال وان اعتق مسلم كافرا ومات المسلم ثم عتيقه ولعتيقه ابناء مسلم وكافر ورث الكافر وحده ولو اسلم العتيق ثم مات ورثه المسلم وحده وان اسلم الكافر قبل قسمة فلا ارث ورثه معه على الاصح على ما تقدم في اول باب ميراث اهل الملل وتقدم بعض هذه الاحكام في ذلك الباب قوله ولا يرث النساء الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن وهذا المذهب بلا ريب ينص عليه هنا قال ابو بكر هذا المذهب رواية واحدة وقال ابو طالب في نقل الرواية الثانية انتهى وجزم به في الوجيز والعمدة والمنور ومنتخب الازجي وغيرهم وقدمه الخرقي وصاحب الهداية والكافي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والفروع والغاية وغيرهم واختاره ابو بكر في الشافي وغيره قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وقالا هذا الصحيح ونقل ابو بكر قولهما ابا طالب في نقل الرواية الثانية قال القاضي في المجرد الرواية التي نقلها الخرقي في ابنة المعتق انها ترث منصوصة عن احمد انتهى وعنه في بنت المعتق خاصة انها ترث اختاره القاضي واصحابه منهم ابو الخطاب في خلافه وجزم به في الخلاصة والزبيل المجد في المنتقى وهو من مفردات المذهب وقدمه ابن حمدان وقال هو المنصوص في الخلاف انتهى وعنه ترث مع اختها وعنه ترث عتيق ابيها مع عدم العصبة تنبيه يستثنى من عموم كلام المصنف عتيق ابن الملاعنة فان الام الملاعنة ترثه على الصحيح من المذهب نص عليه قلت فيعايا بها وقيل لا ترثه ومحل هذا الخلاف على القول بانها عصبة فاما ان قلنا ان عصبتها عصبة كان الولاء لعصبتها لا لها فائدة لو تزوجت امرأة بمن اعتقته فاصبها فهو كقاتل ذكره في النصوص وان ولد لها ولدا فالولاء لابن ابنها دون ابن ابيها فيعايا بها قوله ولا يرث معتقه ذو فرض لا الاب والجد يرثان السدس مع الابن ابنه والجد يرث الثلث مع الاخوة اذا كان احظ له وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي والغاية وغيرهم وهو من مفردات المذهب واختار ابو اسحاق سقوط الاب والجد مع الابن ويجعل الجد كالاخ وان كثروا وقال في الترغيب هو اقيس قلت فيعايا بها وقال في الغاية وقيل لا فرض لهما بحال اختاره ابن عقيل وشيخنا ويسقطان بالابن وابنه والجد مع الاخوة كاخ وان كثروا وقيل له الثلث ان كان احظ له ولا يعادا بأخت قال الزركشي وعلى القول بانه لا يفرض للاب ولا يفرض للجد مع الاخوة بل يكون كاحدهم وان كثروا ويعادا فانه

بولد الاب

بولد الاب ولا يعادونه بالاخوات قال وهذا مقتضى قول ابي محمد في الكافي والمغني انتهى قلت وعلى رواية حجب الاخوة بالجد في النسب تسقط الاخوة بالجد هنا وهو المختار كاسقاط ابي الجد اولاد الاخوة وجد المولى مقدم على عمه انتهى وقال في الانتصار لما حملنا توريث اب سدسا بفرض مع ابن على رواية توريث بنت المولى فيجيء من هذا انه يرث قرابة المولى بالولاء على نحو ميراثهم قوله والولاء لا يورث هذا المذهب وعليه الاصحاب وقدموه ونقل حنبل الولاء لا يورث كما يورث المال لكن يختص العصبة قال المصنف والشارح وهذا شاذ يحمل عليه ما ورد كالمال ونقل حنبل ومحمد بن الحكم عن احمد مثل قول شريح وغلطهما ابو بكر قالا وهو كما قوله فاذا اعتق المعتق وخلف عتيقه وابنين فمات احد الابنين بعده عن ابن ثم مات العتيق فالميراث لابن المعتق هذا مفرع على المذهب وعلى ما نقل حنبل يكون لابن المعتق النصف والنصف الاخر لابن ابن المعتق وكذا التفريع على المذهب في قوله وان مات الابنان بعده وقبل المولى وخلف احدهما ابنا والاخر تسعة فولاؤه بينهم على عددهم لكل واحد عشره وعلى رواية حنبل لابن المعتق نصفه ولابناء ابن المعتق نصفه وقيل يرث ابن الابن في الاولى النصف ودونه هذه ونقل ابن الحكم في هذه يرث كل فريق نصفا قوله واذا اشترى رجل واخته اباهما او اخاهما ثم اشترى عبدا فاعتقه ثم مات المعتق يعني الاب او الاخ ثم مات مولاه يعني العبد عتيقه يرثه الرجل دون اخته وهذا مفرع على الصحيح من المذهب من ان النساء لا يرثن من الولاء الا ما اعتقن او اعتقه من اعتقن فاما على رواية ان بنت المعتق ترث هنا قاله المصنف والشارح والمجد وصاحب الفروع وغيرهم وانما ترث اخيها على المذهب وان كانت قد اعتقت من اعتق لان ميراث الاخ هنا من ابيه او اخيه بالنسب وهي من جهة المعتق وعصبة المعتق مقدم على مولاه وهذا قال في الترغيب وكيلغه احظ فيهما فلو كان قال ابن عقيل في التذكرة مسئلة عجيبة ابن وبنت اشتريا ابا لهما فعتق عليهما ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه فمات العبد ثم هلك الاب فالجواب انه لما هلك الاب كان ماله بين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين بالتعصيب لا بالولاء ولما هلك العبد وخلف ابن مولاه وبنت مولاه كان ماله لابن مولاه دون بنت مولاه لانه اقرب عصبة مولاه لا خلاف في ذلك وهذه المسئلة يروى عن مالك انه قال سألت سبعين قاضيا من قضاة العراق عنها فاخطؤا فيها ولما مات الابن قبل موت العتيق ورثت البنت من ماله بقدر ما اعتقت من ابيها والباقي بينها وبين معتق الام فائدة قوله واذا ماتت امرأة وخلفت ابنها وعصبتها وقتل جعفر لعصبتها بنتها قال في الفروع وهو موافق لقوله لا يورث ثم لعصبة بنتها وقيل لبيت المال انتهى وقال في الغاية بعد قوله ثم لعصبة بنتها قال ابن عقيل في منثوره وجدة في تعاليقه قال شيخنا وجدت عن احمد ان ذوي الارحام من المعتق مثل قالته وعنه يرثون من المولى اذا لم يكن له عصبة ولا دوفر قلت وقال ابن

ابي موسى فان مات العبد ولم يترك عصبة ولا اسهم ولا كان للمعتقه عصبة ورثه الرجال من ذوي ارحام معتقه
دون نسائهم وعند علمائهم لبيت المال انتهى كلام صاحب النهاية **تنبيه** قوله قولاؤه لابنها وعقله على عصبتها مبني
على ان الابن ليس من العاقلة وهو احدى الروايات وقدمه المصنف في باب العاقلة ومن قال الابن من العاقلة وهو المذهب
يقول الولاء لا يعقل عليه ومن قال الابن عاقلة للاب دون الام لم يختار الجد فيقيد المسئلة بما اذا كان المعتق امرأة كما
قيده المصنف هنا **فائده** لو اعتق سائبة او في زكاة او نذر او كفارة او قال لا ولاء لي عليك وقلنا الولاء له عليه
كما تقدم في عتق عنه لكونه معتقا روايتان قاله ابو المعالي **قوله** وان اعتق الجد لم يجر ولاءهم في اصح الروايتين
وكذا قال في المذهب وغيره وهذا المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي هو المشهور والمختار للاصحاب من الروايات
وقدمه في المغني والكافي والمحرر والشرح والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم **وعنه** يجره الى مواليه فعليها ان
عتق الاب بعد الجد انجر الولاء من مولى الجد الى الاب وكذا لو عتق من الاجداد من هو اقرب ممن عتق ولا جر الولاء
وعنه ان عتق الجد بعد موت الاب جره وان عتق والاب حي لم يجره بحال سواء عتق الاب بعد اوعات قنا هكذا الخلال
وعنه يجره اذا عتق والاب ميت وان عتق والاب حي لم يجره حتى يموت قنا فيجره من حين موته ويكون في حياة الاب
المولى الاعلى نقلها ابو بكر في الشافي **قوله** واذا اشترى الولد عبدا فاعتقه ثم اشترى العتيق ابا معتقه فاعتقه ثبت
له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل واحد منهما مولى الاخر بلا نزاع فيعايا بهما وبالتي بعدها **فائدتان**
احداهما لو مات مولى الاب والجد لم يعد الولاء الى مولى الام بحال بل يكون للمسلمين قاله في المحرر والرعايتين و
الحاوي الصغير وغيرهم وهو معنى قول المصنف ولا يعود الى موالي الاب بحال **الثانية** قوله ومثل لو اعتق الحربي عبدا ثم سبي العبد
معتقه فاعتقه فلكل واحد منهما ولاء صاحبه فلو سبي المسلمون العتيق الاول ثم اعتقوه فولاؤه لمعتقه الاخير
على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفايق وقيل للاول وقيل لهما
فعلى المذهب اذا كان للاول قبل الرق عن ولاء ولد او عتيق الى الاخير قاله في المحرر والرعايتين وغيرهم **قوله**
وهو جر الدائر لانه فرع من الارث وعادا اليه ففيه وجهان واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والكافي والبلغة
وشرح ابن منجا والحاوي الصغير احدهما هو للموالي الام وهو المذهب صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز واختاره
المصنف والشارح قال الزركشي هذا قياس قول الامام احمد وقدمه في النظم والفروع وشرح ابن رزين والوجه الثاني قال في البيت
المال لانه لا مستحق له نصره القاضي وقدمه في التفصيل والرعايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم
به في المنور وقيل يرد على سهام المولى الا ثلاثا للمولى احد الثلاثة والمولى الام الثلث واطلقهن في المحرر والفايق **كتاب**
العتق فائدة العتق عبارة عن تحرير الرقبة وتخليصها من الرق قاله المصنف والشارح **قوله** وهو من افضل القرب هكذا
قال اكثر الاصحاب وقال في التبصرة والحاوي الصغير هو احب القرب الى الله تعالى **فوائد منها** افضل عتق الرقاب انفسها عند
اهلها واغلاها ثمنا نقله الجماعة عن احمد في الفروع وظاهره ولو كافرة وفاقا للمالكية واصحابنا قال في الفروع ولعله

مراد احمد

مراد احمد لكن يثاب على عتقه قال في القنوت لا يختلف الناس فيه **ومنها** عتق الذكر افضل من عتق الانثى على الصحيح من
المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي والمغني والوجيز وقدمه في المحرر
والنظم والرعايتين والفروع والفايق وتجريد العناية وغيرهم **وعنه** عتق الانثى للانثى افضل نص
عليه رواية عبد الله وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي الصغير وادرك
الغاية **ومنها** عتق الانثى كعتق الذكر في الفكاك من النار ذكره ابن ابي موسى المذهب وقدمه في الفروع والفايق
وعنه عتق اثنين كعتق جانٍ في الفكاك قدمه في القواعد الفقهية **ومنها** التعدد في العتق افضل من عتق الواحد
قاله القاضي وابن عقيل وغيرهما وجزم به في الفروع في باب الاضاحي ومال صاحب القواعد الفقهية فيها الى ان عتق
رقبة نفيسة عال افضل من اعتاق قاب متعددة بذلك وقال عن القواعد فيه نظر **قوله** فامامن لا قوة له
ولا كسب فلا يستحب عتقه ولا كتابته بل يكره هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمنور وشرح ابن منجا والوجيز والحاوي وغيرهم وقدمه في الفروع والفايق وصححه في النظم وغيره **وعنه**
يستحب واطلقهما في المحرر والرعايتين قال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل الاستحباب على القول بوجوب نفقته عليه
وعنه تكره كتابته دون عتقه اختاره ابن عبدوس في تذكرته **وعنه** تكره كتابة الانثى ويأتي ذلك في اول باب
الكتابة **فوائد الاولى** لو خاف على الرقيق الزنا والفساد كره عتقه بلا خلاف علمه وان ظن ذلك صح وحرم قاله
المصنف والشارح وغيرهما واقتصر عليه في الفروع وقال ويتوجه فيكره لمن باع او اشترى ليتصدق الحرام وقال الشيخ
تقي الدين ولو اعتق جارية دينة بعتقها ان تكون مستقيمة لم يكره عليه بيعها اذا كانت دانية **الثانية** لو اعتق عبدا
او امة واستثنى نفعه مدة معلومة صح نص عليه لحديث سفينة وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته قاله في القاعدة
الثانية والثلاثين قال وعلى هذا يتجه ان له ان يعتق امته ويجعل عتقها صداقها لانه استثنى الانتفاع بالبضع
ويملكه بعقد النكاح ويجعل العتق عوضا عنه فانعقد في آن واحد ويأتي بعض ذلك في هذا الباب عند قوله وان
قال انتم على ان تخدموني سنة **الثالثة** قال في الرعايتين والفايق يصح العتق مما تصح وصيته قال في الفايق
وان لم يبلغ نصف عليه قاله في الرعاية الكبرى **وعنه** بل ولو هبته انثى وقال في المذهب يصح عتق من يصح بيعه قال النظم الا
مما يصح تصرفه فيه قاله في المؤكد وقدم هذا في المستوعب وقال ابن عقيل يصح المرتد وقطع المهم وغيره انه لا عتق
لمميز وقال طائفة من الاصحاب لا يصح عتق الصغير بغير خلاف منهم المصنف واثبته غير واحد الخلاف فقال في الارشاد
والمبهج والترغيب في عتق ابن عشر وابنة تسع روايتان وقال في الموجز في صحة عتق المميز روايتان و
قال في الانتصار والهداية والمذهب والخلاصة والمصنف في باب الحجر وغيرهم في صحة عتق السفيه روايتان
وقدم في التبصرة صحة عتق المميز والسفيه والمفلس وقال في عيون المسائل قال اكثر اصحابنا يصح عتقه انتهى وقال ابو طالب

على كلام الشيخ

وابن الحارث وابن مكيش صحة عتقه واذا قلنا بصحة عتقه فضبطه طائفة بعقله العتق وقال ابن ابي الدم في رواية
صالح وابن الحارث وابن مكيش وضبطه طائفة بعسر في الغلاء وبتسع في الرخاء كما ذكرنا عن صاحب
المهيج والترغيب وقال احمد في رواية ابي طالب في الغلام الذي يحتلم يطلق امراته اذا عقل الطلاق جاز طلاقه
ما بين عشر سنين الى اثني عشرة سنة وكذلك اذا اعتق جاز عتقه انتهى ومن اختار من الاصحاب صحة
عتقه ابو بكر عبد العزيز في اخر كتاب المدبر من الخلاف فقال وتدبير الغلام اذا كان له عشر سنين صحيح وكذلك
عتقه وطلاقه انتهى وتقدم بعض ذلك في اول كتاب البيع وباب الحجر تنبيه ظاهر قوله فاما القول فصريح
لفظ العتق والحرية كيف صرفا ان العتق يحصل بذلك ولو تجرد عن النية وهو صحيح وهو المذهب وعليه
الاصحاب وعنه تعتبر النية مع القول الصريح قال في الكافية قلت نية قصد اللفظ معتبرة نحو زامن النايم
ونحوه ولا يعتبر نية النقاد ولا القرية فيقع عتق الهازل انتهى وقال ابن عقيل في الفنون الامامية يقولون
لا ينفذ الا اذا قصد به القربة قال وهذا يدل على اعتبار النية لوقوعه فانهم جعلوه عبادة قال وهذا الاجماع به
انتهى ويحتمل عدم العتق بالصريح اذا نوى به غيره قاله الملخص وغيره فائدة لو قصد غير المعتق كقوله عبدي هذا
حر يريد عفته وكرم اخلاقه او يقول له ما انت الا حر يريد به عدم طاعته ونحو ذلك لم يعتق على الصحيح من المذهب قال
الملخص والشارح وصاحب الفروع وغيرهم هذا ظاهر المذهب قال في الترغيب وغيره وهو كالطلاق فيما يتعلق بالـ
للفظ والتعليق ودعوى صرف اللفظ عن صريحه قال ابو بكر لا يختلف حكمهما في اللفظ والنية وجزم به في التبصرة لانه
لا يقبل في الحكم وعلى الاول لو اراد العبد احلافه كان له ذلك نص عليه تنبيه قوله صريحه لفظ العتق والحرية كيف
صرفا ليس على اطلاقه فان الالفاظ المتصرفة منه خمسة ماضي ومضارع وامر واسم فاعل واسم مفعول
والمشتق منه وهو المصدر فهذه ستة الفاظ والحال ان الحكم لا يتعلق بالمضارع ولا بالامر ان الاول وعدو الثاني
لا يصلح للانشاء ولا هو خبر فيكون لفظ المضارع اريد به الحضور وقد ذكر مثل هذه العبارة في باب التدبير وصريح
الطلاق وكذا ذكر غيره من الاصحاب وعرا وهم ما قلناه قوله وفي قول لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا
ملك لي عليك ولا رق لي عليك فملكت رقبتك وانت مولاي وانت سائبة روايتان وكذا الاخارة لي عليك وملكتك نفسك
واطلقهما في مسبوك الذهب والهادي والمحرر والبلغة والفروع واطلقهما في الشرح في قوله ملكتك رقبتك وانت
سائبة وانت مولاي واحداهما صريح صححه في التصحيح المحرر وجزم به في الوجيز قال ابن رزين وفيه بعد الرواية
الثانية كناية صححه في الهداية والمذهب والمسبوك والنظم والكافي والهادي الصغير وجزم به في المنور و
منتخب الادمي وتذكرة بن عبدوس وقدمه في الخلاصة والرعايتين وادراك العناية وصححه ابن رزين في
شرحه وقدمه واختار المصنف ان قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك كناية وقال القاضي في قوله لا ملك
لي عليك ولا رق لي عليك وانت لله صريح نص عليه وقدمه في الفايق وقال وفيه الكناية قوله لا سلطان لي عليك
ولا سبيل لي عليك فملكت رقبتك وملكتك نفسك وانت مولاي وسايبة في اصح الروايتين وقطع في الايضاح

ا قوله لا

ان قوله لا ملك لي عليك وانت لله كناية وقال اختلفت الرواية في ثلاثة الفاظ وهي لا سبيل لي عليك ولا سلطان وانت سايبة وقال ابن البنا في
خصاله قوله لا ملك لي عليك ولا رق لي وانت لله صريح وقال اختلفت الرواية في ثلاثة الفاظ وهي التي ذكرها في الايضاح وظاهر
كلامه في الواضح ان قوله وهبتك لله وسوى القاضي وغيره بينهما وبين قوله انت لله وقال في الوجيز هي وقوله رفعت
يدي عنك الى الله كناية قوله وفي قوله لامته انت طالق وحرام روايتان واطلقهما في الهداية والمذهب والمسبوك
والمستوعب والهادي والكافي والبلغة والمحرر والفروع والفايق والحاوي الصغير احداهما كناية وهو المذهب جزم به في الوجيز
ونظم المنور وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم وصححه في التصحيح والنظم وقدمه في الخلاصة والرعايتين وادراك الغاية
وقدمه ابن رزين في قوله انت حرام والرواية الثانية انه لغو وقدمه ابن رزين في قوله انت طالق وصحح المصنف والشارح
انه كناية في قوله انت حرام واطلق الروايتين في قوله انت طالق وقال في الانتصار وكم قوله لها اعتدي حكم هذه المسئلة
وانه يحتمل مثله في لفظ الظهار قوله واذا قال لعبده وهو اكبر منه انت ابني لم يعتق ذكره القاضي وهو المذهب قال في
الفروع لم يعتق في الاصح وجزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والمغني والشرح ونصراه ويحتمل ان
يعتق وهو تخريج وجه لابي الخطاب وقال ابو الخطاب وتبعه في الحاوي الصغير لا تصير ام ولد لان القاضي قال لا يعتق
وقال ابو الخطاب يحتمل ان يعتق تنبيه قوله واذا قال لعبده وهو اكبر منه قال في المغني على سبيل ضرب المثال والاحتراز
قال في الشرح لا يمكن كونه منه فانه داخل في المسئلة واذا امكن كونه منه فلا يخلو اما ان يكون للعبد نسب معروف او
فان لم يكن له نسب معروف عتق عليه وان كان له نسب معروف فالصحيح من المذهب انه يعتق عليه ايضا لاحتمال ان يكون وطئ بشبهة
وقدمه في الفروع وقال القاضي في خلافه وابنه ابن الحسين والامدي وقيل لا يعتق لكذبه شرعا وهو احتمال في انتصار ابي
الخطاب وطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير لهما وجهان تنبيه قال ابن رجب وتبعه في القواعد الاصولية
هذا جميعه مع اطلاق اللفظ اما ان نوى بهذا اللفظ الحرية فينبغي عتقه بهذه النية مع هذا اللفظ قال ابن رجب
ثم رايت بابا حكيم وجه القول بالعتق قال الجوزي كونه كناية في العتق فائدة لو قال لاصغر منه انت ابي فاكلم كما قالوا
قال الاكبر منه انت ابني قاله في الفروع والفائق وقاسه في الرعايتين على الاول عنده فائدة اخرى لو قال اعتقتك او انت حر من
الوسية لم يعتق وقال في الانتصار لو قال لامته انت ابني او لعبده انت بنتي لم يعتق فائدة لو قال الزوجته وهي اكبر منه
هذه ابنتي لم تطلق بذلك بلا نزاع قوله وان اعتق حاملا عتق جنينها الا ان يستثنيه وان اعتق ما في بطن امه ونحوها
عتق وحده في الحال هذا المذهب نص عليهما وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين
والحاوي الصغير والقول بعتق جنينها معها الا ان يستثنيه من مفردات المذهب وقيل لا يعتق الحمل فيهما فتضعه حيا
فيكون كمن علق عتقه بشرط فيجوز بيعه قبل وضعه تبعا لامه وهو رواية عن احمد نص عليها في رواية ابن منصور
وقال في القاعدة الرابعة والثمانين وقال بعده لا ادري قياس ما ذكره القاضي وابن عقيل انه لا يعتق بالكلية فيما اذا
اعتق حاملا اذ هو كالمعدوم قبل الوضع قال وهو بعيد جدا وتوقف الامام احمد في رواية ابن الحكم هل يكون الولد

رقيقا اذا استثناه من العتق وخرج ابن ابي هريرة والقاضي انه لا يصح استثناؤه على استثنائيه في البيع فائدة
لو اعتق امة حاملا بغيره وهو موسر كالموصى به عتق الحمل ايضا وضمن قيمته ذكره القاضي وجزم به في المنور
واختاره القاضي والشريف ابو جعفر وابو الخطاب قال في القواعد وقدمه في النظم والفروع والرعايتين والحاوي
الصغير وقيل لا يعتق جزم به في الترغيب واختاره في المحرر وصاحب التلخيص وقدمه في المستوعب **قوله** فاما
الملك فمن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم وغيرهم **وعنه** لا يعتق الا عمودي النسب قال
الكافي بناء على انه لا نفقة لغيرهم وقال في الانتصار لنا فيه خلاف واختار الاجري لا نفقة لغيرهم ورجح ابن عقيل العتق
بالملك **وعنه** ان ملكه بارث لم يعتق وفي اجباره على عتقه روايتان ذكره ابن ابي موسى **وعنه** لا يعتق الحمل حتى
يولد في ملكه هيا فلو زوج ابنه بامته فحملت عنده في حياته ثم ولدت بعد موت جده فهل هو موروث عنه او حر فيه
روايتان ذكره في الرعايتين والفروع وغيرهم **فائدة** لو ملك رحما غير محرم عليه او ملك محرما برضاع او مصاهرة
لم يعتق نص عليه في رواية الجماعة هذا المذهب وعليه الاصحاب **وعنه** انه كره بيع اخيه من الرضاع وقال يبيع
اخاه **قوله** وان ملك ولده من الزنا يعني وان نزل لم يعتق في ظاهر كلامه وهو المذهب نص عليه وعليه
اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق
والنظم والمغني والشرح وشرح ابن منجا قال في فسبوك الذهب وغيره هذا ظاهر المذهب قال الزركشي
عليه الاصحاب ويحتمل ان يعتق واختاره بعض الاصحاب وهذا الاحتمال لابي الخطاب **فائدة** لو ملك اباه
من الزنا فحملته حكم ما لو ملك ابنه من الزنا ذكره في التبصرة والرعاية واقتصر عليه في الفروع قلت ان اراد وا
ان اباه ولد زنا وولده من زنا فيه فهذا محتمل وان اراد وا ان اباه هو الزاني وهذا الذي مملكه هو ولده من الزنا
فمسلم وهو مرادهم والله اعلم وان اراد وا ان اباه ولد زنا وولده الذي مملكه ليس من زنا فهذا غير مسلم
بل يعتق عليه هنا وهو داخل في كلامهم **قوله** وان ملك سهما مما يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه
كله اعلم انه اذا ملك جزأ ممن يعتق عليه وكان ملكه له بغير الميراث فلا يخلو اما ان يكون موسرا او معسرا فان
كان موسرا فلا يخلو اما ان يكون موسرا بجميعه او موسرا ببعضه فان كان موسرا بجميعه عتق عليه
في الحال على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقيل لا يعتق عليه قبل اداء القيمة اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب
الفائق وقال الزركشي فعليه لو اعتق الشريك قبل اداءها فهل يصح عتقه فيه وجهان واطلقهما في الفروع قال
في الرعاية فهل يصح عتقه يحتمل وجهين احدهما يصح اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق والثاني لا يصح
تنبيه قوله وعليه قيمة نصف شريكه بلا نزاع وياتي قريبا في كلام المصنف متى يقوم **فائدة** قال الامام احمد قال
بعض القيمة قال في الفروع لا قيمة للنصف ورده ابن نصر الله في حواشيه وقاول كلام الامام احمد قال الزركشي

هل يقوم

هل يقوم كاملا واعتق فيه او قد عتق بعضه فيه قولان للعلما اصحهما الاول وهو الذي قاله ابو العباس قلت اظن
لظاهر الحديث ولان حق الشريك انما هو في نصف القيمة لا قيمة النصف بدليل ما لو اراد البيع فان الشريك
يجبر على البيع معه انتهى ولكن الحكم لو اعتق شركا في عبد وهو موسر على ما ياتي وان كان موسرا ببعضه
عتق عليه على الصحيح من المذهب بقدر ما هو موسر به نص عليه في رواية ابن منصور قال في الفائق عتق بقدره
في اصح الوجهين وقدمه في الرعايتين والزركشي والفروع وغيرهم وجزم به في المستوعب والمغني
والشرح وغيرهم وقيل لا يعتق الا ما ملكه والحالة هذه **تنبيه** شمل قوله عتق كله لو كان شقص
شريكه مكاتبا او مدبرا او مرهونا وهو صحيح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقدمه في الفروع وقال القاضي
يمتنع العتق في المكاتب والمدبر الا ان يبطلا فيصير حينئذ وعليه سرى ضمن حق الشريك بنصف قيمته مكاتبا
على الصحيح قدمه في الفروع **وعنه** يضمنه بما بقي من الكتابة جزم به في الرعاية والطرفين في المحرر واما المرهون
فيسري العتق عليه وتوخذ قيمته فتجعل مكانه رهنا قاله في الترغيب واقتصر عليه في الفروع **فائدة** حد الموسر
هنا ان يكون حين الاعتاق قادرا على قيمة الحصص وان يكون فاضلا عن قوته وقوت عياله يوما وليلة
كالفطرة على ما تقدم وهناك نص عليه وجزم به في الوجيز والمغني والشرح وغيرهم وقدم في الفروع وغيره
وقاله القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول قال ابو بكر في التنبيه اليسار هنا ان يكون له فضل عن
قوته وقوت عياله يومه وليلته وما يفتقر اليه من هو بحكمه الاصلية من الكسوة والمسكن وما يؤ الا
بد منه نقله عنه في المغني والشرح قال الزركشي والمراد فيه وانما فيه ان يكون ما لكا ما يبلغ حصة شريكه
قال الزركشي وهو ظاهر كلام غيره و اورده ابن حمدان مذهبا وقال في المغني مقتضى نصه لا يباع
له اصل مال قال في الفائق ولا يباع له دار ولا رباع نص عليه وقال في الرعاية وقيل بلى ان كان ما يغربه
المولى فاضلا عن قوته يومه وليلته قلت ويتوجه ما تلزمه نفقته فيهما مالا بد لهما منه انتهى ولا
عبرة بالبيسار والاعسار حالة العتق فلو ايسر بعد يوم لم يسر اليه ولو اعسر الموسر ليسقط ما وجب نص
على ذلك **قوله** وان كان معسرا يعني بجميعه لم يعتق عليه الا ما ملك وهذا المذهب وعليه عظم الاصحاب
جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم
وقال المجد والشارح وغيرهما هذا ظاهر المذهب **وعنه** يعتق كله ويستسعى العبد في بقية قيمته في الحال
واختاره ابو محمد الجوزي وابن تيمية في الدين فعلى هذه الرواية قيمة حصة الشريك في ذمة العبد كحكم الاجور
فلو مات وبيده مال كان لسيده ما بقي من السعاية والباقي ارث ولا يرجع العبد على احد بشيء وهذا الصحيح
وقدمه في الرعاية قال الزركشي وهو ظاهر كلام الاكثرين وهو كما قال لانهم قالوا لو اعتق العبد كله ويحتمل ان لا يعتق
حتى يؤدي قيمة السعاية واختاره ابو الخطاب في الانتصار وقدمه ابن رزين في شرحه فيكون حكمه حكم عبد بعضه

رقيق فلو مات كان للشريك من ماله مثل ماله عندهم لم يقل بالسعاية واطلقهما في المغني والشرح والفروع والركني
قوله وان ملكه بالميراث لم يعتق عنه الا نصيبه موسرا كان او معسرا هذا المذهب مطلقا وعليه اكثر
الاصحاب وجزم به في الجامع والكافي والوجيز وغيرهم وصححه في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره
وعنه انه يعتق عليه نصيب الشريك ان كان موسرا نص عليها في رواية المروذي قوله وان مثل بعبده
فجدع انفه او اذنه ونحوه وكذا لو خرق عضوا منه قال في الرعاية الكبرى او احرقه بالنار عتق عليه نص عليه الاثرم
وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والنظم وا
لرعايتين والحاوي الصغير والفايق وغيرهم وقال القاضي القياس انه لا يعتق وقال جماعة من الاصحاب لا
يعتق المكاتب تنبيه ظاهر كلام المصنف انه سواء قصد التمثيل به او لم يقصده وهو احد الوجهين قال في
الفايق ولم يشترط غير ابن عقيل القصد وقدمه في الرعايتين وقيل يشترط القصد اختاره ابن عقيل وجزم
به في الوجيز واطلقهما في الفروع فوايد احداها حيث قلنا يعتق بالتمثيل يكون الولاء لسيده نص عليه وقدمه في
الرعايتين والفايق وقيل لبيت المال ذكره في الرعاية وقال ابن عقيل يصرف في رقاب قال وهو قياس المذهب
قال في الفايق قلت واختاره ابن الزاغوني واطلقهما في الفروع وقال ايضا في الفايق ويتوجه في العمل به كقول
ابن عقيل وان لم يشترط فحكم المنصوص الثانية هل يعتق مجردا لمثلة او يعتقه عليه السلطان قال
في الفايق يحتمل روايتين من كلام احمد قال في رواية يعتقه السلطان وهما روايتان عن
مالك والمعروف في المذهب انه يعتق عليه بمجرد ذلك قال في القواعد وظاهر رواية الميموني يعتق السلطان
عليه وقال في الفايق ايضا ولو مثل بعبد مشترك سرى العتق الى باقيه وضمن للشريك ذكره ابن عقيل الثالثة
قال الشيخ تقي الدين لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه وهو احد القولين في مذهب احمد وهو مبني على القول
بالعتق بالمثلة ولو استكره امة اثم عليه على الفاحشة عتقت وغرم مثلها لسيدها وقال الامام احمد في رواية اسحاق
الرابعة مفهوم كلام المصنف انه لو مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وهو الصحيح من المذهب وقال الشيخ تقي الدين يتوجه
ان يعتق واختاره الخامسة مفهومه ايضا انه لو لعن عبده لا يعتق بذلك وهو صحيح وهو المذهب وكذا لو
حلف عين الامام احمد انه قال من لعن عبده فعليه ان يعتقه او لعن بهيمة او مال ان عليه ان يتصدق
به قال في المحرر في لعن زوجته انه يلزمه ان يطلقها قال في شرح حديث لعل وشبهه لهذا في الزوجة
وفرع الزركشي بين المثلة وغيرها كما ان احدهما كاذب في نفس الامر فقد حقت عليه اللعنة والغضب قوله
وان اعتق السيد عبده فماله للسيد وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح
والفروع والفايق وغيرهم وعنه للعبد فايدة مثل ذلك في حكم لو اعتق مكاتبه وبيده مال على الصحيح من المذهب
وعليه جماهير الاصحاب وعنه له وان فضل فضل بعد اداء الكتابة فهو للمكاتب تنبيه وان اعتق جزا
من عبده معينا او مشاعا عتق قل مراده اذا اعتق غير شعره وظفره وسنه ونحوه قوله وان اعتق شركا له

في عبده وهو

في عبده وهو موسر بقيمة باقيه عتق كله بلا نزاع من حيث الجملة لكن لو كان موسرا ببعضه فانه يعتق منه
بقدر ما هو موسر به على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية ابن منصور وعليه اكثر الاصحاب وقيل
لا يعتق عنه الا حصته فقط ويقدم ذلك قريبا فليعاود وتقدم ايضا هل يتوقف العتق على اداء
القيمة ام لا قوله وعليه قيمة باقيه يوم العتق لشريكه هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع
به اكثرهم ونص عليه قال الزركشي هذا المشهور المعروف وفي الارشاد وجه ان عليه قيمته يوم
تقويمه وحكاه الشيرازي ايضا قال الزركشي هو قياس القول الذي لنا في الغصب وكذا الحكم لو عتق
عليه كله فايدة لو عدمت البهيمة بتعمية فالقول قول المعتق هذا وجه في المغني والشرح والرعايتين
والفروع وغيرهم من الاصحاب وقال في الفايق وقيل فيها قول الشريك مع عدم البهيمة فلعله سبقة
قلم قوله وان كان معسرا لم يعتق الا نصيبه ويبقى حق شريكه فيه وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب
وعنه يعتق كله ويستسعى العبد في قيمة باقيه غير مشقوق عليه وتقدم ذلك كله واحكامه وفر
وعنه والخلاف فيه وما يتعلق به تقدم في الفروع قريبا عند قوله وان ملك بعضهما ممن يعتق عليه وان الحكم هنا
وهناك واحد عند الاصحاب فلا حاجة الى اعادته تنبيه يأتي قريبا اذا اعتق الكافر نصيبه
من مسلم هل يسري ام لا قوله واذا كان العبد لثلاثة لاحدهم نصفه ولآخر ثلثه وللثالث سدسه
فاعتق صاحب النصف وصاحب السدس معا وهما موسران عتق عليهما وضمنا حق شريكهما فيه بنصفين
وصار ولاؤه بينهما اثلاثا وهذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره في الكبرى وقدمه
في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والمحرر والنظم والفروع والرعايتين
والحاوي الصغير والفايق وغيرهم قال الزركشي هو المذهب المجزوم به بلا ريب ويحتمل ان يضمنا
له على قدر ملكيهما فيه وهو لابي الخطاب في الهداية وجزم به في المذهب الا ان تكون النسخة
مغلوطة فايدة يتصور عتقهما معا في صور منها ان يتفق لفظهما بالعتق في آن واحد وضمنا
ان يعلقاه على صفة واحدة ومنها ان يوكلا شخصا يعتق عنهما او يوكل احدهما الآخر قوله واذا
اعتق الكافر نصيبه من مسلم وهو موسر سرى الى باقيه في احد الوجهين وهو المذهب صححه في التصحيح
والمصنف والشارح والناظم قال في الفايق سرى الى سايره في اصح الوجهين وجزم به في الوجيز وقدمه
في الرعاية الصغرى وشرح ابن رزين والوجه الثاني لا يسري ذكره ابن الخطاب فيمن بعده قال ابن
رزين وليس بشيء واطلقهما في الهداية المذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والفروع والحاوي
الصغير وتقدم في كتاب البيع هل يصح شراء الكافر مسلما يعتق عليه بالرحم ام لا وتقدم في باب الولاء
اذا قال الكافر لرجل اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه هل يصح ام لا فايدة لو قال اعتق نصيب
شريكي كان لغوا ولو قال اعتقت النصف انصرف الى ملكه ثم سرى لان الظاهر انه اراد تعييب

وتقل بينهما في دار بينهما فقال احدهما بعتك نصفها هذه الدار لا يجوز لما له الربع من النصف في
يقول نصيبي ولو كل احدهما الاخر فاعتق نصفه ولا نية فقيصرفه الى نصيبه مولكه ام
نصيبه امم اليهما احتمالات في المغني واقتصر عليه في الفروع قلت الصواب عتق نصيبه لا غير
قوله واذا ادعى كل واحد منهما بحرية وصار رقيقا على شريكه فيمته حقه منه ولا ولاء عليه
لواحد منهما ولو كانا معسرين لم يعتق على واحد منهما بلا نزاع اعلمه لكن للعبد ان يختلع كل واحد
حد منهما او يعتق جميعه او من احدهما ويعتق نصفه اذا قلنا ان العتق يتبعض بشاهد ويمين
وكان عدلا على ما يأتي ذكره الاصحاب وذكر ابن ابي موسى لا يصدق واحد منهما على الاخر وذكر ابو بكر
في زاد المسافر وعلله بانهما خصمان ولانها دة الخوم على خصم قوله وان اشترى احدهما
نصيب صاحبه عتق عليه حينئذ ولم يسر الى نصيبه يعني اذا كانا معسرين وهذا المذهب جزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وقال ابو الخطاب
يعتق جميعه قال الناظم وليس ببعيد واطلقهما في الفائق فعلى قول ابي الخطاب لا ولاء لهما كما اشار اليه
مطلقا على الصحيح قدمه في الرعاية وقيل لهما ولاؤه كله لان الكذب نفسه قوله واذا قال احد
الشريكين اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتق الاول وهو موسر عتق كله وهو المذهب وعليه الاصحاب
قاله المجد والشارح وغيرهما وقيل يعتق عليهما وهو احتمال للمصنف قوله واذا قال اذا اعتقت نصيبك
فنصيبي حر مع نصيبك فاعتق نصيبه عتق عليهما موسرا كان احدهما او معسرا هذا المذهب قال في
الفروع والاصح عتقه عليهما قال في المستوعب قال اصحابنا قال الشارح وهذا اولى وجزم به في الهداية
والمذهب والخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم وقيل يعتق كله على المعتق الاول فوائد احدها
لو قال الحكم والخلاف والمذهب فيما اذا قال اعتق نصيبك فنصيبي حر قبل اعتاقه قاله في الفروع وقيل
يعتق جميعه على صاحب الشرط بالشرط ويضمن حق شريكه اختاره في المستوعب مع اعسارهما يعتق
عليهما الثانية لو قال لامته ان صليت هذه الركعة فانت حرة قبله فصلت كذلك عتقت على الصحيح
من المذهب قدمه في الفروع والرعاية الكبرى ذكره آخر الباب قال الصلاة صحيحة وقيل لا يعتق
جزم به ابو المعالي لجلاء الصفة بتقدم المشروط الثالثة لو قال ان اقررت بك لزيد فانت
حر قبله فاقر له صح اقراره فقط الرابعة لو قال ان اقررت بك له فانت حر ساعة اقراري
لم يصح الاقرار ولا العتق قوله ويصح تعليق العتق بالصفات كرفوق الدار ومجيء الامطار
ولا يعلم ابطالها بالبحث هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة واكثرهم قطع به وذكر في الانتصار
والواضح انه يجوز له فسخه ويأتي ذلك وغيره في اواخر باب تعليق الطلاق بالشروط قوله وله بيعه

وهبته

وهبته ووقفه وغير ذلك ولا يحرم وطء امته بعد تعليق عتقها على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه لا يطؤها فائدة
لا يصح قبل كمال الصفة على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وقدم في الفائق رواية من الايمان بالعتق وقال
في الفائق وهو ضعيف قال في الناظم لا يعد بها في المجرد وردها المجد والشارح من خمسة اوجه قوله فان عاد اليه
عادت الصفة الان يلوث قد وجدت منه بحال زوال الملك ذكر انها تعود بعوده على روايتين واطلقهما في الهداية
والمذهب والمستوعب والكافي والرعايتين والحاوي الصغير والشرح وشرح ابن منجا احدهما تعود بعود الملك
وهو المذهب نص عليه واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح قال في القاعدة الاربعين اشهرها
الروايتين انها تعود بعود الملك اذا وجدت الصفة بعد زوال الملك وجزم به في الوجيز والعمدة وغيرهما وقدمه
في المحرر والنظم والفروع وتجريد العناية وفرق القاضي بين الطلاق والعتاق فان ملك الرقيق لا ينبني فيه الملكين
على الاخر بخلاف النكاح فانه ينبني فيه الملكين على الاخر في عدد الطلاق على الصحيح قال في القواعد وهذه التفرقة اذا
تأمله الفقيه معتبر الدليل شرط لعدم الحنث وجود الصفة في غير الملكة الثانية والرواية الثانية لا تعود الصفة جزم
به ابو محمد الجوزي في الطريق الاقرب قال في الفائق وهو اوضح وقدمه في الخلاصة وعنه لا تعود الصفة سواء وجدت
حال زوال الملك او احداهما التي تلي الزوال وذكرهما مرة قوله وتبطل الصفة بموته فان قال ان دخلت الدار بعد
موتي فانت حر او انت حر بعد موتي بشهر فزال لم يصح ويعتق على روايتين ذكر المسئلتين الاولى اذا قال ان دخلت الدار
بعد موتي فانت حر واطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والفروع والفائق وشرح ابن
منجا والحاوي الصغير وغيرهم احداهما لا يصح ولا يعتق بوجود الشرط وهو المذهب صححه المجد والشارح وصاحب المذهب
ومسبوك الذهب والنظم والرواية الثانية يصح ويعتق صححه في التصحيح والبلغة وجزم به في الوجيز وقدمه في
الرعايتين فعلى هذه الرواية لا يملك الوارث بيعه قبل فعله كالموصى به قبل قبوله قوله جماعة منهم
صاحب الترغيب واقتصر عليه في الفروع المسئلة الثانية اذا قال انت حر بعد موتي بشهر فاطلق الحكم في الروا
يتين واطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والشرح والنظم في باب التدبير والفروع
والفائق وشرح ابن منجا وغيرهم احداهما يصح صححه في التصحيح قال في الرعايتين يصح في الاصح وجزم به في الوجيز
والرواية الثانية لا يصح ولا يعتق اختاره ابو بكر وصححه في المنظم في كتاب العتق وقدمه في الخلاصة في باب
التدبير وجزم به في الحاوي الصغير واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغالب الاصحاب يذكر هذه المسئلة
في باب التدبير تنبيهان احدهما قال في قواعد ابن رجب طائفة من الاصحاب هاتين الروايتين
على ان التدبير هل هو تعليق عتق بصفة او وصية على ما يأتي في باب التدبير قلنا التدبير وصية
صح تقييدها بصفة تتوخى توجد بعد الموت وان قلنا عتق بصفة لم يصح ذلك وهو ضعيف قال في
الوضح بالتعليق فقال ان دخلت الدار بعد موتي بشهر فانت حر لم يعتق رواية واحدة وهي رواية اعتل

في اشارة قال ابن رجب والصحيح ان هذا الخلاف ليس مبنيا على هذا الاصل وعلله وقال وممن الاصحاب من جعل هذا
العتق تدبيرا ومنهم من بناه على ذلك وهممنع في حكاية الخلاف في ضمن اربعة طرق ذكرت في غير هذا الموضع
الثاني على القول بالصحة كسبه بعد الموت وقبل وجود الشرط للورثة على الصحيح من المذهب قاله القاضي
وابن عقيل والمجد وغيرهم ووجه في القواعد ان كسبه من تفريع صاحب المستوعب ان العبد باق على
ملك الميت لا ينتقل الى الورثة كالموصى بعتقه **فايدة** وكذا الحكم خلافا ومذهبا لو قال اخدم زيدا سنة
بعد موتي ثم انت حر فعلى الصحة لورثه زيد في الخدمة عتق حسبة على الصحيح من المذهب وقيل لا تعتق
الا بعد سنة فان كانت الخدمة تسعة وهما كافران فاسلم العبد ففي لزومه التهمة البقية الخدمة وجهان
ذكرهما ابن ابي موسى واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق احدهما لا تلزمه ويعتق
مجانا جزم به في المنور قلت **وهو الصواب والرواية الثانية** تلزمه ولو قال لجاريته اذا حفر ابني
حتى يستغني فانت حرة لم تعتق حتى تخدمه الى ان يكبر ويستغني عن الرضاع على الصحيح من المذهب قدمه في
الفروع والرعايتين والحاوي الصغير وقال ابن ابي موسى لا تعتق حتى يستغني عن الرضاع وعن ان يلقم الطعام
وعن التتبع من الغائط نقل عنه لا تعتق حتى يستغني قلت يحتمل قال لم ادر الاحتلام **قوله** وان قال ان ملكت
فلانا فهو حر او كل مملوك املكه فهو حر قيل يصح على روايتين واطلقهما في المستوعب والحاوي الصغير والهداية
والمذهب احدهما يصح وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي هذا المشهور وعن احمد التخيا والعانة
الاصحاب حتى ان بعضهم لا يثبت ما يخالفه قال في القواعد هذا المشهور في المذهب قال القاضي وغيره
اختاره اصحابنا ونقله الجماعة عن احمد قال في الرعايتين والفائق صح في اصح الروايتين قال ابو بكر
في الشافي لا يختلف قول ابي عبد الله فيه الامادي محمد بن الحسن بن هارون في العتق انه لا يقع وما اراه
الماغلط جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الخلاصة والمحرر والفروع وغيرهم والرواية الثانية لا يصح قال
المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب وصححه في التصحيح والمغني والشرح والنظم وغيرهم وتقدم اذا اعلق عتق
عبده على بيعه في الخيار باب شروط البيع **فايدة** لو باع امة بعبد على ان له الخيار ثلاثا ثم قال في مدة الخيار هما
حران قال في الحاوي الصغير لا اعرف فيها نصا عن احمد وقياس المذهب عندي انه يعتق العبد خاصة لان عتقه
للامة يترتب على فسخ البيع وعتقه للعبد لا يترتب على عتقه واسطة فيكون العتق الى العبد اسبق فيجب ان
يعتق ولا تعتق الامة انتهى قلت ينبغي ان ينبني ذلك على انتقال الملك في مدة الخيار وعدمه فان قلنا
ينتقل عتقت الامة **قوله** وان قاله العبد لم يصح في اصح الوجهين يعني اذا قال العبد ان ملكت فلانا فهو
حر او كل مملوك املكه فهو حر ثم عتق وملك على القول بصحته من الحر وهذا المذهب جزم به في الوجيز وصححه
في الشرح وشرح ابن منجا والخلاصة والنظم والوجه الثاني يصح واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمحرر والفروع

والرعايتين والحاوي الصغير والفائق قال في الهداية فاذا قال العبد ملكت ثم عتق وملكه ليكا فعلى الرواية التي
تقول تنعقد الصفة للحال هل تنعقد له هذه الصفة على وجهين **فايدة** لو قال اول عبد املكه فهو حر وقلنا
بصحة العتق على الملك فلم يملك الا واحدا فقط عتق عليه على الصحيح من المذهب قطع به في المغني والشرح وذكراه في
تعليل ما اذا ملك اثنين معا وقيل لا يعتق واطلقهما في الفروع ويأتي قريبا اذا ملك اثنين معا **قوله** وان قال
اخر مملوك اشتريه فهو حر وقلنا بصحة الصفة فملك عبيدا ثم مات فآخرهم موتا حر من حين الشراء كسبه له
وقد علمت ان الصحيح من المذهب صحة الصفة في قوله وان قال ان ملكت فلانا فهو حر او كل مملوك املكه فهو حر
فايدة ان احدهما لو قال اخر مملوك اشتريه فهو حر فملك امة ثم ملك اخر لم يجز له وطء الثانية لاحتمال ان لا
يشتري غيرها فتكون حرة من حين اشتراها ذكره الاصحاب **الثانية** لو كان آخر من اشترى مملوكين معا او
علق العتق على اول مملوك يملكه فملكهما معا او قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدين حرا معا
فقيل يعتقان وقيل لا يعتقان وقيل يعتق واحد بالقرعة وهو الصحيح من المذهب صححه في النظم وغيره وقدمه
في المغني والشرح ذكراه فيما اذا علق العتق على اول مملوك يملكه فملك اثنين معا وقدمه ابن رزين في نهايته
شرحه وقال نص عليه قلت نقله مهنا في اول غلام او امرة تطلع فهو حر او طائفة ذكر المجد لفظ الرواية اول
من يطلع من عبيدي واطلقهن في الفروع وفي مختصر ابن رزين في الطلاق ولو علقه باول من يقوم فقام معا طلقن
وفي منفردة به وجه قال في الفروع كذا قاله **قوله** وان قال لامته اول ولد تلدينه فهو حر فولدت حيا ثم ميتا
لم يعتق الاول وهذا المذهب جزم به في الوجيز وشرح ابن منجا وقدمه في الشرح وقيل يعتق وهو قياس قول القاضي
والشريف ابي جعفر وقدمه في الفائق واطلقهما في المحرر والرعايتين والنظم والفروع **فايدة** وكذا الحكم والخلاف لو قال
لامته اول ولد تلدينه فهو حر او قال اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا بل جعلوا هذه اصلا لتلك وصحح في
المغني والشرح عدم العتق وجزم به في المذهب وغيره وهو المذهب وقال القاضي والشريف ابو جعفر يعتق الحي منهما وقدمه
في الفائق وشرح ابن رزين واقتصر عليه في المستوعب **قوله** وان ولدت توأمين فاشكل الاول منهما اقرع بينهما هذا
المذهب جزم به في الوجيز والشرح وشرح ابن منجا والنظم والرعايتين والحاوي وقدمه في الفروع **وعنه** يعتقان وا
ختاره في الترغيب ان معناها ان احد منعي السيد منهما هل هو القرعة او الانكشاف وكذا الحكم ان عينه ثم نسيه قاله
في الرعاية وغيره **فايدة** لو قال اول اغلام في يطلع فهو حر فطلع عبيده كلهم او قال لزوجاته ايتكن طلع اولا فهي
طالق فطلعن كلهن فنص احمد انه يعين واحدة العبيد وامرأة من الزوجات بالقرعة في رواية مهنا والصفار لا
صحاب في هذا النص فمنهم من حمل على ان طلوعهم كان مرتبا واشكل السابق ومنهم من اقر النص على ظاهره وانهم طلعوا
فعه واحدة وقال الصفة الاولية شاملة لكل واحد منهم بانفراده والمعتق انما اراد عتق واحد منهم فيعين بالقرعة

وهي جارية فيه الفاني في فلانة ومنهم من قال يعتق ويطلق الجميع لان الاولى صفة لكل واحد منهم ولفظة صالح للعموم لانه جمع
مضاف ويقال الاولى صفة مجموع لا للافراد وهو الذي ذكره المصنف في الطلاق ومنهم من قال لا يعتق ولا يطلق
احدهم لان الاول لا يكون الا فرادا الا بتعدد فيه والزوجية متنهية هنا وهو الذي ذكره القاضي وابن عقيل
في الطلاق والسامري وصاحب الكافي قال في القواعد ويخرج وجه آخر وهو ان طلع بعدهم غيرهم من عبيده
وزوجاته طلقن وعتقن والا فلا بناء على ان الاول هو السابق لغيره فلا يكون اولا حتى يأتي بعده
غيره فيتحقق له بذلك صفة الاولية وهو وجه لنا ذكره ابن عقيل وغيره في آخر القواعد **فعلم** ولا يتبع
ولد المعتقة امه في العتق في احد الوجهين الا ان تكون حاملا حال عتقها او حال تعليق عتقها اذا كانت
حاملا حال عتقها او حال تعليق عتقها فانه يتبعها بلا خلاف اعلمه وهو المذهب صححه في النظم وشرح ابن منجا
وقدمه في الشرح والفروع والوجه الثاني يتبعها جزم به في الوجيز وطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير والقواعد
الفقهية **فائدة** لا يتبع الولد امه اذا كان منفصلا حال التعليق بلا خلاف اعلمه **قوله** وان قال لعبده ان حر علي الف
او علي الف عتقت ولا شيء عليه اذا قال لعبده ان حر علي الف عتقت ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب قال المجد والشارح
هكذا ذكره المتأخرون واما من الاصحاب فقال في الفروع يعتق ولا شيء عليه على الاصح وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب
الادمي وغيرهم وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق
وصححه في النظم **وعنه** لا يعتق ان لم يقبل العبد لم يعتق وهذا المذهب قال المجد هنا وهو الصحيح صححه في الشرح وشرح ابن منجا
وجزم به الادمي في منتخبه وقدمه في الفروع واطلقهما في المحرر وذكر في الواضح رواية ان قوله ان حر علي
الف شرط لازم بلا قبول لبقية الشروط **فائدتان احداهما** وكذا الحكم لو قال ان حر علي ان تعطيني الفا او
قال لامته اعتقك علي ان تزوجيني نفسك لكن ان ابت لزمتها قيمة نفسها على الصحيح من المذهب قدمه
في الفروع وقيل تعتق مجانا بقبولها واختار ابن عقيل انها لا تعتق الا بالاداء **الثانية** لو قال له انت حر بمائة
او بعتك نفسك بمائة فقبل عتق ولزمته المائة والا فلا جزم به في الرعايتين والفروع وغيرهم ولو لم يقبل لم
تعتق عند الاصحاب وقطعوا به وخرج الشيخ تقي الدين وجها انه يعتق بغير شيء كما لو قال ان طلقتها الف فعلي
ما يأتي في كلام المصنف واوقع الخلع لان الطلاق والعتاق فيهما حق لله تعالى وليس العوض ركنا فيهما اذا لم يعلقهما
عليه وعلى المذهب واختيار الاصحاب الفرق بينهما ان خروج البضع في النكاح غير منقوم على الصحيح من المذهب على ما يأتي في باب

الرضاع

الرضاع بخلاف العبد فانه مال محض قاله في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة **قوله** وان قال انت حر على
ان تخدمني سنة فلذلك يعني كقوله انت حر على ان فعلى احد الروايتين يعتق مجانا وعلى الرواية الاخرى لا
يعتق حتى يقبل وقد علمت الصحيح من المذهب في الروايتين وهذا احدى الطرق في المسألة وقدم هذه
الطريقة في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقيل يعتق هنا بلا قبول ويلزمه الخدمة قدمه
في المحرر والرعايتين والفائق واختاره ابن عبدوس في تذكرته قال في المحرر وهذا ظاهر كلامه وجزم
به صاحب الوجيز وهي الطريقة الثانية واطلقهما في الفروع بقيل وقيل وقال في المستوعب والحاوي الصغير
ان لم يقبل فعلى روايتين احداهما يعتق ولا يلزمه شيء والثانية لا يعتق وقدمها فانت حر على ان تخدمني
مجانا فخالفا للطريقتين وقيل ان لم يقبل لم يعتق رواية واحدة وهي الطريقة الثالثة وعلى كلامه في
المستوعب والحاوي تكون طريقة رابعة وتقدم ذلك في اوائل الباب **فوائد الاولى** مثل ذلك في الحكم لو
استثنى نفعه مدة معلومة **الثانية** لو مات السيد في اثناء السنة رجع الورثة على العبد بقيمة ما بقي من
الخدمة قاله المجد والسامري وابن حمدان وغيرهم **الثالثة** يجوز للسيد بيع هذه الخدمة نص عليه بقول رب لا
باس بشرائها من العبد ممن شاء **وعنه** لا يجوز نص عليه وهو الصواب ذكرها قائلين الروايتين ابن ابي موسى
واطلقهما في المستوعب والفروع والحاوي الصغير والقواعد الفقهية **الرابعة** قال في الفروع لم يذكر الاصحاب
مالو استثنى السيد خدمته مدة حياته وذكر واصحة ذلك في الوقف قال وهذا مثله فيؤيده ان بعضهم احتج
بما رواه احمد وابو داود ان ام سلمة اعتقت سفينة وشرطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش قال وهذا
بخلاف شرط البائع خدمة المبيع مدة حياته لانه عقد معاوضة يختلف الثمن لاجله انتهى قلت صرح بذا
لكن عني يجوز ذلك في القواعد في القاعدة الثانية والثلاثين وتقدم ذلك في اول الباب **الخامسة**
لو باعه نفسه بمال في يده صح على الصحيح من المذهب قال في الرعايتين والفائق على اصح الروايتين قال في المغني
والشرح في الولاء وان اشترى العبد نفسه من سيده بعرض حال العتق والولاء لسيده لانه بيع ماله
بماله فهو مثل الكاتب هو والسيد هو المعتق لهما فكان الولاء عليهما انتهيا **وعنه** لا يصح واطلقهما في الفروع
قال الزركشي ماخذهما هل هو عقد معاوضة او تعليق محض في الكتابة هل تصح في الكتابة حالة **السادسة** لو قال ان اعطيتني الفا فانت حر فهو تعليق محض لا يبطله ما دام
ملكه ولا يعتق بالابراء بل يلفظ نص عليه وما فضل عنها لسيده ولا يكفي ان يعطيه من ملكه فتوفوه
احتمالا لان قاله في الزركشي قال في الفروع والمعتق مثله وان هذا الخلاف يجري في الفاسدة اذا صرح
بالتعليق وتقل هنيل في الاولى اذا قال الصغير لم يجز لانه لم يقدر عليه **السابعة** لو قال جعلت
عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويضه اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق وشبهه كطلاق قاله في الفروع

وما يأتي صح

ولو قال اشتريته وهو سيد وهذا المال لي فانتفى فعتق ولزم مشتري السيد وكذا ان استمر به بعينه
ان لم تتعين النقود والا بطلا وعتق اجيب عنه وذكر الازجي ان صرح الوكيل بالاضافة الى
العبد وقع عنه وعتق وان لم يصرح احتمل ذلك واحتمل ان يقع عن الوكالة لانه لو وقع
العتق والسيد لم يرض بالعتق قوله وان قال الكل مملوك لي عتق عليه عبد بروه وعكاتبوه وا
مهات اولاده وكذا عبيد عبده التام بلا نزاع في ذلك وعتق عليه شقص يملكه مطلقا على الصحيح
من المذهب وعليه الاصحاب وقيل لا يعتق الشقص بدون نيته ذكره ابن ابي موسى وتقله مهنا كما لو
كان له شقص فقط وقال ذلك ذكره ابن عقيل فائدة لو قال عبدي حر او امتي حرة او زوجتي
طالق ولم ينو معينا عتق الكل وتطلق كل نسائه على الصحيح من المذهب نص عليه جماهير اصحابنا
وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق والقواعد الاصولية وغيرهم
وهو من مفردات المذهب وهذا مبني على ان المفرد المضاف يعم والصحيح من المذهب انه يعم وقيل يعتق
واحد بالقرعة وقيل يعتق واحد وتطلق واحدة ويخرج بالقرعة اختاره المجد في المعتمد قال في
الفائق وهو المختار وبالغ في التنسيه على ذلك ايضا في اول صريح الطلاق وكنايته تنبيه قال في
الفروع عن هذه المسئلة والمراد ان كان عبدا مفردا الذكر وانثى وان كان لذكر فقط لم يشمل
انثى الا ان اجتمعا تغليبا قال الامام احمد فيمن قال لخدم له رجال ونساء انتم احرار وكانت معهم ام ولده
ولم يعلم بها انها تعتق وقال ابو محمد الجوزي بعد المسئلة كذا ان قال كل عبد املكه في المستقبل فائدة
قوله ان قال احد عبدي حر اقرع بينهما وكذا لو قال لاحد عبدي حر او بعضهم حر فلم ينوه يقرع بينهم
وهو من مفردات المذهب وخرج في القواعد وجها انه يعتقه بتعيينه من الرواية التي في الطلاق وكذا لو
اراد احدهما كما تبينه وجعل القرع هو او ارثه في الجميع ولو قال لاحدنيه احد كما حرم ولم ينو حرم
وطيها معا بدون قرعة على الصحيح من المذهب وفيه وجه يميز المعتقة فان وطئ واحدة لم تعتق
الاخرى كما لو عينها ثم انسيها قال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل ان تعتق قال في الفائق قال في المائة الاربع
وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة ثم وطئ ثلاثا اقرع بين الاولة والرابعة وان وطئ اثنتين
عتقت الاولة وان كان وطئها ثانيا قبل وطئ الرابعة عتقت الرابعة فقط ويحتمل ان علم
قبله بعتقها وتقدم في باب الشك في الطلاق اذا قال ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر وقال
آخر ان لم يكن غرابا فعبدي حر وكثير من الاصحاب يذكر هذه المسئلة هنا قوله وان اعتق عبدا
ثم انسيه اخرج بالقرعة اما المعتق وارثه وهذا بلا نزاع وهو من مفردات المذهب وصرح في
الفائق وجها انه لا قرعة هنا مع الطلاق قال واشار اليه بعض الاصحاب ذكره في اخر الفوائد
قال وعلم بعدها ان المعتق غيره عتق وهل يبطل عتق الاول على وجهين وطلقهما في الهداية وا
المستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والشرح والكافي احدهما

يبطل عتقه

يبطل عتقه وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والمذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والوجه
الثاني لا يبطل كما لو كانت القرعة محكم حاكم فانها لو كانت بحكم حاكم لم يبطل عتقه قولا واحدا وهذا
الوجه مقتضى قول ابن حامد قوله وان اعتق جزءا من عبده في وصيته او دبره وثلثه يحتمل جميعه
عتق جميعه وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والفروع والفائق وقال ابن منجا في شرحه
هذا المذهب وعليه الا ما اعتق او دبر لا غير وعنه يعتق جميعه في المنجز دون التدبير واطلق
في الشرح الروايتين في تكميل العتق بالتدبير اذا كان يخرج من الثلث وقدم عتق الجميع فيما اذا خرج البعض
فائدة لو مات العبد قبل سيده عتق بقدر ثلثه على الصحيح من المذهب وقيل يعتق كله لان ذا الورثة
هنا لا فائدة لهم فيه قوله وان اعتق شركا له في عبد او دبره وثلثه يحتمل ما فيه اعطى الشريك بقيمة
حصته وكان جميعه حرا في احد الروايتين واطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا والزركشي احدهما
يعتق جميعه وهو المذهب صححه في التصحيح واختاره ابو الخطاب في خلافه وقدمه في المحرر والفروع
والاخرى لا يعتق الا ما اعتقه منه وهو ظاهر كلامه في الوجيز واختاره الشيرازي والشريف وقال القاضي
ما اعتقه في مرض موته سرى وما دبره او وصى بعتقه لم يسر فالرواية في سراية العتق في حال الحياة اصح
والرواية في وقوفه في التدبير اصح وهو رواية عن احمد اعتق في الفرقة قوله وان اعتق في مرضه ستة
عبيد قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم بيعوا في دينه هذا المذهب جزم به في الوجيز وا
لرعاية الكبرى في باب تبرعات المريض وقدمه في المغني والشرح والفروع وقدمه في شرح ابن منجا ويحتمل
ان يعتق ثلثهم وهو رواية ذكرها ابو الخطاب فان التزم وارثه بقضاء الدين فحتى تنفذ عتقهم وجهان
واطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى والزركشي والمغني والشرح وقالا وقيل اصل الوجهين اذا اقر فالورثة
في التركة بمبيع او غيره وعلى المبيد دين فقضى الدين ينفذ فيه وجهان قلت الصواب نفوذ عتقهم فائدتان
احداهما لو ظهر عليه دين يستغرق بعضهم احتمل بطلان عتق الكل واحتمل ان يبطل بقدر الدين واطلقهما
في المغني والشرح والرعاية الكبرى الثانية قوله وان اعتقهم فاعتق ثلثهم ثم ظهر له مال يخرجون
من ثلثه عتق من ارق منهم بلا نزاع وكان كسبهم لهم منذ عتق او قدم ابن رزين انه لا ينفذ عتقهم وحكاهما في الكا
في احتمالين قوله وان اعتق احدهم ثالثة اعبد فمات احدهم في حياته اقرع بينه وبين الحيين فان
وقعت على الميت رق الاحران وان وقعت على احد الحيين عتق واذا خرج من الثلث هذا الصحيح من المذهب قدمه
في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وقيل يقرع بين الحيين دون الميت قوله وان اعتق الثلاثة في مرضه فمات
احدهم في حياة السيد فكذلك في قول ابي بكر وحكاه عن احمد يقرع بينه وبين الحيين وهو المذهب قدمه في
المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق قال في الفروع وهنا والاولى ان يقرع بين الحيين وميته احكم

الميت وجزم به في الوجيز كعتقه احد عبديه غير معين فمات احدهما فانه يتعين العتق في الثاني ذكره القاضي وغيره "
وقيل تفرع بين كحين في هذه المسئلة دون التي قبلها ذكره في الرعاية الكبرى وذكر هذه المسائل في الفروع "
في آخر باب تبرعات المريض وذكرها في الرعايتين والفائق والحاوي في اوائل باب تبرعات المريض فائدة "
وكذا الحكم ان اوصى بعتقهم فمات احدهم بعده وقيل ان اعتقهم او دبرهم او اوصى بعتقهم او دبر بعضهم ووصى "
بعتق الباقين فمات احدهم اقرعنا بينهم فان خرجت القرعة للميت حسبناه من التركة وعتق منه حين العتق "
وان خرجت لحي فان كان الموت في حياة السيد او بعدها قبل قبض العبد شيئا لم يحسب من التركة وعتق كله حين "
فيكمل الثلثان من قرع وبقوم يوم العتق وقيل يحسب الميت من التركة ويعتق من قرع ان خرج من الثلث والا عتق منه "
بقدره وان كان الموت بعد قبض الورثة حسب من التركة وبدؤا بالموت يعتق بالقرعة ان لم يجز الورثة "
ما زاد عليه ذكر ذلك في الرعاية الكبرى **باب التدبير** قوله وهو تعليق "
العتق بالموت هكذا قال الاصحاب زاد في المذهب او بشرط يوجد بعد الموت قوله ويعتبر من الثلث "
هذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب ونقل حنبل يعتق من كل المال قال في الكافي وهو العمل عليه قال ابو بكر هذا "
قول قديم رجع عنه قال في الفوائد وهو مخرج على انه عتق لازم كالاستيلاد وعنه يعتق من كل المال اذا برئ في "
الصحة دون المرض فائدة يصح تعليقه بالموت مطلقا نحو ان مت فانت حر ومقيدا نحو ان مت من مرضي "
هذا او عامي او هذا البلد فانت حر وان قال لعبديهما ان مت فانتما حر فحكمه تعليق للحرية بموتهما "
جميعا ذكره القاضي وجماعة واقتصر عليه في الفروع ولا يعتق بموت احدهما شيء منه ولا يسري وارثه "
حتفه قدمه في الفروع وقال الحارثي واختاره المجد وغيره اذا مات احدهما فنصيبه حر قلت هذا المذهب "
قال في الفروع فاذا اراد انه حر بعد آخرهما موتا فان حاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت عتق بعد موت الا "
خرهما عليهما والا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير في سريته ان احتمله ثلثه الروايتان قوله ويصح من كل من "
تصح وصيته هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم قال الحارثي يصح تدبير الغلام اذا جاوز العشر "
والجارية اذا جاوزت التسع تنبيه قوله وصرحه لفظ العتق والحرية المعلقين بالموت ولفظ "
التدبير وما تصرفتهما مراده غير لفظ الامر والمفاداة كما تقدم التنبيه عليه في اول كتاب العتق "
فلم يرجع فائدة كنايات العتق المنجز تكون للتدبير اذا اضاف اليه ذكر الموت قاله الاصحاب "
فائدة قوله ويصح مطلقا ومقيدا بان يقول ان مت في مرضي هذا او عامي هذا فانت حر او مدبر "
وكذا لو قال له اذا قدم زيد وجاء رأس الشهر فانت مدبر بلا نزاع ويصح ايضا موقتا نحو انت مدبر "
اليوم نص عليه قوله وان قال ان مت شيئا فانت مدبر ممتى شاء في حياته او بعد موته صار مدبرا بلا نزاع "
اعني اذا قلنا يصح تعليق العتق على صفة على ما تقدم في كتاب العتق قوله وان قال ان شيئا

فانت مدبر

فانت مدبر فقياس المذهب انه كذلك يعني كمتى شئت وانه لا يتقيد بالمجلس وهو المذهب صححه في المحرر والنظم "
والفائق وجزم به في الوجيز وقدمه في المغني والفروع وقال ابن الخطاب ان شاء في المجلس صار مدبرا والا فلا "
وقاله القاضي ايضا وعلله كثير الاصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب "
والخلاصة والبلغة والهادي وادراك الغاية واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر "
والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وتجريد الغاية فائدة لو قال اذا شئت فانت مدبر فمضى كفى له "
متى شئت فانت مدبر على الصحيح من المذهب فلا يتقيد بالمجلس وجزم به في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير "
والفائق والشرح وقال القاضي يتحتم بالمجلس وجزم به ابن عبدوس في تذكرته فائدة اخرى لو قال متى شئت "
بعد موتي فانت حر واي وقت شئت بعد موتي فانت حر فهو تعليق للعتق على صفة بعد الموت والصحيح من "
المذهب انه لا يصح وقد تقدم ذلك في كتاب العتق وقال القاضي يصح فعلى قوله يكون ذلك على التراخي بعد موته "
وما كسب فهو لورثة سيده قوله وان قال قد رجعت في تدبيري او ابطلته لم يبطل لانه تعليق للعتق "
بصفة هذا المذهب بلا ريب قال الزركشي هذا المذهب عندي واختاره القاضي وقال في كتاب الروايتين "
هذه الرواية اجود الروايتين وصححه ابن عقيل في التذكرة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والنظم "
والفروع وغيرهم قال في الخلاصة لم يبطل على الاصح وصححه المجد والشارح وغيرهما وعنه يبطل "
كالوصية قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والفائق "
وعنه لا يبطل الا لقضاء دينه وفي التبصرة رواية لا يبطل في لامة فقط فعلى الرواية الثانية لا يصح "
رجوعه في حمل لم يوجد وان رجع في حامل ففي حملها وجهان واطلقهما في الفروع والروايتين والقواعد "
الفقهية والزركشي قلت الصواب انه لا يكون رجوعا قطعا تنبيهان احدهما قال في الترغيب وغيره "
محل الروايتين اذا لم يأت بصريح التعليق او تصريح الوصية واقتصر عليه في الفروع الثاني قوله انه "
تعليق للعتق على صفة تقدم في كتاب العتق انه يصح تعليق العتق على صفة في كلام المصنف فائدة اعلم ان "
التدبير هل هو تعليق للعتق على صفة او وصية فيه روايتان الصحيح منهما وهو المذهب وعليه "
اكثر الاصحاب انه تعليق للعتق على صفة تنبيه هذا ينبني على هذا الخلاف ومسائل احدهما "
لو قتل المدبر سيده هل يعتق ام لا على ما يأتي في آخر الباب في كلام المصنف ومنها بيعه وهبته هل يجوز "
احلا على ما يأتي قريبا في كلام المصنف ومنها هل اعتباره من الثلث ام من كل المال على ما تقدم في "
اول الباب ومنها ابطال التدبير والرجوع عنه بالقول وهو مسئلة المصنف المتقدمة قال ابن رجب "
بناها الحارثي في والاصحاب على هذه الاصل فان قيل هو وصية جاز الرجوع عنه وان قلنا

هو عتق بصفة فلا قال والقاضي وابي الخطاب في تعليقهما طريقة اخرى ان الروايتين هنا على قولنا انها
وصية تنجيز بالموت من غير قبول خلاف بقية الوصايا وهو متفق بالوصية لجهات البر قال الاخ
الخطاب في الهداية طريقة قالها وبنى بناها تين الروايتين على جواز الرجوع بالبيع اما ان قلنا
يمتنع الرجوع بالفعل فالقول الاولى **ومنها** لو باع المدبر ثم اشتراه فهل يكون بيعه رجوعا فلا
يعود تدبيره ام لا يكون رجوعا فيعود عنه روايتان ايضا بناها القاضي والاكثرون على هذا
الاصل فان قلنا التدبير وصية بطلت بخروجه عن ملكه ولم تعد بعوده وان قلنا هو تعليق
بصفة عاد بعود الملك بناء على اصلنا في عود الصفة بعود الملك في العتق والطلاق وطريقة اخرى
وطائفة من الاصحاب ان التدبير يعود بالملك هنا رواية واحدة بخلاف ما اذا ابطل تدبيره
بالقول وهو تنزيل على احد امرين اما ان الوصية لا تبطل بزوال الملك مطلقا بل تعود بعوده واما ان هذا
حكم الوصية بالعتق خاصة ويأتي اصل المسئلة في كلام المصنف قريبا **ومنها** لو قال عبدي
فلان حر بعد موتي بسنة فهل يصح ويعتق بعد موته بسنة ام يبطل على روايتين وتقدم ذلك
في كلام المصنف في كتاب العتق فليراجع **ومنها** لو كاتب المدبر فهل يكون رجوعا عن التدبير ام لا على ما يأتي
في كلام المصنف قريبا **ومنها** الوصي بعبده ثم دبره فيه وجهان اشهرهما انه رجوع عن الوصية والثاني
ليس برجوع فعلى هذا فائدة الوصية به انه لو ابطل تدبيره بالقول لاستحقه الموصى له ذكره في
المغني وقال الشيخ تقي الدين ينبني على ان التدبير هل هو عتق بصفة او وصية فان قلنا هو عتق بصفة
قدم على الموصى به وان قلنا هو وصية فقد ازدحمت وصيتان في هذا العبد فينبني على ان الوصايا
المزدحمة اذا كان بعضها عتقا هل يقدم ام يتحاص العتق وغيره على روايتين فان قلنا بالمحاصة فهو
كما لو دبر نصفه ووصى ببعضه ويصح ذلك على المنصوص انتهى قال في الفوائد وقد يقال الموصى له انما
قبل الايملك حتى يقبل فقد سبق زمن العتق لزمن ملكه فينفذ وان قيل يملك من حين الموت فقد تقارن
زمن ملكه وزمن العتق فينبغي تقديم العتق كما نص عليه احمد في مسئلة من علق عتق عبده ببيعه **ومنها**
الوصية بالمدبر فالمذهب انها لا تصح ذكرها القاضي وابو الخطاب في خلافهما لان التدبير الطاري
اذا لم يبطل الوصية على المشهور فلئن يصح ابتداء الوصية على التدبير ومزاحمتها له وبنى المصنف
هذه المسئلة ايضا على الاصول السابقة **ومنها** ولد المدبرة هل يتبعها في التدبير ام لا على
ما يأتي في كلام المصنف قريبا **قوله** وله بيع المدبر وهبته هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير
الاصحاب منهم القاضي في المجرد والشريف ابو جعفر وابو الخطاب والشيرازي والمصنف والشارح وغيرهم قال
في الفائق هذا المذهب قال في الفوائد والمذهب الجواز قال الزركشي هذا المذهب عند الاصحاب

وصححه

وصححه في النظم وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع وتجريد العناية وغيرهم لان التدبير اما وصية
او تعليق بصفة وكلاهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفة **وعنه** لا يجوز بيعه مطلقا بناء على انه عتق بصفة فيكون
لازما كاستيلاد **وعنه** لا يباع الا في الدين وهو ظاهر كلام اخرين في العدد فقال وله بيعه في الدين ولا تباع
المدبرة في احدى الروايتين وفي الاخرى الامة كالعبد انتهى **وعنه** لا يباع الا في الدين لو الحاجة ذكرها
القاضي في الجامع وكتاب الروايتين والمصنف في الكافي وصاحب الفروع وغيرهم قال في الفروع اختاره اكثر
وقد تقدم لفظه **وعنه** لا تباع الا لحاجة خاصة قال في الروضة له بيع العبد وفي بيعه الامة فيه روايتان
ومنها لو جحد السيد التدبير فنص احمد انه ليس برجوع قدمه ابن رجب وقال الاصحاب ان قلنا هو عتق
بصفة ثم يكون رجوعا وان قلنا هو وصية فوجهان بناء على ما اذا جحد الموصي الوصية هل هو رجوع ام لا
قال في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والفروع وان انكره
لم يكن رجوعا ان قلنا تعليق والا فوجهان انتهى قلت الصحيح من المذهب انه اذا جحد الوصية لا يكون
رجوعا على ما تقدم وقال في الرعاية الكبرى قلت ان جوزنا الرجوع وحلف صح والا فلا وياتي في آخر
الباب بما لهم عليه اذا انكر التدبير **فائدة** حكم وقف المدبر حكم بيعه قاله في الرعايتين والزركشي وغيرهم
وكذا حكم هبته **قوله** وان عاد اليه عاد التدبير هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به في الوجيز
وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الفائق وغيره **وعنه** يبطل التدبير وتمامهما بنيان على ان التدبير
هل هو عتق بصفة او وصية على ما تقدم وتقدم ذلك ايضا في الفوائد يأتي ما ثم من ذلك فليراجع والصحيح
عند المصنف وغيره رجوعه الى التدبير مطلقا **قوله** وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فهو مدبر
لانها وهو المذهب وعليه اكثر الاصحاب وقطع به الخرقي وصاحب الوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والزركشي وغيرهم قال في الفوائد المشهور انه يتبعها
في التدبير كالولد ثه بعده سواء كان موجودا حال التعليق او العتق او حادثا بينهما **وعنه**
في اواخرهم
في الكل بعد التدبير انه كام عتقه نصفه على ما تقدم في آخر الباب الذي قبله **وعنه** لا يتبع الا
على الاشتراط السابق نص عليه في رواية حنبل بخلاف الذكر قال في الفائق واختاره في الانتصار انه لا يتبع قاله
في الفروع قال في الفوائد وحكى القاضي في كتاب الروايتين في تبعية الولد روايتين وبناهما على ان التدبير
هل هو عتق يلزم كالاستيلاد ام لا وممن جزم هنا قال ابو الخطاب في الانتصار تبعية الولد مبني على لزوم
التدبير وخرج ابو الخطاب وجها انه لا يتبعها كالولد بينهما وانما يتبعها اذا كان موجودا معها
في احدهما حكم ولد المعلق عتقها بصفة بناء على ان التدبير تعليق بصفة وينبغي على هذا ان يخرج طريقة

اخرى انه لا يتبعها الولد الحادث بينهما بغير خلاف واما ما كان موجودا في احد الحالين فهل يتبعها على وجهين بناء على
ان التدبير وصية وحكم ولد الموصى بها كذلك عند الاصحاب انتهى كلامه في القواعد وقال في القاعدة الثانية والثمانين
على القول بانه يتبعها قال الاكثرون ويكون مدبرا بنفسه لا بطريق التبع خلافا ولد المكاتبة وقد نص
في رواية ابن منصور على ان الام لو عتقت في حياة السيد لم يعتق الولد حتى تموت وعلى هذا الوجه في تدبير الام
وقلنا له ذلك يبقى الولد مدبرا هذا قول القاضي وابن عقيل وقال ابو بكر في التنبيه بل هو تابع محض لها ان عتقت
عتق وان رقت رق وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى انتهى وقال في الانتصار هل يبطل عتق المدبر وام الولد
بموتهما قبل السيد ام لا لانه لا مال لهما اختلف كلامه ويظهر الحكم في ولدهما قوله **ولا يتبعها ولدها قبل التدبير**
هذا المذهب قال الزركشي هذا المذهب بلا ريب وكذا قال غيره وعليه الاصحاب **وعنه** يتبعها حكاها
ابو الخطاب وابن عقيل في الفصول من رواية حنبل وتاولها المصنف وقال هذه الرواية بعيدة **فائدتان**
احداهما لو ولدت الموصى بوقفها او عتقها قبل موت الموصي لم يتبعها ذكره القاضي مع الموصى
بعتقها وقياسه الاخرى ويحتمل ان يتبع في الوصية بالوقف بناء على ان المغلب فيه ثبوت التدبير
دون التمليك قال في القواعد **الثانية** ولد المدبرة امة المدبر نفسه كالمدبر نص عليه قدمه في
الفروع قال المصنف والشارح فان تيسر المدبر باذن سيده فولد له فروى عن احمد انهم يتبعونه في التدبير
واقتصر عليه وذكره جماعة انه لا يتبعه قاله في الفروع قال في الرعايتين ولا يكون ولد المدبر من امته
مثله في الاصح بل يتبع امه وقال في الفروع ايضا ولده من غير امته كلام مجزم به كالام وقال في الفائق
وولد المدبر تابع امه لا اباه على اصح الوجهين قال في الحاوي الصغير ولا يكون ولد المدبر مثله
في اصح الوجهين قال الزركشي واكثر من رجح اسناهم على ولد المدبرة اما ولد المدبرة لا يتبع اباه مطلقا
على المذهب **وعنه** يتبعه فظاهر كلامه في المغني الجزم بها في ولده من امته المأذون له في التسري بها
ويكون مدبرا انتهى **تنبيه** ظاهر قوله وله اصابة مدبرته انه سواء شرطه او لا وهو
صحيح نص عليه ولا اعلم فيه خلافا ويجوز له وطي ابنتها ان لم يكن وطيء ابا على الصحيح من المذهب قال
في الفائق في اصح الروايتين وقدمه في المغني والشرح **وعنه** لا يجوز **قوله** واذا كاتب المدبر او دبر
المكاتب جاز بلا نزاع لكن لو كاتب المدبر فهل يكون رجوعا عن التدبير ان قلنا التدبير عتق بصفة لم
يكن رجوعا وان قلنا هو وصية انبنى على ان كتابة الموصى به هل يكون رجوعا فيه وجهان
اشهرهما انه رجوع والمشهور في المذهب ان كتابة المدبر ليست رجوعا عن تدبيره ونقل ابن الحكم
عن احمد ما يدل على انه رجوع بناء على ان التدبير وصية فيبطل بالكتابة **قوله** فان ادى عتق
وان كاتب سيده قبل الاداء عتق ان حمل الثلث ما بقي من كتابته والا عتق منه قدر الثلث وسقط

من الكتابة بقدره واعتق وهو على الكتابة فيما بقي مقتضى قوله ان حمل الثلث ما بقي من كتابته ان المعتبر في خروجه
من الثلث هو ما بقي عليه من الكتابة وهو مقتضى كلام الخرقي وكلامه في الكافي والشرح ومقتضى كلامه في المغني
والمحرر والفروع وغيرهم اعتبار قيمته مدبرا وجزموا به وصححه في الرعايتين **فائدة** لو عتق بالكتابة كان في يده
له ولو عتق بالتدبير مع العجز عن اداء حال الكتابة كان ما في يده للورثة وان مات السيد قبل العجز واداء
جميع مال الكتابة عتق بالتدبير وما في يده له عند المصنف والشارح وابن حمدان وغيرهم وقيل للورثة وحكاه
المصنف عن الاصحاب وهو المذهب وياتي نظير ذلك اذا اولد المكاتبة في باب الكتابة **فائدة** لو ولد
امته ثم كاتبها او كاتبها ثم اولدها جاز لكن تعتق بموته مطلقا ولو دبر امة ولدته لم يصح اذ لا فائدة فيه
وهذا المذهب واختار ابن حمدان الصحة ان جاز بيعها وقلنا التدبير عتق بصفة **قوله** واذا دبر شركا
له في عبد لم يسر الى نصيب شريكه وان اعتق شريكه سرى الى المدبر وغرم قيمته لسيده هذا المذهب وعليه الاصحاب
وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره ويحتمل ان يسري في الاول دون الثاني فعلى هذا يصير مدبرا كله
ويضمن حصة شريكه بقيمتها **قوله** واذا اسلم مدبر الكافر لم يقر في يده وترك في يد عدل ينفق عليه من كسبه وما
فضل فلسيده وان اعوز فعليه تمامه الان يرجع في التدبير وتقول بصحة رجوعه **اعلم** انه اذا اسلم مدبر الكافر
فجزم المصنف هنا انه لا يلزم بازالة ملكه اذا استدام تدبيره لكن لا يقر في يده ويترك في يد عدل وهو احد الوجهين
وهو احتمال في المغني والشرح وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي الصغير
وقدمه ابن منجا في شرحه والرعايتين والوجه الثاني انه يلزم بازالة ملكه عنه فان ابى بيع عليه فهو المذهب
قدمه في المغني والمحرر والشرح والفائق وصححه في النظم وتقدم في اخر كتاب البيع اذا اسلم عبد الكافر الفن واحكامه
فائدة لو اسلم مكاتب الكافر لزمه ازالة يده عنه فان ابى بيع عليه بلا خلاف وان اسلمت ام ولده لم تقر في
يده وعتقت جعلت عند عدل ينفق عليها من كسبها وان اعوز لزم السيد تمامه على الصحيح من المذهب وان اسلم
حلف له **وعنه** لا تلزمه نفقتها **وعنه** يسعى في قيمتها ثم تعتق وتقدم هذا نعتق باسلامها وتاتي هذه المسئلة
بعينها في كلام المصنف في اواخر باب احكام امهات الاولاد وكذا لو اسلم مدبر شه مستوفاة محرره ومن انكر التدبير
لم يحكم عليه الا بشاهدين وهل يحكم بشاهد وامراتين او بشاهد ويمين العبد على روايتين واطلقهما الزركشي
والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة احداهما يحكم عليه بذلك وهو الصحيح من المذهب صححه المصنف والشارح
وصاحب التصحيح والناظم وجزم به في المحرر والوجيز وناظم المفردات وغيرهم وهو من مفردات المذهب وكذا الحكم
في الكتابة والرواية الثانية لا يحكم عليه الا بشاهدين ذكرين وياتي ذلك في احكام المشهود به وتقدم في

الفوايد هل يكون انكاره رجوعا ام لا فان قلنا انه رجوع لم تسمع دعواه ولا بينته **قوله** واذا قتل المدبر سيده
بطل تدبيره هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم المهذب والشارح وصاحب المستوعب وغيرهم
واختاره القاضي وغيره وقدمه في الرعاية الصغرى والفروع في باب الموصى له وقيل لا يبطل تدبيره فيعتق
وهذا ما قدمه في الرعاية الكبرى في احرامات الاولاد وقال في قواعد الفقه فيه طريقان احدهما
بناء على الروايتين ان قلنا هو عتق نصفه عتق وان قلنا وصية لم يعتق وهي طريقة ابن عقيل وغيره
الطريقة الثانية انه لا يعتق على الروايتين وهي طريقة القاضي لانه لم يعلقه على موته بقتله اياه
وقال في الفروع في باب الموصى له ولو قتل الموصي الموصى له وخطأ بطلت ولا تبطل الوصية بعد خروجه
وقال جماعة فيهما روايتان ومثلها التدبير فان جعل عتقا بصفة فوجهان انتهى

باب الكتابة

قوله وهي بيع العبد نفسه بمال في ذمته زاده غيره بعوض مباح معلوم
مؤجل وليست الكتابة مخالفة للاصل لان محلها الذمة **قوله** وهي مسنحبة هذا المذهب مطلقا
بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وقال المهم والشارح هذا ظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الكافي والمغني والشارح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والفروع
وعنه واجبة اذا التمعاها من سيده اجبر عليها بقيمته اختاره ابو بكر في تفسيره قال في القواعد
الاصولية وهو منجه قال الشيخ تقي الدين وعلى قياسه وجوب العتق في قوله اعتق عبدك عني وعلي ثمنه
وقدم في الروضة انها مباحة **فائدة** لا تصح كتابة المرهون على الصحيح من المذهب قطع به كثير من الاصحاب
وقال في الرعاية الكبرى قلت يجوز كعتقه وهو الصواب ويجوز كتابة المستاجر **قوله** لمن يعلم فيه خيرا
وهو الكسب والامانة هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب منهم المهم والمجد وصاحب الوجيز
والشرح والنظم والفروع وغيرهم قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة
وادراك الغاية وغيرهم المكتسب الصدوق وقال في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وتستحب
مع كسب العبد وامانته وصدقه وقال في الواضح والوجيز والنبصرة وهي مستحبة مع كسب العبد فقط
وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته في كتاب العتق فاسقطوا الامانه **قوله** وهل تكره كتابة
من لا كسب له على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمحرر احداهما تكره كتابته
وهو المذهب قال القاضي ظاهر كلام احمد الكراهة واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الخلاصة
والتصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والروايه
الثانيه لا يكره فتسحب لكن قال في الكافي لو دعي من لا كسب له سيده الى الكتابة لم يجبر رواية واحدة

قال المهم

قال المهم وينبغي ان ينظر في المكاتب فان كان ممن ينفر بالكتابة ويضيع لعجزه عن الانفاق على نفسه لا يجاب من ينفق
عليه كرهت كتابته وان لم يجد من يكفيه لم تكره كتابته **وعنه** تكره كتابة الانثى **فائدة** تقدم في باب الحجر
صحة كتابة الولي رقيق المولى عليه والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال على الصحيح من المذهب وقال ابو
الخطاب ومن تبعه في المرض من الثلث ولو كاتبه في الصحة واسقط دينه او اعتقه في مرضه اعتبر خروج الا
قل من قيمته او دينه من الثلث ولو وصى بعتقه او ابراه من الدين اعتبر اقلهما من ثلثه ولو حمل الثلث بعضه
عتق وباقيه على الكتابة ولو قرع المرض بقبض النجوم سار القاجار **قوله** وان كاتب المميز عبده باذن وليه صح صحة
كتابة المميز لعبده باذن وليه مبنية على صحة بيعه باذن وليه على ما تقدم في اول كتاب البيع والصحيح صحة
بيعه فكذا الكتابة وقوله ويحتمل ان لا يصح هذا الاحتمال لابي الخطاب وهو رواية عن احمد وقدمه في
الرعاية الصغرى وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى في هذا الباب وقيل يصح كتابته بغير اذن
وليه وفي الموجز والنبصرة يصح من ابن عشر **قوله** وان كاتب السيد عبده المميز صح بلا نزاع وظاهر كلامه انه
لا يصح ان يكاتب غير المميز ولا المجنون ولو فعل لم يصح ولم يعتقا بالاداء بل يتعلق العتق بهما ان كان التعليق صريحا
والا فوجهان في العتق واطلقهما في الفروع احدهما يعتق فيتعلق العتق بهما لان الكتابة تتضمن معنى الصفة اختاره
القاضي والثاني لا يعتق وهذا المذهب اختاره ابو بكر وقدمه في الرعايتين والفائق وهو ظاهر ما جزم به
في المستوعب والحاوي الصغير ونصره المهم والشارح قال في القواعد الاصولية والمذهب لا يعتق بالاداء خلافا لما
قال القاضي **قوله** ولا يصح الا بالقول وينعقد بقوله كاتبتك على كذا وان لم يقل فاذا اديت الي فانت حر هذا
المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي وهو المذهب المجزوم به لعامة الاصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه
في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والرعايتين والنظم والحاوي
الصغير والفروع والفائق وغيرهم ويحتمل ان يشترط قوله ذلك او نيته وهو لابي الخطاب في الهداية وفي الترغيب
وجه وهو رواية في الموجز والنبصرة يشترط قوله ذلك وقيل او نيته **فائدة** ظاهر كلام كثير من الاصحاب انه
لا يشترط قبوله للكتابة وقال في الموجز والنبصرة والترغيب والرعاية الكبرى يشترط ذلك واقتصر عليه في الفروع
قوله ولا تصح الا على عوض معلوم ولو خدمة او منفعة وغيرهما قال الاصحاب مباح يصح السلم فيه ينجم بمجمين
فصاعدا بعلم قدر ما يؤدي في كل نجم الصحيح من المذهب انها لا تصح الا على نجمين فصاعدا بعلم قدر ما يؤدي في كل نجم جزم
به في الوجيز وقدمه في المغني والشرح والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وقيل تصح على نجم

والله اعلم

واحد اختاره ابن ابي موسى قال في الفائق وهو ظاهر كلام احمد وقيل تصح ان تكون على خدمة جزدة على عدة واحدة
والصحيح من المذهب انه لا يصح الا على معلوم فلا يصح على عبد مطلق اختاره ابو بكر وغيره وعليه اكثر اصحاب
وقدمه في المغني والشرح ونصراه في الفروع والخلاصة وغيرهم وقال القاضي يصح على عبد مطلق وله
الوسط وقاله اصحاب القاضي قال في الرعايتين وان كاتبه على عبد مطلق صح في الاصح وله الوسط وقال في الكافي
الصغير وان كاتبه على عبد مطلق صح ووجب الوسط وقياس قول ابي بكر بطلانه تنبيه ظاهر كلام المصنف
ان الكتابة لا تصح حالة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع به اكثرهم وظاهر كلام المصنف والمغني
والشارح ان فيها قولا بالصحة فانهما قالا لا يجوز الا مؤجلة منجمة هذا ظاهر المذهب فدل ان فيها خلافا
وهو خلاف ظاهر المذهب واختاره في الفائق فقال والمختار صحة الكتابة حالة وقال في التغريب في كتابة
من نصفه حر حالة وجهان فعلى المذهب يجوز توقيت النجمين بساعتين وعدمه فيعتبر ماله وقع في القدرة
على الكسب فيخلاف في الانتصار قلت الصواب الثاني وان كان ظاهر كلام الاصحاب الاول ويقدم في اواخر
العتق هل يصح شرط العبد نفسه من سيده بماله في يده ام لا على المذهب فيه تكون الكتابة باطلة فمن اصلها على
الصحيح ذكره القاضي والشريف وابو الخطاب وغيرهم وصرح ابن عقيل بان الاخلال بشرط النجم مبطل للعقد
وذكر صاحب التلخيص ان الكتابة تصير فاسدة وتبطل من اصلها ويأتي الاشكال فيما اذا كاتبه على عوض مجهول
انها تكون فاسدة لا باطلة آخر الباب قوله وان ادى ما كوتب عليه او ابرأه عتق هذا المذهب جزم به
في الوجيز وذكره ابن عبدوس والفائق وغيرهم وصححه في النظم وغيره وقدمه في المغني والشرح والرعايتين و
الحاوي الصغير والفروع وغيرهم وعنه اذا اعلك ما يؤدي صار حرا ويجبر على اداء فائدة لو ابرأه بعض
الورثة من حقه منها وكان موسرا عتق عليه كله على الصحيح من المذهب وقيل لا يعتق قوله فلو مات قبل الاداء
كان ما في يد السيدة في الصحيح عنه لهذا اقدم على الصحيح من المذهب وهو انه اذا اعلك ما يؤدي عن كتابته
ولم يؤده لم يعتق فاذا مات قبل الاداء انفسخت الكتابة وكان ما في يده لسيده وعلى الرواية الثانية وهي انه
اذا اعلك ما يؤدي يصير حرا قبل الاداء فاذا مات قبل الاداء كان لسيده بقية كتابته والباقي لورثة الميت
فلا تنفسخ الكتابة واختاره هنا ابو بكر وابو الخطاب لكن هل يستحقه السيد حالا او هو على نجومه فيه
روايتان واطلقهما في الفروع فلت هي شبيهة بمن مات وعليه دين على ما تقدم في باب الحجر وتقدم
في ذكر اهل الزكاة فيما اذا جز وقف ونحوه كان بيده مال اخذه من الزكاة هل يكون لسيده او لمن اخذه منه قوله

واذا عجلت

واذا عجلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الاخذ فشمل القبض مع الضرر وعدمه وكذا قال الامام احمد والخرقي
وابو بكر وابو الخطاب والشيرازي والسامري وغيرهم قال في المذهب يلزمه مع الضرر في ظاهر المذهب
قال الشارح وهو الصحيح وقدمه في الهداية والحاوي الصغير ويحتمل ان يلزمه ذلك اذا كان في
قبضه ضرر وهو المذهب نقله الجماعة عن احمد قال القاضي والمذهب عندي ان فيه تفصيلا على
حسب ما ذكرناه في السلم وصححه الناظم واختاره المصنف في المغني قال في الرعايتين وان عجل ما عليه قبل
محله لزم سيده في الاصح اخذه بلا ضرر وعتق في الحال وجزم به في الوجيز والمحرر وابن عبدوس
في تذكرته وغيرهم وصححه في النظم وغيره قال في الفائق ولو عجل ما عليه لزم قبضه وعتق حالا نص عليه
وقيد بعدم الضرر وقدمه في الفروع ذكره في باب السلم ونقل حنبل وابو بكر لا يلزمه ولو مع عدم الضرر
وذكرها جماعة من الاصحاب لانه قد يعجز فيرق ولان بقاء المكاتب في هذه المدة حوله ولم يرض بزواله
فهذه ثلاث روايات رواية باللزوم مطلقا وعدمه مطلقا والثالثة الفرق بين الضرر وعدمه
واختاره القاضي في كتاب الروايتين طريقة اخرى وهي ان كان في القبض ضرر لم يلزمه والا فروايتان
وتبعه في الكافي فائدتان احداهما حيث قلنا باللزوم لو امتنع السيد من قبضه جعله الامام في
بيت المال وحكم بعتق العبد جزم به الزركشي قال في الفروع هذا المشهور قال المصنف والشارح وان ابى
السيد برئ العبد ذكرناه في المكفول به نقلا حرب ان ابى مولاه الا خذ ما اعلم بأس به الاخير واتقدم
نظير ذلك في باب السلم الثانية في عتق المكاتب بالاعتياض وجهان واطلقهما في الفروع والبلغة
قوله واذا ادى عتق فوجد السيد بالعوض عيبا قلده اياه او قيمته ولا يرد العتق بهذا
المذهب جزم به في المحرر والوجيز والمنور والهداية والمذهب والمسبوك والخلاصة وشرح ابن منجا
وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وصححه في النظم وهو من مفردات المذهب
قيل هو كالبيع وقيل يرتفع العتق ان رده ولم يعطه البدل وهو توجيه للقاضي قال المصنف وغيره فان
بان معسرا نفذ فان رضي به لذلك او امسك استقر العتق وان اختار امساكه واخذ الارش او رد فله
ذلك قال ابو بكر قياس قول احمد انه لا يبطل به العتق وليس له الرد وله الارش فائدة
لو اخذ السيد حقه ظاهرا ثم قال هو حر ثم بان مستحقا لم يعتق قاله الاصحاب وان ادعى السيد حريته
لعوض قبل بينة وان لم تكن بينة قبل قول العبد مع يمينه ثم يجب على السيد اخذه ويعتق بتم
يلزم السيد رده الى مالكه ان اضافه الى مالكه وان نكل العبد حلف سيده وله قبضه من دين غير دين
الكتابة وتجبر قبل اخذ ذلك عن جهة الدين وجهان في التغريب واقتصر عليه في الفروع والا
عتبار يقصد السيد في قبضه عن احد الدينين وفائدته يمينه عند النزاع قلت قد تقدم
في باب الرهن انه لو قضى بعض دينه او ابرئ منه وبعضه رهن او كفيل كان عما نواه الدافع
او المبرئ من العينين والقول قوله في النية بلا نزاع فيخرج هنا مثله قوله ويملك السفر بحكم

وفي تعجيزه صح

سفر المكاتب حكم سفر الغريم على ما تقدم في اول باب الحجر قال في الفروع وله السفر كغريم قال المصنف والشارح
وقد اطلق اصحابنا القول في ذلك ولم يفرقوا بين السفر الطويل وغيره وقياس المذهب ان له منعه من السفر
الذي يخل نجومه الكتابة قبل قال الزركشي قلت وهو مراد الاصحاب وانما لم يقيد واذا ذلك انتفاء ما تقدم
لهم من الحرالمدين بطريق الاولى تنبيه يستثنى من كلام المصنف السفر للجهاد فانه لا يجوز له السفر لذلك
الا باذنه على ما مر في كتاب الجهاد وذكره الزركشي قوله فان شرط عليه ان لا يسافر ولا ياخذ الصدقة
فهل يصح الشرط على وجهين وهما وجهان ايضا في المغني والشرح وشرح ابن منجا وهما روايتان عند ابي الخطاب
والسيرازي والمصنف في الكافي والمجد في المحرر وصاحب الفروع وغيرهم واطلقهما في المغني والشرح وشرح ابن منجا
والحاوي الصغير احدهما يصح الشرط وهو المذهب قال في الفروع والرعايتين ويصح شرط تركهما على الاصح
وصححه في التصحيح والفائق وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والمحرر وهو من مفردات المذهب فيهما والوجه الثاني لا يصح الشرط صححه في النظم واختاره المصنف والشارح
صحة شرط ان لا يسافر وقدم ابن رزين بطلان شرط عدم سفره وصحة شرط عدم السؤال وقال ابو الخطاب
يصح اذا شرط ان لا يسافر ولا يصح شرط ان لا ياخذ الصدقة وقال القاضي لا يصح اذا شرط ان لا يسافر
وقال في الجامع والشريف وابو الخطاب في خلافيهما والسيرازي يصح اذا شرط ان لا يسافر وقال ابو بكر
اذا راه يسأل مرة في مرة عجزه كالوجارح في حجم عجزه فاعتبر المخالفة في مرتين يحلون بحمين وصح الشرط
فعلم ان قوله يصح الشرط اذا خاف الولي بدءه تعجيزه على الصحيح من المذهب وقيل لا يعلم تعجيزه بسفره اذا لم
يملن رده واطلقهما في الشرح وان لم يملن رده لم يعلم تعجيزه جزم به في الفروع وغيره قوله وليس له ان
يتزوج ولا يتسرى ولا يتبرع ولا يقرض ولا يحابي ولا يقتنص من عبده الكاتب على بعض رقبته وعليه جماهير
الاصحاب قال الزركشي هو المذهب عند عامة الاصحاب وقطع به عامتهم قلت وقطع به في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير
والفائق وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وقيل له ان يتزوج بغير اذنه بخلاف المكاتب
ذكره في الرعاية ونقله ابراهيم الحربي فائدة ليس للمكاتب ان يزوج رقيقه الا باذن سيده على الصحيح
من المذهب جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح ونصراه وصححه في الكافي وقيل له ذلك
اذا رأى المصلحة في ذلك اختاره ابو الخطاب وقيل له ان يزوج الامة دون العبد حكاه القاضي في خصاله وا
طلقهن في الفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وليس للمكاتب ان يتسرى الا باذن سيده
على الصحيح من المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والرعايتين
والحاوي الصغير والنظم والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه المنع وعنه على ذكرهما في
الفروع وله ان يتبرع وليس له ان يتبرع ولا يقرض ولا يحابي الا باذن سيده بلا خلاف اعلمه وليس له

ان يقتنص

كان نسخ

ان يقتنص من عبده الكاتب على بعض رقيقه على الصحيح من المذهب جزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي واختاره ابو بكر
وابو الخطاب في رؤوس المسائل وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا وقيل يجوز له ذلك اختاره
القاضي وهو ظاهر ما قدمه في الكافي واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والنظم والفائق
واما العتق فلا يخلو اما ان يعتقه مجانا او على عوض في ذمته فان اعتقه مجانا فلسيده الرجوع الا باذن سيده بلا نزاع
فلو خالف وفعل فالعتق باطل اختاره المصنف والشارح وقدمه في الفائق وقال ابو بكر والقاضي عتقه موقوف
على امضاء الكتابة فان عتق عتقوا وان رق رقوا كما لو ملك ذا رحم وخرج وقفة على رضا السيد قاله في الفائق
وان اعتقه عالما في ذمته فظاهر كلام المصنف انه ليس له ذلك الا باذن سيده وهو ظاهر ما جزم به في الهداية
والمذهب والمستوعب والمغني والخلاصة وغيرهم وجزم به في الوجيز والوجه الثاني يجوز قلت وهو الصواب
اذا راه مصلحة له واطلقهما في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق والنظم واما المكاتبة
فليس لذلك الا باذن سيده وهو احد الوجهين وهو المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في الكافي والمغني والشرح والفائق والوجه الثاني يجوز اختاره القاضي
وابو الخطاب في رؤوس المسائل واطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والنظم وقال ابو بكر وهو موقوف
كقوله في العتق المنجز فائدة قال المصنف والشارح في المغني والكافي هنا ليس له ان يحج ان احتاج الى الانفاق من ماله
فيه وذكر المصنف ايضا في المفلس في باب الاعتكاف له ان يحج بغير اذن سيده لانه كالحر المدين وقدمه في الفروع
والرعاية الصغرى هناك وتقل الميموني له ان يحج من المال الذي جمعه ما لم يأت نجمه قدمه في المحرر قال المصنف
والقاضي وابن عقيل هذه الرواية محمولة على انه يحج باذن سيده والا بغير اذنه فلا يجوز انتهى قال
الحاوي الصغير في جواز حجه بمال باذن سيده روايتان قال في الرعايتين والفائق وفي جواز حجه بماله
باذن سيده روايتان وعنه له الحج بلا اذنه وعنه ما لم يحل نجم قال في الفروع وله الحج بماله ما لم يحل نجم
وقيل مطلقا واطلقه في الترغيب وغيره وقال الموفق عليه وتقدم بعض ذلك في اول الكتاب الاعتكاف
قوله وولاء من يعتقه ويكاتبه لسيده هذا المذهب مطلقا جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك
الذهب والمستوعب والخلاصة والمنور وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير
والفروع والفائق وغيرهم قال في الرعايتين والفروع والفائق ان كاتبه باذن سيده وقيل الولاء
للمكاتب ان عتق نزلا في الفائق ومع امن ضرره في ماله وقال المصنف والشارح ان ادى الاول ثم ادى الثاني فولاء
كل واحد لمكاتبه وان ادى الاول ومجز الثاني صار رقيقا للاول وان عجز الاول دون الثاني فولاؤه
للسيد الاول وان ادى الثاني قبل عتق الاول قال ابو بكر ولاؤه للسيد ورجحه القاضي في الخلاف وقاله
في القاعدة السادسة عشر قال القاضي في المحرر وهو موقوف ان ادى عتق وولاؤه له والا فهو
للسيد قوله وله ان يكفر بالمال لهذا احد الروايات مطلقا جزم به في الخلاصة والوجيز والنظم وقدمه
في الشرح وهو ظاهر كلام اخرين وعنه له ذلك باذن سيده وهو المذهب جزم به في الكافي والمغني والمحرر

وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والرعايتين وعنه يكفر بالمال مطلقا وقال القاضي المكاتب كالقن في التكفير وان اذن لسيده بالتكفير بالمال لانه يملك العبد بالتمليك فان قلنا لا يملك لم يصح تكفيره بغير الصيام مطلقا وان قلنا يملك صح بالاطعام اذا اذن فيه سيده وان اذن بالتكفير بالعتق فهل يصح على روايتين قال المجد والصحيح ان هذا التفصيل لا يتوجه في المكاتب لانه يملك المال بغير خلاف وانما ملكه ناقص لتعلق حق السيد به فاذا اذن له صح كالعبد وعنه يجزئه الكفير بالمال فانه لا يلزمه قاله الزركشي وغيره فائدة هل له ان يرهن او يضارب به يحتمل وجهين وكذا قالا في الهداية واطلقهما في المذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق والمذهب صحيح في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي وقدمه في الشرح في موضع اخر والوجه الثاني له ذلك اختاره ابن عبدوس في تذكرته فائدة ان جنى في جواز بيعه نسا ولو برهن وهبته بعض وجهيه وجهان واطلقهما في الفروع واطلقهما في الرعايتين والمحرر والحاوي الصغير والفائق والاخيرة واطلقهما في النظم في البيع نسا قدم في المغني والشرح انه ليس له ان يبيع نسا وقدم في الكافي الجميع وجزم في الوجيز ليس له ان يهب ولو بثواب مجهول وجزم به في المغني والشرح انه لا تصح الهبة بالثواب وقيل يجوز بيعه نسا من غير رهن ولا ضمين في البيع نسا ثلاثة اوجه الجواز وهو تخريج للقاضي من المضارب وعلمه والجواز برهن او ضمين الثاني ليس له ان يقتص لنفسه مما جنى على طرفه بغير اذن سيده على احد الوجهين قال في الرعاية ولا يقتص لنفسه من عضو وقيل او جرح بدون اذن سيده في الاصح وكذا قال في الفائق قال القاضي في خلافه هو قياس قول الخرقي بلى قال في القاعدة السابعة والثلاثين بعد المائة وفيه نظر وقيل له ذلك اختاره القاضي في المجرد وابن عقيل قلت وهذا المذهب والقول الاول ضعيف جدا وقد ذكر الاصحاب قاطبة ان العبد لو وجب له قصاص ان له طلبه والعفو عنه كما ذكره المصنف في اخر باب العفو عن القصاص فهنا بطريق الاولى واحرى الا ان يقال له الطلب فليس له الفعل واطلقهما في الفروع قوله وليس له شراء رحمه الا باذن سيده هذا احد الوجهين قدمه في الهداية وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الخلاصة قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقال القاضي له ذلك نص عليه وهو المذهب قال الزركشي هذا اشهر قال في الرعايتين والحاوي الصغير وله شراء ذي رحمه بلا اذن سيده في اصح الوجهين والرسل السادح وقطع به الشريف وابو الخطاب في خلافهما وابن عقيل والمهم في المغني وهو من المفردات واطلقهما في المذهب والمحرر والفروع والفائق والنظم قوله وله ان يقبلهم اذا اوهبوا له وصى لهم اذا لم يكن فيه ضرر عاله قطع به في الرعايتين والحاوي الصغير والنظم وشرح على ذلك ابن منجا وقيل له ان يقبلهم في الهبة والوصية ولو اضر ذلك بماله واطلق الجواز

من غير التقييد

من غير التقييد بالضرر في الهداية والكافي والمغني والمحرر والفروع والفائق وهو احدى نسختي الخرقي قال السادح وله ان يقبلهم لانه اذا ملك شراءه فلان يجوز له بغير عوض اولى وعند من لا يرى جواز شرائهم بغير اذن السيد لا يجيز قبولهم اذ لا يكون فيه ضرر عاله فائدة هل له ان يفدي ذوي رحمه اذا جنوا فيه وجهان في المنتخب والمذهب له ذلك كالسراية قاله في الفروع وقال في الترغيب يفديه بقيمته قوله وان ملكهم لم يكن له بيعهم وله كسبهم وحكمهم حكمه فان عتق عتقوا وان رق صاروا ارقاء للسيد مراده بذلك ذوو ارحمه فائدة ان المكاتب اذا عتق فاما ان يكون عتقه باداء ما الكتابة او بعتق سيده له فان كان باداء ما الكتابة عتقوا معه بلا نزاع وان كان عتقه لكون سيده اعتقه فظاهر كلام المصنف انهم يعتقون معه ايضا وهذا اختيار المجد وابن حمدان والسادح وصححه الناظم والصحيح من المذهب انهم لا يعتقون اذا اعتق السيد المكاتب بل يتقون ارقاء للسيد قدمه في الفروع والنظم وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق فائدة يجوز للمكاتب شراء من يعتق على سيده ذكره في الانتصار والترغيب فان عجز عتقوا وان عتق كاتب فوارثه قاله واقتصر عليه في الفروع قلت فيعايا تنبيه ظاهر قوله وكذا الحكم في ولده من امته يعني انه يعتق بعتقه انه لا يتبعه ولده اذا كان من امة سيده وهو المذهب مطلقا قدمه في الفروع وقال الجماعة من الاصحاب يتبعه اذا اشترط ذلك منهم الناظم قوله وولد المكاتبه الذي ولد في الكتابة يتبعها نص عليه فان عتقت باداء او ابراء عتقوا معها وان عتقت بغير ذلك لم يعتقوا ولذا على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب كما تقدم في الكتابة قال المجد والشارح وهو مقتضى قول اصحابنا وقدمه في الفروع وقيل يتبعي مكاتبا قال السادح وهو مقتضى قول شيخنا قال في الفروع والمنصوص عن احمد انه يعتق تنبيه ظاهر كلام المصنف ان ولد المكاتبة الذي ولدته قبل الكتابة لا يتبعها وهو صحيح قطع به الزركشي وغيره فائدتان احداهما لو عتق السيد الولد دونها صح عتقه نص عليه وقدمه في الفروع والمغني والشرح ونظمه وقيل لا يعتق قال القاضي فقد كان يجب ان لا ينفذ عتقه لان فيه ضررا باوه لتفويت كسبه عليها فانها كانت تستعين به في كتابتها ولعل احمد نفذ عتقه تغليبا للعتق ورده المجد من ثلاثة اوجه ويقدم في كتاب العتق صحة عتق الجنين الثانية ولد بنت المكاتبة كالمكاتبة وولد ابنها وولد المعتق بعضها كالامة قوله وان استولد امته فهل تصير ام ولد يمنع عليه بيعها على وجهين واطلقهما في المذهب والمحرر والفروع احدهما تصير ام ولد وهو المذهب نص عليه قال المجد هذا المذهب وصححه في التصحيح والنظم وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم والوجه الثاني لا تصير ام ولد وقال القاضي في موضع من كلامه وهو احتمال في الهداية قوله فلا يبيعه ويهبها بدرهمين معنى انه يجري الربا بينهما وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن ابي موسى لا ربا بينهما لانه عبد في الاظهر من قوله لا ربا بين العبد وسيده واختاره ابو بكر قال الزركشي وغيره

وهو واجب وعلى المذهب لو زاد الاجل والدين حاز زيادة على احتمال الذكر للمهر وغيره والمذهب عدم الجواز وعليه
الاصحاب وتقدم ذلك في اخر باب الربا **تنبيه** يستثنى من ذلك مال الكتابة فانه لا يجري الربا في ذلك قاله الاصحاب
لتجويزهم تعجيل الكتابة بشرط ان يضع عنه بعضها وتقدم قطع المهر بذلك **قوله** وان حبسه مدة فعليه اجرة قولا واحدا
بعد انقضاء مثل تلك المدة اجرة مثل هذا احد الوجوه جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة
والوجيز وفيها ثلاثة اوجه زيد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقيل يلزمه اجرة المدة جزم به الادمي في منتخبه
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والنظم وقيل يلزمه انظاره مثل المدة ولا يحتسب
عليه مدة حبسه صححه المهم والشارح وقدمه ابن رزين في شرحه واطلقهن في الكافي والفروع والفائق وحرره
العنابي **قوله** وليس له وطء حاشية الا ان يشترط اذا اراد وطئها فلا كلام اما ان يشترطه او لا فان
لم يشترط لم يجز وطئها على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب قطع به اكثرهم وقال المهم وتبعه الشارح
وقيل له وطؤها وان لم يشترط في الوقت الذي لا يشغله الوطء عن السعي عما هي فيه قال الزركشي وهذا
القول يحتمل انه في المذهب ويحتمل انه لبعض العلماء وان شرط وطئها في العقد جاز على الصحيح من المذهب نص
عليه وعليه جماهير الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب المجزوم به عند عامة الاصحاب وجزم به في الهداية
والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع
والفائق وصححه النظم وغيره قال في القاعدة الثانية والثلاثين هذا المذهب المنصوص والرهن يطأ
بشرط ذكره في عيون المسائل والمنتخب وهو من مفردات المذهب **وعنه** لا يجوز ذكرها ابو الخطاب
وابن عقيل في المفردات وقال هذا اختيار **قوله** وان وطئها ولم يشترط او وطئها فلا شيء عليه المهر هذا
الصحيح من المذهب جزم به في وصاية الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والملخص والشرح
والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يلزمه ان ظاهنه قدمه في الرعايتين والحاوي
الصغير وصححه في النظم واطلقهما في المحرر والفائق والزركشي **فائدة** اذا تكرر وطئه فان كان قد ادى
مهر الوطء الاول لزمه للثاني مهر ايضا وان لم يكن ادى عنه لم يلزمه الا مهر واحد ذكره المهم والشارح
وغيرهما ويأتي ذلك مستوفى في اخر كتاب الصداق **تنبيه** مراده بقوله ويؤدب ولا يبلغ به الحد اذا
كان عالما بالتحريم فاما ان كان غير عالم بالتحريم فانه لا يعزر **قوله** وما ولدت منه صارت ام
ولد له ولده حر سواء وطئها بشرط او بغيره فان ادت عتقت وان مات قبل ادائها عتقت وسقط ما
بقي من كتابتها هذا المذهب وعليه الاصحاب وقطع به وحكى الشيرازي فيه روايتين ولم يلزمها بقية قال
الكتابة تدفع الى الورثة اذا اختارت بقاءها على الكتابة ذكره عنه الزركشي **فائدة** **قوله**
ليس له وطء مكاتبته على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب وعنه يجوز وهو ما في يدها لها الا ان
يكون بعد تعجيزها اذا مات السيد قبل ادائها عتقت بكونها ام ولد وما في يدها ان كان مات سيدها
بعد تعجيزها فهو لورثة سيدها وان كان مات قبل تعجيزها فقدم المهم هنا انه يكون لها وهو احد
الوجهين

الوجهين اختاره ابن عقيل في الفصول والمهم والشارح والقاضي في المجرد والتعليق وذكره قولا في الظهار
وقدمه في النظم وقال اصحابنا هو لورثة سيدها ايضا وهو المذهب جزم به الخرقي وصاحب الهداية
والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم واطلقهما
في المحرر فلم يفرق بين عجزها وعدمه واطلقهما في المستوعب وحكاهما روايتين وتقدم نظير ذلك
اذا دبر المكاتب او كاتب المدبر في باب التدبير **قوله** وكذا الحكم فيما اذا اعتق المكاتب سيده فيكون
ما في يده له في قول القاضي وابن عقيل والمهم والشارح وعلى قياس قول الاصحاب يكون لسيده قال
المهم والشارح ويحتمل ان يكون للمكاتب ايضا على قول الاصحاب الخرقي وغيره لان السيد اعتقه برضاه
فيكون رضا باعطائه ماله بخلاف الاول وتقدم اذا مات ابن عجز او اعتق وفي يده مال من الزكاة هل
يكون لسيده او رده الى ربه في باب قسم الزكاة **فائدتان احداهما** وكذا الحكم لو اعتق المكاتبة
الثانية عتق المكاتب قيل هو ابراء مما بقي عليه وقيل بل هو فسخ كعتقه في الكفارة واطلقهما
في الفروع **قوله** وان كانا اثنان جاريتهما ثم وطاها فلها المهر بحكم كل واحد منهما وان ولدت من
احدهما صارت ام ولد له ومكاتبة كل نصف لسيدها هذا المذهب وعليه اكثر الاصحاب وجزم به في الوجيز
والنظم وغيرهما وقدمه في المغني والشرح والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وغيرهم
وقال القاضي لا يسري ويتيقن لاحدهما الى نصيب شريكه الا ان يعجز فيتبين حينئذ فان كان موسرا فهو
نصيب شريكه والا فلا **قوله** ويغرم لشريكه نصف قيمتها هذا بلا نزاع لكن هل يغرم نصف قيمتها
مكاتبة او نصف قيمتها قنة فيه وجهان والصحيح من المذهب الاول قدمه في المحرر والفروع والوجه الثاني
يغرم نصف قيمتها قنة جزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق وصححه في النظم وهل
يلزمه المهر كاملا او نصفه فيه وجهان الصحيح من المذهب الاول قدمه في المحرر والفروع والوجه الثاني
يلزمه نصف المهر فقط جزم به في الوجيز وصححه في النظم واطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والرعايتين
والفائق **قوله** ويغرم نصف قيمتها وله ولدها على روايتين واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والمحرر والفروع احداهما يغرم نصف قيمته قال القاضي هذه الرواية اصح على المذهب وصححه في النظم
والوجيز وجزم به في الوجيز والرواية الثانية لا يغرم قدمه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير
والفائق وشرح ابن رزين وهذا المذهب وقبل ان وصفه قبل التقويم غرم نصف قيمته والا فلا على الذي
اختاره ابو بكر وما في معناه ذكره في اخر باب احكام امهات الاولاد **قوله** ويجوز بيع المكاتب هذا
المذهب وعليه الاصحاب قال الزركشي هذا المذهب المشهور المنصوص عليه نقله الجماعة عن احمد واختاره
الاصحاب وقدموه وهو من مفردات المذهب **وعنه** لا يجوز بيعه مطلقا **وعنه** لا يجوز بيعه الا ان يكون من كتابته

حكاها ابن ابي موسى فعلى المذهب تقوم المشتري مقام البايع **فائدة** حكم هبته والوصية به
حكم بيعه على الصحيح من المذهب لا تجوز هبته وتقدم في كلام المصنف الوصية بالمكاتب وبمال
الكتابة او بنجم منها او برقبته في باب الوصية به قلت راجع لا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب
من نجوم الكتابة وانه اشترى كل واحد من المكاتبين الاخر صح شراء الاول وبطل شراء الثاني سواء
كانا الواحد او الاثنين وهذا بلا نزاع على القول بجواز بيع المكاتب وان جعل الاول فسخا
فسد البيعان وهذا المذهب اختاره ابو بكر وغيره وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب
والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والنظم والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع والفائق
وقال القاضي يفسخان كما لو زوج الوليان واشتمل السابق منهما او تقرع وجزم به في المحرر
وان اسر العبد المكاتب فاشتراه رجل فاحب سيده اخذه بما اشتراه والا فهو عبد مشتريه يبقى
على ما بقي من كتابته يعتق بالاداء ورقه له قال الناظم ولو قيل يعطى الربع بينهما معا ويلزمه القدر الباقي
هذا الحكم مبني على ان القاعدة الاولى ان الكفار يملكون اموال المسلمين

كانا الواحد صح

على ما ذكر ص